9#

سلسلة منشورات DIGNITY
المتعلقة بالتعذيب والعنف المنظم
دراسة

ظروف العيش الخاصة بالنساء في السجن وأثناء التوقيف ما قبل المحاكمة في الأردن

الإحتياجات ومواطن الضعف والممارسات الجيدة

جو بايكر و إلنا سوندرجاارد

DIGNITY
DANISH
INSTITUTE
AGAINST TORTURE

ظروف العيش الخاصة بالنساء في السجن
وأثناء التوقيف ما قبل المحاكمة في الأردن

الإحتياجات ومواطن الضعف والممارسات الجيدة

سلسلة منشورات DIGNITY المتعلقة بالتعذيب والعنف المنظم, رقم 9
ظروف النساء أثناء الإحتجاز في الأردن , الإحتياجات, مواطن الضعف والممارسات الجيدة
جو باكير و DIGNITY – المعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب
www.dignityinstitute.org
تنسيق : عماد ابو الشباب
تم الطبع في الدانمارك 2015 من قبل Bj Offset
ISBN 978-87-9087-882-5 (Print)
ISBN 978-87-9087-883-2 (Web)

جو بايكر و إلنا سوندرجاارد

المحتويات

موجز تنفيذي 4

التوصيات 6

مختصرات مختارة 9

المقدمة 10

المنهجية 11

المصطلحات 12

السياق الوطني 13

الإطار القانوني 17

الإصلاحات والتطورات الأخيرة والتحديات 22

الاستنتاجات 28

ما هي المسائل الأهم؟ 28

ظروف العيش في مراكز التوقيف 29

1. الدخول والتصنيف 33
2. الظروف المادية الخاصة بالمرافق 36
3. الأمن والسلامة 39
4. الرعاية الصحية 43
5. المعلومات والشكاوى 50
6. التواصل مع العالم الخارجي 53
7. العمل، والتعليم والترفيه 57

بيبليوغرافيا 61

شكر وتقدير

يتقدّم معهد DIGNITY- المعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب بخالص الشكر من ميزان " مجموعة القانون لحقوق الإنسان" في الأردن، والتي يرتبط معها بعلاقة شراكة وتعاون مستمرة، وذلك على ما قدّمته من دعم كبير وتعاون في تمهيد الطريق والمساعدة في إجراء هذه الدراسة، بما في ذلك المساهمة القيمة للمديرة التنفيذية للمجموعة، السيدة إيفا أبو حلاوة ،وخاصة الدعم المتواصل الذي قدّمته السيدة فاطمة الحلبية. نودّ أيضاً أن نتقدم بالشكر الى السيدة لبنى الدواني، رئيسة المعهد الدولي لتضامن النساء / الأردن (Sisterhood Is Global Institute) وعضو مجلس إدارة مجموعة ميزان، والأستاذة نسرين زريقات من المركز الوطني لحقوق الإنسان على وقتهما والمعلومات القيمة التي قدمتاها لغايات وضع هذا التقرير . نود أن نعرب أيضا عن تقديرنا إلى جميع الأشخاص الآخرين العاملين في المنظمات غير الحكومية المختلفة والذين وفّروا لنا المعلومات والمساعدة اللازمين للقيام بالبحث الخاص بهذه الدراسة في الأردن.

لقد أستفادت هذه الدراسة وبصورة كبيرة من تعاون المؤسسات الرئيسية في الدولة والمسؤولين العاملين فيها. لذا، نتوجه بالشكر إلى مديرية الأمن العام التي سمحت لنا بالدخول إلى المرافق المخصصة للإحتجاز التابعة لها. وفي الصدد ذاته، نود أن نشكر مدراء السجون، والموظفين فيها، وكذلك موظفي الوزارات الذين شاركوا في هذه الدراسة ووفّروا لنا معلومات قيّمة، وأطلعونا على تقييمهم للإحتياجات الخاصة بالنساء الخاضعات للإحتجاز ومواطن الضعف الخاصة بظروف الإحتجاز.

كذلك، نعرب عن امتناننا لوزارة الخارجية الدانماركية التي وفّرت لنا الدعم المالي بما سمح لنا بإجراء هذه الدراسة، والتي تمّ إعدادها بفضل المشاركة الهامة والقيمة التي قدمتها السيدة Elna Søndergaard، الممثلة المحلية لمعهد DIGNITY و المستشارة القانونية في الأردن، والدعم المقدم من الانسة لبنى ناصر، مسؤولة المشاريع، والانسة لين مساعده، المتدربة القانونية في معهد DIGNITY في الأردن.

أخيراً، وبالرغم من أنه قد لا يصل الى علمهن هذا الشكر، نتوجه بالشكر الجزيل إلى النساء العديدات والموجودات قيد الاحتجاز، سواء حالياً أو سابقاً، اللواتي روين لنا بكلّ كرمٍ وألمٍ روايتهن الشخصية وتحدثن عن احتياجاتهن، ومواطن ضعفهن وظروف عيشهن في ظل الحرمان من الحرية. نأمل أن نتمكن من خلال هذه الدراسة من رفع مستوى الاهتمام الذي يولى إلى النساء في الاحتجاز لدى المؤسسات الحكومية والجهات الأخرى المعنية بهذا الشأن ، بما من شأنه أن يساهم في تحسين ظروف حياتهن اليومية أثناء الاحتجاز.

موجز تنفيذي

"السجن للرجال" - مقولة أردنية قديمة.

ما هي الاحتياجات والقضايا والمخاطر ومواطن الضعف المحددة التي تواجهها النساء السجينات حول العالم؟ ما هي التحديات والممارسات الواعدة التي تبرز عادة في مجال ادارة حياة هؤلاء النساء؟ وكيف تندرج هذه الممارسات في إطار المعايير الدولية ذات العلاقة؟ تشكل جميع هذا التساؤلات جوهر البحث الذي أجراه معهد DIGNITY حول ظروف احتجاز النساء في أربعة بلدان– حيث تشكّل هذه الدراسة المحلية الخاصة بالأردن جزءاً منه.[1]

تنعكس بعض القواعد الاجتماعية القوية وأشكال التمييز التي تواجهها النساء في الأردن بشكل عميق في أماكن الاحتجاز وبالتالي فانها تؤثر بشكل كبير على ما يعشنه هؤلاء النساء من تجارب اثناء فترة الاحتجاز. فالمرأة الخاضعة للاحتجاز في الأردن تفقد، في معظم الحالات، التواصل مع أغلبية أفراد عائلتها وأولادها على الرغم من حاجتها الماسة إلى مثل هذا التواصل الحميمي و الاجتماعي، ما يؤدي الى الشعور بالعزلة عن العالم الخارجي. وغالباً ما تكون مثل هذه المرأة ضحية الوصم السلبي وعدم التقبل من قبل مجتمعها المحلي من جهة ومن قبل موظفي السجن من جهة أخرى .ومن المرجح أن تكون مثل هذه المرأة قد تعرضت لشكل من أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي قبل دخولها السجن– قد يكون هذا العنف, عنفاً جسدياً و/ أو معنوياً موهناً للعزيمة و يُرتكَب باسم الشرف– وعادة لا تتلقى المساعدة الضرورية للتعافي من تجربتها المريرة. كذلك، لا تتم الاستجابة إلى احتياجاتها الاساسية ولا يتم حماية حقوقها الإنسانية، وبخاصة الحق في التأهيل.

تلتزم مديرية الأمن العام في الأردن، في إطار إدراتها لأماكن احتجاز النساء في بعض المجالات، بالمعاهدات الأساسية في مجال حقوق الإنسان وغيرها من المعايير الدولية الأخرى ذات العلاقة. وتجدر الإشارة هنا ,إلى أن النساء قيد الاحتجاز يحظين بحماية تستحق الثناء من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي من جانب الرجال في معظم الحالات وذلك بفعل الفصل الصارم القائم على أساس الجنس ما بين السجناء والموظفين منذ لحظة التوقيف.ونادراً ما يتم الإبلاغ عن حالات تعذيب تطال المرأة. كما أن بعض الظروف الملموسة في السجن الرئيسي للنساء في عمان تلتزم بالقواعد الدنيا الأساسية المرعية في هذا المجال.

إنما وفي مجالات عديدة أخرى، لا يوفر الأردن الاحتياجات التي تراعي النوع الاجتماعي والحقوق الإنسانية الخاصة بالنساء سواء اثناء التوقيف القضائي أو الإداري لهؤلاء. حيث تنطبق هذه الحالة على جميع مراكز الاعتقال، وبصورة مقلقة جداً في سجن أمّ اللولو الذي أُنشىء جديداً ومراكز الاعتقال المؤقت نظراً إلى ندرة

---

[1] لقد نُشر البحث الذي أجراه معهد DIGNITY حول سجون النساء وأوساط السجون في خمسة بلدان في عامي 2013 و2014– ألبانيا، وغواتيمالا، والأردن، والفلبين، وزامبيا– بوصفها دراسة مقارنة نوعية بعنوان :النساء في الاعتقال: الاحتياجات ومواطن الضعف والممارسات الجيدة، مجموعة منشورات معهد DIGNITY حول التعذيب والعنف المنظم رقم 7، من تأليف جو بايكر، وتيريز ريتر و معهد DIGNITY، 2014، http://www.dignityinstitute.org/media/1991156/wid_final_0814_web.pdf، وأربع دراسات قطرية فردية حول ألبانيا، والأردن، والفلبين، وزامبيا.

المعلومات المتاحة عنها، وإلى الظروف السيئة السائدة فيها والمنشآت غير الملائمة بحسب ما تفيد التقارير الواردة عن هذه الأماكن .

لقد تمثلت الانتهاكات الأكثر جسامة التي تمّ الإبلاغ عنها خلال الدراسة بالمعاملة غير الإنسانية والمهينة التي تمارسها موظفات السجن حيال السجينات، ولا سيما خلال إجراءات الدخول إلى السجن، والتدخل غير الملائم من جانب الموظفات في حوادث العنف التي تقع بين النزيلات في مركز إصلاح وتأهيل الجويدة للنساء("الجويدة"). وتشمل أعمال العنف المذكورة بين النزيلات التهديد، والتحرش الجنسي، والضرب والحرق. كما أن الرعاية الصحية الخاصة بالنساء كانت غائبة إلى حدّ بعيد، بما في ذلك الرعاية الصحية النفسية، وعدم توفر بعض المنتجات الصحية الأساسية الخاصة بالنظافة الشخصية للنساء مجاناً. من جهة أخرى، لا يوجد أي برنامج منظم لإعادة التأهيل، كما أن المحاولات الرامية إلى تقديم تدريب أو عمل مهني وتعليمي قليلة جداً أو غير كافية. على الرغم من أن معهد DIGNITY على علم بجواز عيش الأطفال دون الثالثة من العمر مع أمهاتهم في مراكز الاعتقال، تبقى بعض الأسئلة دون إجابة حول مدى توفّر هذا الخيار بصورة عملية، ولا سيما بالنسبة للاطفال المولودين خارج رابطة الزواج– بما في ذلك الأطفال المولودين إثر حوادث الاغتصاب.

يختلج النساء قيد الاحتجاز شعور عميق بالعزلة، سيما أنهن يناضلن للحصول على المعلومات والتواصل مع الخارج خاصة فيما يتعلق باطفالهن – كما قد يواجهن حالات من عدم الاحترام والمعاملة القاسية من قبل الموظفات العاملات في السجن. بالتالي، تساهم هذه العوامل على الأخص في خلق الشعور بالإحباط . كما تبدو مستويات الاكتئاب مرتفعة وحوادث الإيذاء الذاتي شائعة، بما في ذلك الإضراب عن الطعام .

تسبب هذه البيئة أضراراً كبيرة خاصة للنساء اللواتي تعرضن إلى عنف شديد، وفُصلن عن أطفالهن أو أولادهن الصغار، أو النساء اللواتي يتم اعتقالهن لفترة غير محددة ، ومن دون اجراءات قانونية حسب الأصول حيث يتم توقيفهن بموجب قانون منع الجرائم لعام 1954، بزعم توفير الحماية لهن (وهو ما يُعرف بالاعتقال "الوقائي" أو "الاحترازي" أو "الاداري")، ويشمل ذلك العاملات المهاجرات و/أو ضحايا الاغتصاب. حيث يثير وضع العاملات الأجنبيات القلق، لا سيما أن العديد منهن يفتقرن إلى أوراق ثبوتية أو تصاريح إقامة سارية المفعول (واللواتي غالباً ما يكنّ ضحايا لانتهاكات الحقوق الخاصة بالعمل والعمال)، كما أنهن يقمن باتصالات محدودة جدا مع عائلاتهن أو محاميهن. وغالباً ما يتم وضعهن في الاحتجاز المؤقت، حيث من الصعب الحصول على معلومات بشأنهن وبشأن ظروفهن. لذا، تتلاقى كل هذه العوامل بالنسبة للمحتجزات من الاردنيات والاجنبيات على السواء، فتولّد محوراً ملحوظاً من الأذى والضعف .

وبما أن الأردن بصدد تعديل تشريعاته الرئيسية وصياغة خطة وطنية جديدة لحقوق الإنسان، وينخرط في حوار قائم حول خضوعه لمراجعة من قبل هيئتين رئيسيتين تابعتين للأمم المتحدة[2]، يؤمل أن يحظى وضع هذه المجموعة من النساء بالاهتمام المستعجل الذي يستوجبه الوضع الخاص بها.

[2] خلا ل عامي 2015 و2016، سوف يخضع الأردن لاستعراض لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

التوصيات

ركزت هذه الدراسة على عدد من التوصيات الرئيسية التي من شأنها أن تساعد في عملية امتثال الأردن للمعايير الدولية الخاصة بظروف احتجاز النساء.

القانون والسياسة

- تعديل **القوانين والسياسات والأنظمة** الوطنية التي تحكم حقوق المحتجزين– بما في ذلك الدستور، وكل من قوانين العقوبات، وأصول المحاكمات الجزائية، والسجون بالاضافة الى الأنظمة والتعليمات والمبادئ الإدارية ذات الصلة– بحيث توفر الحماية الملائمة لحقوق المرأة بما يتفق مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء (قواعد بانكوك) وغيرها من المعايير الدولية ذات العلاقة بالاحتجاز.

- ضمان أن تنعكس هذه التعديلات في **الميزانية الوطنية،واستراتيجية مديرية الأمن العام والسياسات الداخلية** الخاصة بمراكز الاعتقال ذات الصلة، وتزويد الموظفين بالتدريب والموارد اللازمة لتطبيقها بصورة فعالة؛

- **إلغاء قانون منع الجرائم** ، ووضع حدّ لممارسة الاعتقال "الوقائي" أو بداعي "الحماية"، وتأدية الدولة لمهامها وواحباتها من حيث إيجاد سبل بديلة لحماية أرواح النساء المعرّضات للخطر بما يتفق مع المبادى الدولية لحقوق الانسان، وتوفير برامج التأهيل الاقتصادية والاجتماعية لهن.

- تعديل الإطار القانوني بحيث يشمل **بدائل لعقوبة السجن** بالنسبة إلى النساء المحكومات، وفقا لما تتطلبه قواعد بانكوك، نظراً إلى الأثر غير المتناسب للسجن على النساء وعائلاتهن ومجتمعاتهن المحلية. وضمان أن يعي القضاة وجود هذه البدائل والحاجة إليها.

- **مكافحة الوصمة الاجتماعية والإهانة على أساس النوع الاجتماعي** من قبل إدارة السجون من خلال تدريب وتعيين مدراء في سجون النساء يراعون النوع الاجتماعي، ومن خلال تدريب جميع الموظفين على المنهجيات المتصلة بالنوع الاجتماعي، وحقوق الانسان، والتواصل، والأمن الديناميكي. إيلاء اهتمام خاص بحقوق واحتياجات **المجموعات المستضعفة وبصورة خاصة** النساء قيد الاحتجاز وذلك فيما يتعلق بجميع القوانين والسياسات والممارسات ذات العلاقة. وتشمل هذه المجموعات النساء الأردنيات والأجنبيات اللواتي واجهن العنف قبل دخول السجن، أو قمن بولادة اطفال غير شرعيين أو تعرّضن للتوقيف الإداري.

ظروف الاحتجاز

- ضمان أن تستجيب **البنية التحتية للاماكن المخصصة** لاحتجاز النساء بصورة عامة للمعايير الدولية الناظمة لهذا الأمر، وبصورة محددة للمعايير المتصلة بالاحتياجات الخاصة بالنساء، إضافةً، من بين أمور أخرى، توفير ظروف آمنة وصحية؛ ووجود مساحات ومرافق كافية لتنفيذ برامج مهنية وترفيهية وبرامج عمل شاملة؛ وإتاحة مرافق للزيارات تتسم بالمساحة الكافية ، وتوافر الخصوصية، والحفاظ على الكرامة والقدرة على توفير التواصل الجسدي ما بين النساء المحتجزات و الزوار.

- لدى **تصنيف** النساء قيد الاحتجاز، ضمان الفصل بين النساء اللواتي لم تتم محاكمتهن بعد والنساء المحكومات، وتوفير مرافق ملائمة على حدة للأمهات اللواتي لديهن أطفالاً يقمن بارضاعهم؛

- لدى **دخول السجن،** الحرص على أن يجري المهنيون في مجال الرعاية الطبية والاجتماعية فحوصات دقيقة وتفصيلية تحدّد بصورة خاصة أي احتياجات على صعيد الرعاية الصحية النفسية، بما في ذلك اضطرابات التوتر ما بعد الصدمة وخطر الانتحار والإيذاء الذاتي؛ وأي شكل من أشكال العنف تكون المرأة قد تعرّضت له قبل دخول السجن؛ وأي احتياجات اقتصادية واجتماعية ضرورية لدمجها في برامج وخدمات تأهيلية تتطابق مع أحتياجات السجناء المراعية للنوع الاجتماعي؛

- ضمان توفير الدولة **للمواد الأساسية اللازمة** لتحقيق الكرامة الإنسانية، بما في ذلك الفوط الصحية، ومواد التنظيف، والأغراض الضرورية للرضع والأطفال المقيمين في السجن، بكمية كافية وبصورة مجانية، بما يتفق مع المسؤوليات الملقاة على عاتقها؛

- تزويد المؤسسات بقدر كافٍ من المعدات والموظفين بما يسمح لها بالاستجابة إلى **الاحتياجات الصحية** للنساء والأطفال المقيمين معهن في السجن، بما في ذلك تلبية المتطلبات الخاصة بالرعاية ما قبل الولادة وبعدها (من قبيل التغذية، والرعاية الطبية والنفسية)، والرعاية الصحية الإنجابية والجنسية، وتقديم المشورة في حالات الصحة العقلية والصدمات، والتعليم الصحي. ويجب أن تتوافق هذه الخدمات بصورة خاصة مع الخلفيات الشائعة بين النساء في الأردن، مثل وجود تاريخ من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بما فيها "جرائم الشرف".

- حظر ووضع حدّ لجميع **الممارسات التأديبية وعمليات التفتيش التعسفية والمهينة** ، والحرص على أن تتمّ إدارة السجون بما يتماشى مع المعايير الدولية للسلامة والأمن التي تراعي النوع الاجتماعي والتي تحظر، من بين أمور أخرى، منع الزيارات بين الأمهات وعائلاتهن، واللجوء إلى ممارسات تفتيش اقتحامية وحاطة بالكرامة. وضمان أيضاً أن يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بالعقوبات وفرضها من قبل المسؤولين المخولين بذلك فقط، وأن تتوفر سبل كافية تمكن النساء قيد الاحتجاز من اللجوء إليها للطعن في القرارات الخاصة بالعقوبات التأديبية.

- تجاوز**الحواجز المفروضة على النساء من حيث الحصول على المعلومات وتقديم الشكاوى**، والحرص على إطلاع المحتجزات على حقوقهن والخيارات المتاحة لهن، وقواعد منشأة الاحتجاز ونظامها، وعلى توفير المعلومات بحيث يستطعن فهمها واستخدامها بسهولة طوال فترة االحتجازهن. وضمان أن تكون جميع السجينات على علم بحقهن في إرسال شكاوى سرية إلى هيئات حكومية ومؤسسات مستقلة، مثل المركز الوطني لحقوق الإنسان، وأن يتمكنّ من ممارسة هذا الحق، على أن تكون جميع الموظفات العاملات في السجن على معرفة ووعي تامين بهذا الحق وألاّ يتدخلن في ممارسة النزيلات له.

- وضع نظام **لتوظيف وتشغيل المحتجزات وحصولهن على تعويض منصف**؛ وضمان أن يحصلن بشكل متساوٍ على الفرص المتاحة لهن في جميع المهن ومجالات العمل التي يكنّ قادرات جسدياً على ممارستها.

- دعم، وتمويل وتدريب عدد أكبر من **الموظفين المراعين للنوع الاجتماعي** والقادرين على توفير الدعم الفردي والمشورة والمعلومات للسجينات، وربطهن بالبرامج والخدمات الضرورية. كذلك، تمكين هؤلاء الموظفين من إيلاء اهتمام خاص باحتياجات المجموعات المستضعفة في صفوف السجينات، بما في ذلك الحوامل والأمهات حديثات الولادة ، والنساء المفصولات عن أطفالهن (بما في ذلك النساء اللواتي ولدن أطفالاً خارج روابط الزواج)، والعاملات الأجنبيات، والنساء قيد التوقيف الإداري.

- تعديل أنظمة السجن وتدريب الموظفين على كيفية إقامة قنوات تواصل إيجابي وإنساني مع النساء المحتجزات و وضع **نظام خاص بالاتصال**، بما يتفق مع قواعد بانكوك– بما في ذلك إصلاح المنشآت، والوساطة مع العائلات، والدعم المادي. من شأن هذه الأنظمة أن تتيح وتشجّع وجود زيارات واتصالات هاتفية أكثر وأطول مدةً، وبخاصة بين المحتجزات وأطفالهن، والنظر في إمكانية وضع برنامج خاص بالزيارات الزوجية.الحرص على وضع خطة علاج فردية مراعية للنوع الاجتماعي لكلّ امرأة قيد الاحتجاز وقت دخولها السجن، بما في ذلك الأنشطة المهنية والتعليمية والترفيهية ذات الصلة، لضمان **تأهيلها** ومساعدتها على مكافحة حالة الاكتئاب، وتسهيل إعادة اندماجها في المجتمع عند إطلاق سراحها. كما وينبغي تشجيعها على القيام بهذهالأنشطة والعمل على ألاّ تتعارض مع عملها وقدرتها على كسب الدخل

مختصرات مختارة

CAT	لجنة مناهضة التعذيب
CEDAW	لجنة مكافخة كافة أشكال التمييز ضد المرأة
CPT	اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب
DIGNITY	المعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب
GDP	المديرية العامة للسجون في الفلبين
HRC	لجنة حقوق الإنسان
ICCPR	العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية
ICESCR	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية
JWC	مركز إصلاح وتأهيل الجويدة للنساء *بالأردن*
NCHR	المركز الوطني لحقوق الإنسان، الأردن
NGO	منظمة غير حكومية
OHCHR	مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان
OPCAT	البروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب
PSD	مديرية الأمن العام في الأردن
SMRs	القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
SPT	اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
SRT	المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب
SRVAW	المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة
UN	الأمم المتحدة
UNCAT	اتفاقية مناهضة التعذيب
UNCED	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
UNCEDAW	اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
UNCRC	اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
UNODC	مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات
UPR	الاستعراض الدوري الشامل
WHO	منظمة الصحة العالمية

المقدمة

في حين يصبح جميع البشر في حالة من الضعف والهشاشة لدى حرمانهم من الحرية، تتعرض بعض المجموعات إلى مخاطر محددة تتعلق بسوء المعاملة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان, حيث تشكل النساء قيد الاحتجاز إحدى هذه المجموعات. يبرز التمييز الذي تواجهه المرأة في المجتمع عامةً بصورة جليّة في مراكز الاحتجاز، مثل السجون، التي ما زالت توضع التصاميم الخاصة بها من قبل الرجال ,كما ما زالت تدار من قبلهم. وبما أن النساء قيد الاحتجاز يشكّلن أقليةً– على الرغم من أنها أقلية متنامية في بلدان عديدة– غالباً ما يتمّ إغفالهنّ، ويأتي هذا الاغفال على حساب كرامتهن ورفاههن وحقوقهن الإنسانية الأساسية. ووفقا لما بات يؤكد عليه القانون الدولي، ينبغي أيضاً إيلاء الاحتياجات الخاصة بالنساء اهتماماً مختلفاً وأكبر أحياناً ليتمكنّ من التمتع بحقوقهن على قدم المساواة مع الرجال. ووفقاً لما تنص عليه قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية (قواعد بانكوك)،[3] حيث هنالك سبل ملموسة للقيام بذلك.

تسعى هذه الدراسة إلى خلق فهم للاحتياجات الخاصة بالنساء في سجون الأردن ولمواطن ضعفهن، وتحديد "الأمور ذات الأهمية" بالنسبة إليهن– المجالات التي يتجلّى فيها الأثر الأكبر للاحتجاز– وتوثيق الممارسات الإيجابية والسلبية المتصلة بالمعايير الدولية الناظمة لهذا المجال.

تعرض الدراسة أولاً السياق **الخاص** بالسجون ومراكز الاحتجاز المخصصة لمرحلة ما قبل المحاكمة في الأردن– بما في ذلك الحقائق والأرقام/ والإطار القانوني والمؤسسي، والإصلاحات والتطورات الأخيرة– مع التركيز على مدى إشراك النساء في هذه الإصلاحات والتطورات أو استبعادهن منها. ثم يعمد القسم الأول من الجزء الخاص **بالاستنتاجات** إلى تلخيص الظروف التي تخلّف الأثر الأكبر على النساء المحتجزات ،وذلك وفقاً للنساء اللواتي أُجريت مقابلات معهن. وأمّا القسم الأخير فيستعرض الاستنتاجات المتعلقة بالظروف السائدة في مركز إصلاح وتأهيل الجويدة للنساء، وما عاشته وتعيشه النساء من تجارب في ظلّ هذه الظروف. وينقسم هذه الجزء إلى سبعة أقسام كل منها يعالج موضوع معين ,حيث تتمحور حول فئات الظروف المراعية للنوع الاجتماعي التي حدّدتها قواعد بانكوك: الدخول والتصنيف، والظروف الجسدية والمادية، والسلامة والأمن، والمعلومات والشكاوى، والتواصل مع العالم الخارجي، والعمل والتعليم والترفيه. ويؤمل بأن توفر الاستنتاجات الواردة في هذه الدراسة لمحةً عن احتياجات وحقوق مجموعة عانت من الإهمال لفترة طويلة في الأردن، وأن تشكل دافعاً للتغيير.

بهدف خلق فهم أكثر تفصيلاً للمسائل المتصلة بالنوع الاجتماعي وأشكال التمييز التي تواجهها النساء في مراكز الاحتجاز حول العالم، والمعايير الدولية ذات الصلة، يُرجى النظر إلى الدراسة الرئيسية بعنوان: ***النساء في الاحتجاز: الاحتياجات، ومواطن الضعف والممارسات الجيدة*** (المشار إليها في هذا التقرير باسم دراسة رئيسية).[4] وفي هذه الدراسة التي نُشرت عام 2014، يستخدم معهد DIGNITY

[3] قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية (قواعد بانكوك). وثيقة الأمم المتحدة E/RES/2010/16، 16 آذار 2011، http://www.un.org/en/ecosoc/docs/2010/res%202010-16.pdf

[4] *النساء قيد الاحتجاز : الاحتياجات، ومواطن الضعف والممارسات الجيدة، المجموعة رقم 7 من* منشورات معهدDIGNITY حول التعذيب والعنف المنظم، من تأليف جو بايكر، وتيريز ريتر ومعهد DIGNITY، 2014.

الهيكلية المواضيعية ذاتها للنظر في مجموعة التجارب التي عاشتها المحتجزات في خمسة بلدان، بما فيها الأردن، والمقارنة بينها من أجل تكوين فهم أفضل للآثار المترتبة على هذه التجارب. وفي إطار كل موضوع، تتناول هذه الدراسة أولاً المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بالنساء في السجون. وتجري في مرحلة ثانية تحليلاً للاجتهاد الخاص بأربع معاهدات أساسية للأمم المتحدة على مدى ست سنوات (2008–2013) لمعرفة إلى أي مدى يعكس هذا الاجتهاد المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة. وثالثاً، تستكشف هذه الدراسة التجارب التي عاشتها المحتجزات، حسب الموضوع المحدد– بما في ذلك احتياجاتهن المشتركة، وتحدياتهن وما تعرّضن له من انتهاكات لحقوق الانسان– وعرضها على أساس الإجابة على سؤال ما هي "الأمور الأهم" بالنسبة إليهن، إضافةً إلى الممارسات الإيجابية والسلبية على صعيد إدارة هذه الأمور. أخيراً، تلقي الدراسة الضوء على الثغرات الشائعة على صعيد الحماية، والتي تعانيها النساء في الاحتجاز حول العالم، وتقدم توصيات لإجراء إصلاح يراعي النوع الاجتماعي.

المنهجية

تبني هذه الدراسة استنتاجاتها على زيارة استطلاعية لسجن النساء الرئيسي في الأردن، وهو مركز إصلاح وتأهيل الجويدة للنساء (السجن الوحيد للنساء وقت الزيارة) في حزيران 2013؛ وعلى مقابلات شبه منظمة مع محتجزات حاليات وسابقات أُطلق سراحهن مؤخراً (من السجن المذكور ومن مراكز احتجاز مؤقتة)؛ وعلى اجتماعات ومقابلات منظّمة مع موظفي السجن وأشخاص آخرين يعملون ضمن مجتمعات السجون أو على اتصال بهذه المجتمعات في البلاد[5]– لقد تمت مقابلة ما مجموعه 25 شخصاً لهذه الغاية . وتم اجراء تحديث مكتبي على الدراسة في كانون الأول 2014 , حيث شمل هذا التحديث الإصلاحات الهامة والتطورات التشريعية والسياسية التي جرت. وتجدر الإشارة إلى ظهور بعض الصعوبات خلال الزيارة التي تمت لسجن الجويدة،[6] لذا استندت الدراسة بدرجة أكبر على مقابلات أُجريت مع محتجزات سابقات أُطلق سراحهن خلال السنوات الستة الأخيرة.

وقد اعتمدت البحوث التي تم اجرائها لغايات هذه الدراسة على نهج يجمع بين عدة أساليب. فقد طبقنا من جهة منهجيةً قائمة على حقوق الإنسان تُستخدم عادةً *لرصد الاحتجاز*، وتستند على المعايير التي حدّدتها المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والقواعد القانونية غير الملزمة. ويتصل بعض هذه الصكوك بصورة خاصة بأوضاع احتجاز النساء، وتتضمن معايير وقواعد بشأن عدم التمييز، وتتيح التعرّف بشكل محدّد على تجارب النساء وتحليلها،[7] وقواعد بانكوك، التي اعتمدتها الجمعية العامة عام 2010 لتلبية احتياجات وحقوق المحتجزات

---

[5] وهي تشمل منظمات حقوق الإنسان ومنظمات أخرى من منظمات المجتمع المدني، ومحامين، وعاملين اجتماعيين وشخصيات دينية.

[6] كانت الفرص والمدة المحددة لمقابلة موظفات الاستقبال في سجن الجويدة محدودة، كما وللاسف خضعت المقابلات مع خمسة من النزيلات المحتجزات لمراقبة وثيقة من قبل موظفات السجن. ولم يتم منح الأذن اللازم من أجل القيام بزيارة مركز الاحتجاز المؤقت الموجود في الجويدة.

[7] يترسخ مبدأ عدم التمييز والمساواة في الحقوق بالنسبة للنساء كمبدأ أساسي في القانون الدولي، بدءاً بديباجة شرعة الأمم المتحدة، كما أن اتفاقيات عديدة تنصّ على المبدأ الأساسي القاضي بعدم التمييز، من بينها المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. على أي حال فقد تشكّل فهمٌ كامل لمدأ عدم التمييز ضد المرأة في القواعد القانونية الملزمة وغير الملزمة على السواء. ونشير بصورة خاصة إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المراة التي كانت رائدةً في فهم مبدأ عدم التمييز على أنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتمّ على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة،

الخاصة بهن [لمزيد من التفاصيل عن الإطار القانوني الدولي، يرجى النظر إلى دراستنا الرئيسية].لقد ترافق هذا النهج إلى حدّ بعيد مع منهجيات بحث نوعي ركّزت على قصص حياة ومقابلات سردية. وهو نهج أكثر خاصيةً وذاتيةً يوفّر فرصةً لمقدمي المعلومات لرواية قصتهم الشخصية وتجاربهم الخاصة، وبالتالي التعبير عن الأمور الأهم بالنسبة إليهم.

لتحقيق ذلك ، فقد بدأت كل مقابلة مع كل نزيلة بإرشادات شبه منظمة من شأنها أن تظهر تلقائياً القضايا والتجارب الأهم بالنسبة إليها. وقد أُدرجت في الجزء الأخير من المقابلات مجموعة الأسئلة القائمة على حقوق الإنسان والمتعلقة بظروف السجن– والتي تستند إلى المعايير الدولية.

أمّا المقابلات مع المحتجزات السابقات فقد أُجريت بكل خصوصية بما يضمن السرية التامة. ولم يتم الكشف عن أسماء مقدمي المعلومات إلى السلطات أو أي طرف آخر خارج أعضاء فريق البحث، ما لم يتم الاتفاق على ذلك مع المحتجزات انفسهن ، مثلا عند القيام بإحالة حالة محددة إلى خدمات المساعدة القانونية. وحينما تعذّر توفير الخصوصية التامة، كما في حال المحتجزات في الجويدة، اتسمت الأسئلة المطروحة عليهن بطابع عام وغير مثير للجدل، وذلك بهدف التقليص من خطر تعرّضهن لأي أعمال ثأرية لاحقة. وأعطى جميع الأشخاص الذين تمّ استجوابهم موافقتهم المسبقة على اجراء المقابلة معهم. وبما أن العديد من المحتجزات عانين أزمةً نفسية وصدمات و/أو إجهاداً جسدياً واجتماعياً، لجأ الباحثون إلى تقنية استجواب تُستخدم مع الناجين من أعمال التعذيب، وذلك استكمالاً لنهج قصة الحياة. وتهدف هذه المقاربة إلى الحؤول دون عيش المحتجزات الصدمة مرة أخرى والحصول في الوقت ذاته على معلومات قد تكون مؤلمةً إنما على قدر كبير من الأهمية.

ولدى استشارة الجهات التي تعمل مع المحتجزات، ومنهم موظفين في منظمات غير حكومية وموظفي السجون ومحامين، استخدم معهد DIGNITY أدلّة مقابلات منظمة وشبه منظمة قائمة على حقوق الإنسان. وكما أُشير إليه أعلاه، تمكّن الباحثون أيضاً من القيام بجولات في معظم أقسام السجن ومراقبتها خلال زيارتهم للسجن، لكن لم يتمكنوا من القيام بإجراءات رصد كاملة ولم يحصلوا على إذن لدخول كافة الأقسام. لذا، تستند استنتاجاتنا بصورة رئيسية على المقابلات وعلى مراجعة واستعراض تقارير الرصد الصادرة بهذه الخصوص.

المصطلحات

تُستخدم مصطلحات "السجين"، و" المحتجز" و" النزيل" بالتبادل للإشارة إلى أي شخص محروم من الحرية، بما في ذلك النساء في السجون اللواتي ينتظرن استدعاءهن للمثول أمام المحكمة ، أو لحضور جلسات المحاكمة أو لاصدار الحكم بحقهن؛ وتطلق هذه المصطلحات كذلك على النساء المدانات والصادر بحقهن أحكام وينفّذن عقوبتهن المقررة بموجب هذه الأحكام. وأمّا المصطلحان " المحتجز ما قبل المحاكمة" أو "في الحبس الاحتياطي" فيشيران إلى الأشخاص الذين يحتجزون قبل المحاكمة وخلالها. ومصطلح "الأشخاص في التوقيف الإداري" يعني

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها أو ممارستها لها (المادة 1). وتنص هذه الاتفاقية أيضاً على الأساس القانوني للعديد من التدابير الخاصة التي من شأن الأخذ بها للتعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجال والنساء، بما في ذلك السياسات والممارسات التي تعوّض عن الفرص غير المتكافئة التي تواجهها السجينات (المادة 4). وتنعكس هذه المبادىء ذاتها في المبدأ 5 (2) من مجموعة المبادىء المقررة لحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

الأشخاص الذين يتم احتجازهم خارج نطاق إجراءات العدالة الجزائية، ومن بينهم الأشخاص الذين يوضعون فيما يسمى ب"الاحتجاز "الوقائي".

السياق الوطني

حقائق وأرقام

تخضع السجون الخمسة عشر في الأردن، والتي يُشار إليها باسم مراكز الإصلاح والتأهيل، لمديرية الأمن العام التابعة لوزارة الداخلية.[8] وتنطبق هذه الحال أيضاً على عدد من مراكز الاحتجاز المؤقت الموجودة في مخافر الشرطة وغيرها من الأماكن.[9] توضع النساء الراشدات الخاضعات للتوقيف القضائي والإداري في السجن الرئيسي للنساء في الأردن وهو مركز إصلاح وتأهيل الجويدة للنساء، وفي مركز أم اللولو الأصغر حجماً والذي تمّ تغيير الغاية من استخدامه مؤخراً، سيما أنه أُعدّ أساساً ليكون منامةً للحراس. وتوضع معظم النساء أيضاً في الاحتجاز الاحتياطي بعد الاعتقال وقبل صدور قرار من المدعي العام بشأنهن ، في مركز الجويدة للاحتجاز المؤقت، والذي يقع قرب السجن، إلى جانب بعض النساء الخاضعات للتوقيف الإداري. وأمّا القاصرات منهن ، فيوضعن في مركز الخنساء لرعاية الفتيات في منطقة الزرقاء.

وتشير الأرقام الأخيرة إلى أن أكثر من 4% من متوسط عدد السجناء هم من النساء. لكن النساء يشكّلن أكثر من 12% من الأشخاص المحتجزين إدارياً،[10] وقد ارتفع عددهن أكثر من ذلك خلال السنوات الثلاثة الماضية.[11]

توضع ثلاث فئات من النزيلات في سجن الجويدة وسجن أم اللولو، وغالباً ما تكون اقامة هذه الفئات مع بعضها البعض دون أي فصل بينهن .[12] تضم هذه الفئات الثلاث كل من النساء اللواتي يوضعن في الاحتجاز الإداري بأمر من الحاكم الاداري من دون محاكمة ودون مراعاة للأصول الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بموجب قانون منع الجريمة لعام 1954؛ والنساء الموقوفات بموجب اوامر قضائية ما قبل المحاكمة، حيث

---

[8] يدرس البرلمان مسألة نقل الولاية القضائية للسجون إلى وزارة العدل.

[9] أشار التقرير الصادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان بعنوان "تقرير عن مراكز الاحتجاز المؤقت" (2013) إلى مراكز الاحتجاز المؤقت خارج مراكز الشرطة في خمسة مواقع: دائرة مكافحة المخدرات؛ دائرة التحقيق الجنائي؛ دائرة الأمن الوقائي؛ دائرة حماية الأسرة التابعة لمديرية الأمن العام؛ ودائرة احتجاز الأجانب. كما تتولى مديرية المخابرات العامة إدارة منشآت احتجاز و التي كانت توضع فيها نساء في الماضي. أُنظر أيضاً

NCHR: *Annual Report 2013* and *Annual Reports on Correction and Rehabilitation Centers in the Hashemite Kingdom of Jordan*(الأحدث تاريخاً (2010-2011)

[10] مديرية الأمن العام: الخطة الاستراتيجية لدائرة مراكز الإصلاح والتأهيل في مديرية الأمن العام في الأردن للسنوات 2014-2016 أشارت إلى متوسط عدد السجناء في السنوات 2010-2013 الذي يبلغ 7.532 شخصاً تشكل النساء نسبة 4.62 في المائة منه. وقد تضمن التقرير الوطني الذي رفعه الأردن إلى لجنة مناهضة التعذيب (2014) الأعداد الإجمالية التالية لعام 2013: 13.233 شخصاً مداناً من بينهم 222 امرأة (1.7%)؛ 23.593 شخصاً في الاحتجاز الاحتياطي من بينهم 632 امرأة (2.7%)؛ و12.766 محتجزاً إدارياً بموجب قانون منع الوقاية من الجريمة لعام 1954 ومن بينهم 1.596 امرأة (12.5%). وأفاد ... عن نسبة 3% من النساء في *Who are Women Prisoners? – Survey results from Jordan and Tunisia*" (2014) من *World Prison Brief Jordan* الصادر عن .... (2011).

[11] ارتفع عدد المحتجزين الإداريين من 11.345 شخاً عام 2011 إلى 12.766 شخصاً عام 2013. التقرير السنوي، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 2013.

[12] استقبل سجن أم اللولو 57% من المحتجزات إدارياً عام 2014. اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: *The Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan* (2014)

تشمل هذه الفئة النساء الموقوفات من خلال أوامر توقيف صادرة عن المدعي العام قبل المحاكمة أو عن القاضي المختص بعد تمديد فترة التوقيف ما قبل المحاكمة، بموجب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية؛[13] والفئة الثالثة تشمل النساء المدانات بموجب أحكام قطعية صادرة عن المحاكم المختصة.
في المجموع، تم وضع 1596 امرأة قيد التوقيف الإداري عام 2013 كما تم وضع 632 أمرأة قيد التوقيف ما قبل المحاكمة وتمت ادانة 222 أمرأة بارتكاب جرائم .[14]

أظهرت البيانات التي جمعتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في كانون الأول 2013 أنه خلال فترة إجراء البحث، كان ما نسبته 57% من النساء الموجودات في سجن الجويدة, أي ما عدده (255 امرأة) يخضعن لحرمان الحرية بموجب قرارات قضائية ؛[15] حيث كان ما نسبته 52.5% منهن قيد التوقيف ما قبل المحاكمة فيما كانت الباقيات من المدانات بموجب احكام قضائية صادرة بحقهن من قبل المحاكم المختصة. أمّا النسبة المتبقية من النساء والبالغة 43% أي ما مجموعه (196 امرأة)[16] فكنّ رهن التوقيف الإداري، حيث شكلت نسبة النساء الأجنبيات من هذه الفئة 61.7% (جميعهن تقريباً من العاملات الأجنبيات).[17] بقيت الأغلبية من بين النساء الـ39 الخاضعات للتوقيف ما قبل المحاكمة واللواتي شاركن في مسح المنظمة الدولية للإصلاح الجزائي، في التوقيف حتى سنة واحدة، وهي فترة أطول من تلك التي تنصّ عليها المادتان (1) و(4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.[18]

وللأسف، فقد الغى الأردن في كانون الأول 2014 قراره بوقف تنفيذ عقوبة الاعدام, حيث تمّ إعدام امرأة في شباط 2015، وتنتظر تسعة نساء أخريات في سجن الجويدة تنفيذ حكم الإعدام بهن .[19] وتستقبل منشأة التوقيف المؤقت في الجويدة نساء من اللواتي يخضعن للتوقيف الإداري و للتوقيف ما قبل المحاكمة، غير أن المعلومات المتوفرة حول سعة هذه المنشأة وظروفها واجراءات سير العمل بها تعتبر شحيحة وذلك لقلة زيارات الرصد التي تم السماح بها أو أجرائها بما يتعلق بهذه المنشأة وهو ما يشكل مصدرا كبيرا للقلق.

تم تشييد سجن الجويدة للنساء في العام 2000، وهو مبنى يتألف من ثلاثة طوابق من الحجر الأصفر الباهت، ويضمّ فناءات صغيرة وإنارة وهّاجة قوية؛ حيث أن جدرانه وأروقته مطلية باللون القشدي. يقع هذا السجن في

---

[13] المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 (1961). لمناقشة جرائم واتهامات النساء اللواتي يوضعن في التوقيف القضائي في سجن الجويدة، أُنظر أيضاً *Who are Women Prisoners? – Survey results from Jordan and Tunisia* عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (2014) ص12-14 و*The Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan* عن المركزالوطني لحقوق الإنسان (2014)، ص.18

[14] أُنظر التقرير الوطني للأردن إلى لجنة مناهضة التعذيب، 3 تموز 2014.

[15] المنظمة الدولية للإصلاح الجزائي، *Who are Women Prisoners? – Survey results from Jordan and Tunisia* (2014)، ص 7

[16] هذه النسبة البالغة 43% من النساء في التوقيف الإداري (كانون الأول 2013) أدنى من النسبة التي تظهر في إحصاءات المركز الوطني لحقوق الإنسان عام 2014. وأشارت الدراسة حول *The Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan* (2014) إلى وجود ما مجموعه 233 امرأة في التوقيف الإداري من أصل 476 سجينة في سجن الجويدة (49%).

[17] المنظمة الدولية للإصلاح الجزائي، *Who are Women Prisoners? – Survey results from Jordan and Tunisia* (2014)، ص 7. للاطلاع على معلومات ودراسات عن العمال الأجانب في الأردن، أُنظر تمكين على الموقع www.tamkeen-jo.org بما في ذلك: *Domestic Plight: How Jordanian Laws, Officials, Employers and Recruiters Fail Abused Migrant Domestic Workers* (2011).

[18] المنظمة الدولية للإصلاح الجزائي، *Who are Women Prisoners? – Survey results from Jordan and Tunisia* (2014)، ص 20

[19] المركز الوطني لحقوق الإنسان: *The Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan* (2014)

ضواحي العاصمة عمان قرب سجن الجويدة للرجال. تشير التقارير إلى أن السعة الرسمية لهذا السجن تبلغ 350 نزيلة،[20] وفي آذار 2014 بلغ عدد النزيلات فيه 476 سجينة نزيلة، ما يشكل اكتظاظاً كبيراً.[21] وأمّا مركز التوقيف في أم اللولو، والذي تغيرت وجهة استخدامه بعد الزيارة البحثية لمعهد DIGNITY والمتعلقة بهذه الدراسة في أواخر عام 2013، فتبلغ سعته الرسمية 40 نزيلة ، فيما كان عدد النزيلات أقل من هذا الرقم في آذار 2014.[22]

وتنصّ الإجراءات الجزائية على أن يُصار إلى نقل النساء بسرعة إلى مركز الاحتجاز في الجويدة بعد توقيفهن إذ لا تتوفر في مراكز الشرطة ومنشآت التوقيف الأخرى البنية التحتية الملائمة لإقامة النساء(أُنظر الإطار القانوني أدناه). إنما على الصعيد العملي، ووفقاً لجهات وطنية، قد تُبقي الشرطة على النساء لفترات أطول (في مكاتب إدارية أحياناً) وفي مراكز التوقيف المؤقتة الموجودة في أماكن أخرى [أُنظر إلى معلومات أخرى في الفقرة بعنوان الاستنتاجات].

وضع المرأة في الأردن: لمحة موجزة

على الرغم من التقدم الذي أُحرز خلال العقد الأخير، ما زال انعدام المساواة والتمييز بين الجنسين سائدين في الأردن على أساس قواعد شائعة وضارة متصلة بالنوع الاجتماعي، وقوانين تمييزية،[23] ووجود معدلات مرتفعة من حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي،[24] والتي تتضمن حالات العنف الأسري وما يسمى بجرائم الشرف– وهي أعمال ثأرية غالباً ما تتسم بالعنف، يرتكبها الأعضاء الذكور في العائلة بحق الإناث اللواتي يُعتبرن أنهن جلبن العار على العائلة. بالرغم مما تقدم فانه يتوفر عدد قليل جداً من الملاجىء لحماية النساء اللواتي وقعن ضحايا العنف الأسري،[25] كما تواجه الناجيات من ضحايا هذا العنف التعرض للوصم السلبي من قبل المجتمع.[26]

---

[20] المرجع السابق ، ص 15

[21] المرجع السابق ، ص 15

[22] المركز الوطني لحقوق الإنسان: *The Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan* (2014)

[23] أُنظر الملاحظات النهائية للجنة القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/JOR/CO/5 في 23 آار 2012، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وتبعاته، رشيدة مانجو، A/HRC/20/16/Add. 1، 14 أيار 2012.

[24] من أصل 1.854 امرأة مثلاً تمّ اختيارهن بصورة عشوائية من المحافظات الإثنتي عشر في الأردن في دراسة أُجريت عام 2012، أظهر المسح المذكور خضوع 98% منهن إلى العنف.اثنظر دياب م. البداينة، *Violence Against Women in Jordan*، في مجلة العنف الأسري، الجزء 27، العدد 5، 2012. اثنظر إدارة الإحصاءات الأردنية: *Jordan Population Family Health Study*(2012) مع الإشارة إلى أن 34% من النساء المتزوجات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 15 و49 عاماً تعرّضن لعنف جسدي مرة واحدة على الأقل منذ عمر 15 سنة. و70% من النساء المتزوجات قبلن سبباً واحداً كتبرير لتعرضهن للضرب. أُنظر أيضاً تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة عن زيارتها إلى الأردن (2012)، A/HRC/20/16/Add.1

[25] تتولى وزارة التنمية الاجتماعية ادارة ملجأ دار الوفاق وتنوي فتح ملجأ في إربد. وفي عام 2013، استضاف ملجأ دار الوفاق، الذي يمكنه أن يتسع لخمسين امرأة، ما مجموعه 930 امرأة. أُنظر التقرير الوطني الأردني الذي رُفع إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (2014)، ص 14. كما أن اتحاد النساء الأردنيات وهو منظمة غير حكومية يدير ملجأ صغيراً. لمزيد من المعلومات، أُنظر التقرير الوطني الأردني المقدم إلى لجنة القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة (2010).

[26] في ما يتعلق بحقوق المرأة والتمييز في الأردن، أُنظر تقرير التنمية البشرية العربية لعام 2005: *Towards the Rise of Women*; Jordan's Department of Statistics: *Jordan Population Family Health Study* وتقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2013،ودائرة الإحصاءات. لمزيد من المراجع، أُنظر البيبليوغرافيا.

وقد ارتفعت في العقود الأخيرة معدلات محو الأمية الإجمالية في صفوف النساء في الأردن، وباتت تسود في الأردن اليوم المعدلات الأعلى لمحو أمية النساء في الشرق الأوسط.[27] غير أنه وبالرغم من ذلك فان ما نسبته 16% فقط من الأردنيات هنّ موظفات، كما أن المتزوجات من النساء يشاركن على نحو أقل من غيرهن من النساء بمجمل القوى العاملة.[28] كما أن أغلبية النساء لا يملكن منزلاً أو أرضاً على الرغم من أن عدد النساء اللواتي يمتلكن العقارات قد ارتفع في السنوات الأخيرة.[29]تحتل الأردن مرتبة متدنية جداً في التقرير الأخير عن الفجوة العالمية ما بين الجنسين والصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، حيث تراجعت إلى المرتبة 134 بعد أن كانت تشغل المرتبة 93 في التقرير السابق.[30]

قبلت الأردن خلال المراجعة الدورية الشاملة التي أجراها مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في السنة الماضية، بعدد من التوصيات ذات الصلة بحقوق المرأة، بما في ذلك اتخاذ بعض الخطوات لمعالجة مشكلة التمييز ضد المرأة، مع التركيز على تخفيف حالات العنف ضد النساء.[31]

لقد خلص المسح المذكور أعلاه والذي شمل 125 سجينة في الجويدة والذي أجرته المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي إلى عدة استنتاجات هامة بشأن الخصائص التي تميز النساء في مراكز التوقيف في الأردن[32], حيث أشار المسح المذكور إلى النقاط التالية:

- ***معظمهن يافعات في السن.*** كانت الأغلبية الساحقة من النساء الخاضعات للتوقيف الإداري دون الأربعين من العمر، حيث يتراوح عمر 38% من النساء الأردنيات الخاضعات للحرمان من الحرية ما بين 18 و21 سنة.[33] يشمل التوقيف القضائي جميع الفئات العمرية ,حيث تشكل الفئة العمرية دون الثلاثين من العمر النسبة الأكبر بين المحتجزات الخاضعات لهذا النوع من التوقيف.[34]

- ***الأغلبية الساحقة منهن لديهن أبناء،حيث أن معظم هؤلاء الأولاد*** دون سنّ 18.[35]

---

[27]دائرة الإحصاءات، الأرقام المتصلة بالنوع الاجتماعي، آذار 2015. أُنظر أيضاً إحصاءات اليونسيف عن الأردن ومعهد الإحصاءات في اليونسيف.

[28]دائرة الإحصاءات، الأرقام المتصلة بالنوع الاجتماعي، آذار 2015؛ البنك الدولي: *Economic Participation, Agency and Access to Justice in Jordan* (2014). أُنظر أيضاً دائرة الإحصاءات، *Jordan Population and Family Health Study*(2012)، 16 في المائة مثلاً من المتزوجات كنّ موظفات عام 2012. أُنظر أيضاً البنك الدولي: *The Economic Advancement of Women in Jordan. A gender assessment*(2005)؛ أمل صبّاغ وآخرون: *Factors Affecting Women Participating in the Private Sector in Jordan*(2004)؛ ومنظمة الأمم المتحدة للنساء، *Jordanian Women in the ICT Space*(2014).

[29] أشارة دائرة الإحصاءات، الأرقام المتصلة بالنوع الاجتماعي، آذار 2015 إلى أن 20.2 في المائة من النساء يملكن أرضاً و24.7 في المائة يملكن عقاراً (2013). أُنظر أيضاً *Jordan Population Family Health Study*(2012) مع الإشارة إلى نسبة 93 في المائة من النساء المتزوجات بين عمر 15 و49 لا يملكن منزلاً أو أرضاً.

[30]تقرير الفجوة العالمية بين الجنسين (2014)، متاح على الموقع ww.jo.undp.org

[31]التوصية 118.31، أُنظر نتيجة الاستعراض الدوري الشامل في 16 نيسان 2014، A/HRC/DEC/25/106

[32]أُنظر أيضاً أطروحة الماجستير لنازك شونيك (2010) *The Economic and Social Characteristics of Patterns of Crimes among Female Inmates at Juweideh Reform and Rehabilitation Center*، في سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، الجزء 27، رقم 2ألف، 2011 (بالعربية).

[33] كان 86% من النساء الأجنبيات ما بين سنّ 21 و40، فيما كان 38% من النساء الأردنيات ما بين سن 18 و21 (مقارنةً بنسبة 15% من مجموع النساء الخاضعات للتوقيف القضائي)، و38% منهن كنّ ما بين سن 21 و30، وربعهن كنّ فوق الثلاثين من العمر.

[34]42% تقريباً كنّ دون الثلاثين من العمر، وكان ثلثهن بين سن 30 و40 وربعهن فوق عمر الأربعين سنة.

[35]75% من النساء الخاضعات للتوقيف القضائي، و88% من النساء الخاضعات للتوقيف الإداري و67% من السجينات الأردنيات.

- ***تتمتع أغلبهن بمستوى متدني من التحصيل العلمي.*** بلغت نسبة النساء الأميات الخاضعات للتوقيف القضائي 25%، وذات النسبة فيما يتعلق بالخاضعات للتوقيف الإداري مقارنةً بمعدل الأمية العام في صفوف النساء في الأردن والذي يبلغ 11% فقط .

- ***أغلبهن فقيرات.***[36] حيث أن أغلبية المحتجزات يعتبرن أنفسهن فقيرات، أو فقيرات جداً.

- ***لم تكن أي منهن تعيش مع شريك وقت توقيفها،*** بما في ذلك 50% من النساء المتزوجات في كل فئة من الفئات المذكورة (باستثناء امرأة واحدة).

- ***تعرّض العديد منهن للوصم بصورة سلبية. شعر*** حوالى 44% من مجموع النساء الأردنيات الخاضعات للتوقيف القضائي، و22% من مجموع النساء الأردنيات الخاضعات للتوقيف الإداري أنهن تعرّضن للوصم السلبي من قبل عائلاتهن ومجتمعهن بسبب إدانتهن ودخولهن السجن، في حين أفادت بعضهن أنهن حُرمن من أولادهن وتفككت عائلاتهن.

- ***تعرّض العديد منهن للعنف المنزلي.*** 62% من مجموع النساء الأردنيات الخاضعات للتوقيف الإداري (جميعهن تقريباً عانين من العنف بشكل متكرر)، و42% من مجموع النساء الأردنيات الخاضعات للتوقيف القضائي، و19% من المحتجزات الأجنبيات الخاضعات للتوقيف الإداري. حيث أن المعدلات في صفوف الأردنيات المحتجزات أعلى من المتوسط الوطني الخاص بتعرض النساء للعنف المنزلي.
كما أن ثلث النساء في كل فئة من الفئات المذكورة قد تعرّضن للاستغلال الجنسي.[37]

الإطار القانوني

الإطار القانوني الدولي والوطني

صادق الأردن على سبعة من أصل عشرة معاهدات رئيسية لحقوق الإنسان،[38] من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أواللاإنسانية أوالمهينة، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، على الرغم

[36] هذا يشمل نصف النساء الخاضعات للتوقيف القضائي، وحوالى النصف (43%) من مجموع الأردنيات الخاضعات للتوقيف الإداري، وثلاثة أرباع من مجموع الأجنبيات الخاضعات للتوقيف الإداري.
[37] وهذا يشمل حوالى ثلث النساء الأردنيات الخاضعات للتوقيف القضائي و38% من مجموع الخاضعات منهن للتوقيف الإداري و28% من مجموع النساء الأجنبايات الخاضعات للتوقيف الإداري.
[38] الصكّان اللذان لم يصادق عليهما هما اتفاقية حقوق العمال المهاجرين والاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لحماية جميع الأشحاص من الاختفاء القسري. علاوةً على ذلك، لم تصادق الأردن على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. كما صادقت الأردن على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في أيار 2009، والبروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وذلك في حزيران 2009.

من تحفظاته على المادة 9(2) والمادة 16(ج)، (د)، و(ز)، بشأن الحقوق المتصلة بالجنسية، وحياة الأسرة.[39] وقد نُشرت جميع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في الجريدة الرسمية، وتشكل بالتالي جزءاً من النظام القانوني الأردني. وفي حال نشأ نزاع ما بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي الذي يكون الأردن طرفاً فيه، عندها يسمو الدستور على القواعد القانونية الدولية والتي بدورها تسمو على التشريعات الوطنية.

غير أن الأردن لم ينضم إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ولم يقبل بإجراءات الشكاوى الفردية، ومن بينها تلك الواردة في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وفي البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة.[40] وصادق الأردن على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي يضم بعض الأحكام المتصلة بحقوق المرأة.

لقد خضع الأردن للمراجعة في إطار الاستعراض الدوري الشامل عامي 2013 و2014، حيث وافق خلاله على توصيات تتعلق بصورة خاصة بحقوق المرأة والعنف ضد المرأة، بما في ذلك تعزيز قانون العقوبات في مجال الاغتصاب، وجرائم الشرف والزواج دون السن القانوني، والتوقيف الإداري، والاحتياجات الخاصة للعاملات الأجنبيات.[41]وسوف يتم إطلاق خطة وطنية لحقوق الإنسان تمّ إعدادها استجابةً للاستعراض الدوري الشامل في وقت لاحق من العام 2015.

الإطار القانوني الوطني

يضمن الدستور الأردني لعام 2012 سلسلةً من الحريات الأساسية تشمل مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز (المادة 6)، إنما من دون أي إشارة إلى التمييز على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي.[42] وينص الدستور كذلك على عدم جواز توقيف شخص أو سجنه إلا وفق أحكام القانون, وأنه ينبغي معاملة جميع الموقوفين على نحو يحفظ كرامة الإنسان (المادة 8.2). غير أن الدستور لا يتضمن أي حظر صريح للتعذيب بما يتماشى مع المادتين 1 و4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، بل على العكس، بالكاد يتضمن الدستور حكماً ينص على أن أي إفادة تؤخذ تحت الإكراه أو التهديد لا يترتب عليها أي اعتبار أو قيمة قانونية.[43]

غياب الضمانات الرئيسية في التشريعات

---

[39]لمناقشة تطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في النظام القانوني الأردني، أُنظر منشورة الميزان: "Using CEDAW in the Jordanian Legal System: A Handbook for Practitioners" للدكتور محمد خليل الموسى والتي تُناقش تحفظات الأردن على اتفاقية السيداو في الصفحة 7.

[40]قبل الأدرن بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[41]نتيجة الاستعراض الدوري الشامل في 16 نيسان 2014، A/HRC/DEC/25/106

[42]وجّهت لجنة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الانتقادات لهذه المسألة في ملاحظاتها الختامية للأردن عام 2012.

[43] "أي شخص يتم إلقاء القبض عليه، أو توقيفه، أو سجنه، أو تقييد حريته يحب أن يُعامل بطريقة تحفظ كرامته الإنسانية؛ ولا يجوز تعذيبه بأي طريقة كانت، أو أذيّته بدنياً أو معنوياً، ولا يجوز اعتقاله في غير الأماكن التي يجيزها القانون؛ وأي إفادة تؤخذ من أي شخص تحت التعذيب، أو الأذى أو التهديد، لا ي}خذ في الاعتبار".

تنصّ العديد من القوانين الوطنية على ضمانات يتمّ توفيرها للأشخاص الذين يتم القبض عليهم من قبل الشرطة، ولكن هذه الضمانات لا تنطبق على الأعداد الكبيرة من الأشخاص الذين يتمّ توقيفهم كل سنة بموجب قانون منع الجرائم لعام 1954.[44] ويبرز بصورة رئيسية من بين هذه القوانين كل من قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 (مع تعديلاته اللاحقة) وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 6 لعام 1961 (مع تعديلاته اللاحقة)، واللذين يجب أن يتم بموجبهما إحالة الموقوفين إلى المدعي العام في غضون 24 ساعة من وقت القاء القبض عليهم.[45] تعتبر المادة 208 من قانون العقوبات استخدام التعذيب من قبل الشرطة وموظفين آخرين عملا مجرما حين يكون على سبيل المثال لا الحصر الهدف من ممارسة التعذيب الحصول على اعتراف.[46] غير أن تجريم الأردن للتعذيب لا يتفق بصورة تامة مع التزاماته القانونية الدولية، وما زال الإفلات من العقاب قائماً وذلك بسبب وجود نظام المحاكم الخاصة الذي يمنح محاكمة الشرطة الاختصاص في النظر في قضايا التعذيب الممارس من قبل رجال الشرطة التابعين لمديرية الأمن العام. وفيما يتعلق بالفترات القصوى للتوقيف ما قبل المحاكمة، ينصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن هذه الفترة يجب أن لا تتجاوز مدة ستة أشهر بالنسبة للجنايات وشهرين بالنسبة للجنح، حيث يجب أن يتم التوقيف بموجب أمر صادر عن المدعي العام، ويمكن تمديدها لشهرين أخرين بموجب قرار صادر عن القاضي المختص. غير أن هذه الإجراءات لا تُطبق دائماً على الصعيد العملي (أُنظر الفقرة أدناه بعنوان "التحديات").

كذلك، لا ينصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق الشخص بالاستعانة بمحامي فور القاء القبض عليه.[47] وعلى الرغم من أنه يجوز للمدّعى عليه طلب مساعدة محامٍ منذ لحظة القبض عليه بموجب تعديل أخير تم على قانون نقابة المحامين، وأيضا خلال التحقيق الذي يجريه معه المدعي العام، فانه وفي بعض الحالات قد يقرّر المدعي العام ووفقا لسلطته التقديرية متابعة التحقيق من دون حضور محامٍ.[48] في ظل هذا الواقع و في ظل عدم وجود نظام للمساعدة القانونية تموّله الدولة في الأردن، فان أغلبية الموقوفين في الأردن لا يحظون بتمثيل محامٍ لهم خلال مراحل التوقيف والتحقيق والمحاكمة، إلاّ إذا كانت القضية تنطوي على جنايةً معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.[49]ويشير مسح أجراه مركز العدل للمساعدة القانونية في عام 2012 إلى أن النساء يتمكنّ من الاستعانة بمحامٍ بنسبة أقل بقليل من الرجال خلال مرحلة المحاكمة حيث تبلغ هذه النسبة (45.5%) من مجموع القضايا الجزائية المنظورة أمام المحاكم، لقد تم التوصل الى هذه النتيجة من خلال دراسة مسحية قام بها المركز بالاستناد إلى 1354 قضية جزائية[50].

---

[44]كما تمّت الإشارة إليه أعلاه، هذا يتيح لأي حاكم مقاطعة أن يجيز التوقيف الإداري حتى سنة واحدة لأي شخص يُعتبر "خطراً عاماً" من دون الحاجة إلى تقديم أي دليل على جريمة ارتُكبت أو في طور الارتكاب.

[45]لاستعراض الحقوق والضمانات العامة للموقوفين، أُنظر دراسة صادرة عن ميزان: *Rights and Guarantees of the Defendant Prior to Trial* للبروفسور معتصم مشعشع (2014) (المسماة في ما يلي دراسة ميزان).

[46]عُدّلت بموجب القانون رقم 9 لعام 2014، الذي نُشر في الجريدة الرسمية في 9 شباط 2014. للمناقشة حول تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب في الأردن، أنظر دليل ميزان للمحامين في ما يتصل بالتعذيب والمعاملة أو المعاقبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ودراسة من إعداد هناء القلال، *A Qualitative and Quantitative Study of reasons Behind torture victims' limited willingness to seek Justice in Jordan*(2014).

[47]المرجع السابق ، دراسة ميزان، ص 25

[48] المادة 63 من قانون أصول المحاكمات الجنائية. أُنظر أيضاً دراسة ميزان، المرجع السابق ص 26.

[49]خلال مرحلة المحاكمة، في مثل هذا النوع من القضايا، يحق للمدعي عليه أن يتم تمثيله من قبل محام تدفع له الدولة أتعابه. المادة 208 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[50]مسح أجراه مركز العدل للمساعدة القانونية (2012)، أُنظر أيضاً www.jcla-org.com. وخلصت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي إلى وجود"ترابط بين مستوى التحصيل العلمي للمرأة وثروتها وقدرتها على الحصول على محامٍ. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي *Who are Women Prisoners? – Survey results from Jordan and Tunisia*(2014)، ص 20.

يتضمن كلّ من قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية القليل من الضمانات المراعية للنوع الاجتماعي والتي رغم قلتها لا تمتثل لمعايير حقوق الإنسان. فالمادة 17 من قانون العقوبات تنص على عدم جواز إعدام امرأة حامل بل تُستبدل عقوبتها بالأشغال الشاقة. وأمّا المادة 358 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فتنصّ على عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام بحق امرأة حامل إلاّ بعد وضعها بثلاثة أشهر. كذلك، تلحظ المادة 86(2) من القانون ذاته أن تفتيش النساء المحتجزات يجب أن يتم من قبل موظفة أنثى فقط. غير أن هذين القانونين قيد المراجعة لغايات التعديل ، وبالتالي باتت تتوفر الآن فرصة لضمان إدراج أحكام تشتمل على ضمانات ملائمة.

كذلك، عمد الأردن إلى سنّ تشريعات محددة لحماية المرأة من الجريمة، على غرار قانون حماية الأسرة لعام 2008. غير أن هذا القانون يتناول فقط العنف المنزلي، ولا يشمل أي نصوص أو أحكام خاصة بالناجيات من أعمال العنف هذه والموجودات رهن الاحتجاز، كما أن هذا القانون يواجه تحديات كبيرة على صعيد تنفيذه.[51] بالاضافة الى ما تقدم فان بعض القوانين تتسم بانها تميز بشكل مباشر ضد المرأة .[52]حيث يقع على عاتق اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة–التي تعد منظمة شبه حكومية– استعراض التشريعات التي تميز ضد المرأة، واقتراح سياسات عامة لتمكين المرأة في مجالات مختلفة، كما وتؤدي دور حلقة الوصل ما بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بشؤون المرأة وحقوقها.

إدارة السجون

تخضع إدارة السجون إلى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لعام 2004, حيث [53]يتضمن القانون المذكور القليل من الأحكام الخاصة بالنساء، ولا يتواءم أبداً مع المعايير الدولية المتصلة بظروف احتجازهن.[54]

تنص المادة 14(أ) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لعام 2004 على أنه يعهد لضباط وأفراد من الشرطة النسائية إدارة المكان المخصص للنزيلات داخل المركز ويُحظر على أي شخص الدخول إلى ذلك المكان إلا بمرافقة أحدى أفراد الشرطة النسائية. يتفق هذا النص مع المعايير الدولية بشأن مراقبة النزيلات من قبل موظفات. وتنصّ المادة 15(أ) على أن " تعامل النزيلة الحامل معاملةً مناسبة حسب توجيهات الطبيب ووفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية". لكن

---

[51]أشارت الجهات الوطنية ذات العلاقة إلى أنه على الرغم من أن اعتماد القانون شكّل إنجازاً ملحوظاً، كانت آثاره محدودة بسبب عدم تنفيذه (لا سيما بفعل غياب الدعم القضائي أو الوعي حيال القانون) ومحدودية نطاقه. أُنظر تقديم الاستعراض الدوري الشامل من جانب ائتلاف وطني تقوده منظمة المرأة العربية (2013).

[52]قانون العقوبات يتضمن مثلاً أحكاماً تمييزية في ما يتعلق بجرائم الشرف، وقانون الأحوال الشخصية لا يقرّ بالزواج الذي يقع بين امرأة مسلمة ورجل غير مسلم، كما يحرص قانون الجنسية على ألاّ تتمكن المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي من إعطاء الجنسية لزوجها وأولادها. أُنظر تقرير المنظمات غير الحكومية المقدّم إلى الاستعراض الدوري الشامل من قبل الائتلاف الوطني الذي تقوده منظمة المرأة العربية (2013)، ص 2؛ AWO: *What about my Children – Economic, Social, Political and Psychological Implications on Jordanian Women Married to Non-Jordanians and their Families*، 2010 والتقرير العالمي لعام 2015، الجزء المتعلق بحقوق النساء والفتيات في الأردن. أُنظر أيضاً التمييز ضد المرأة الأجنبية. ميزان: *The Rights and Duties of Foreign Women Married to Jordanians under Jordanian Legislation*(2013).

[53]بما في ذلك بعض التعديلات التي أجراها قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 12 لعام 2009.

[54]أُنظر الاستنتاج ذاته للمركز الوطني لحقوق الإنسان: *The Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan*(2014)، ص 8. وفي حين نشر المركز الوطني لحقوق الإنسان كتيباً عن حقوق ومسؤوليات النزيلات (2014)، تظهر البحوث التي أجراها أطراف آخرون أن هذه الحقوق لم تُطبق عملياً.

للأسف، فان القانون المذكورُ ترك مسألة تقدير معيار "المعاملة المناسبة" إلى السلطات ".[55] كذلك، تنص المادة 15 (ب) على أنه يجب أن تشير شهادة ميلاد الطفل الذي يولد داخل مركز الاحتجاز إلى المحافظة التي يقع فيها هذا المركز"، و بموجب المادة 15 (ج)–(د) للنزيلة الاحتفاظ بمولودها حتى إكماله ثلاث سنوات من العمر ثم يسلّم إلى ذويه أو أحدى دور الرعاية المخصصة لهذه الغاية. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن حق الأم في إحضار طفلها إلى السجن للعيش معها لا يشمل الأطفال المولودين خارج رابطة الزواج. وتنصّ المادة 21 على عدم جواز تشغيل النزيلات المحكوم عليهن بالأشغال الشاقة سوى في الأعمال الملائمة للنساء. وعلى نحو إيجابي، لم تعد تُستخدم تعابير مثل "الأشغال الشاقة"

بالرغم من ذلك فان القانون المذكور يفتقر الى وجود عدد من الأحكام الرئيسية التي تتعامل مع المسائل الخاصة بالنوع الاجتماعي. على سبيل المثال، فإن المادة 22 التي تتعلق بتوفير خدمات الرعاية الصحية من خلال وزارة الصحة لا تتضمن أي إشارة إلى وجود أخصائية في الطب النسائي في سجن الجويدة أو سجن أم اللولو، أو أي أشكال أخرى من الرعاية الصحية الخاصة بالنوع الاجتماعي، بما في ذلك الفحوصات التي تتفق مع حاجات الرعاية الصحية الأولية للنساء، والإجراءات الضرورية لمعالجة النساء خلال المخاض والولادة، والبرامج التي تسجيب إلى حاجات الصحة العقلية والنفسية لدى النساء، مع التركيز على المعالجة الشخصية المراعية للنوع الاجتماعي والوقاية من الانتحار والإيذاء الذاتي.

كذلك، تنص المادة 38 المتصلة بالعقوبات المسلكية على أنه يجوز منع الزيارات (المادة 38– ب) والذي يشكل خرقاً للمعيار الذي لا يجوز بموجبه أن تشمل العقوبات المسلكية المفروضة على السجينات حظراً على اتصالهن بعائلاتهن، وخاصةً بأطفالهن (قواعد بانكوك رقم 23). وتسمح المادة المذكورة أيضاً باللجوء إلى الحجز الانفرادي لمدة لا تزيد على سبعة ايام (المادة 38– د)، ولا تتضمن أي إشارة إلى حظر وضع المرأة الحامل في الحجز الانفرادي، أو حظر أي معاملة حاطة بالكرامة كما لا يتضمن القانون ما يشير إلى وجوب اعتماد إجراءات مناسبة في عمليات التفتيش الشخصي والتي قد تؤثر على النساء بصورة مختلفة أو غير متناسبة. ولا يقرّ أو يستجيب أي من الأحكام الواردة في القانون إلى تعرض السجينات بشكل غير متناسب إلى العنف على أساس النوع الاجتماعي قبل الاحتجاز ، أو إلى واجب الدولة في توفير المساعدة القانونية، والدعم والتأهيل لهن، كما أن الأحكام لا تقر بحق للمرأة بالعمل بصورة متكافئة، وحقها في اكتساب المهارات، والتدريب وأن تحظى بأجر عادل ومتكافىء.

لقد تم اصدار بعض المبادئ التوجيهية بشأن ظروف الاشخاص المحتجزين، وذلك فيما يتعلق مثلاً بالخدمات الاجتماعية المقدمة إلى المحتجزات (صادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية)، وفيما يتعلق بإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل[56] والتي تتضمن نص (المادة 11) يتعلق بالنساء الحوامل حيث أقر حقهن في الحصول على فحوصات منتظمة من قبل الطبيب المقيم داخل المركز عند الحاجة ووفقا للتعليمات الصادرة عن الطبيب؛ ونقلهن إلى مستشفى حكومي حين يتعذر معالجتهن في المركز، على أن يستقبلهن أفراد من الشرطة النسائية؛ وأن يتلقى أولادهن المساعدة الضرورية وفقاً للموارد المتاحة وبناءً على توصية الطبيب. وهذا يضمن أيضاً تخصيص مكان

---

[55]أُنظر أيضاً المركز الوطني لحقوق الإنسان: *The Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan*(2014)، ص 8.

[56]التعليمات التي تنظّم إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، حراسة السجناء وضمان حقوقهم (2008).

(مثل الحضانة) في مراكز الاصلاح الخاصة بالنساء ، يوضع فيه الرضع والأطفال الذين يقيمون مع أمهاتهم المسجونات حتى عمر الثالثة، في الأوقات التي لا يكونون فيها تحت رعاية أمهاتهم.

ومع أن هذه المبادئ التوجيهية إيجابية وتقترب من متطلبات المعايير الدولية لإدارة شؤون المحتجزات– وبخاصة إقامة حضانة في السجن– لكنها ليست شاملة, وتعتمد على مدى توفر الموارد،[57]ومن السهل تعديلها حيث أنها غير صادرة عن السلطة التشريعية وبالتالي فانها غير ملزمة من الناحية القانونية. كذلك، لا يتضمن القانون الأردني على عقوبات بديلة لعقوبة الحرمان من الحرية ، وهو أمر كان من شأن وجوده أن يتيح للقضاة– كما تنصّ عليه قواعد بانكوك– أن يأخذوا بعين الاعتبار عند فرضهم للعقوبة الظروف المخففة على أساس النوع الاجتماعي مثل الحمل والاحتياجات الصحية أو رعاية الأطفال.
وبصورة عامة، لا يوفر الإطار القانوني حماية شاملة للنساء في السجن كما تدعو إليه قواعد بانكوك، وبالتالي فانه يتطلب تعديلاً وتطويرا ملحوظاً من أجل توفير مثل هذه الحماية.

الإصلاحات والتطورات الأخيرة والتحديات

لقد شهد المفهوم العالمي لعقوبة السجن تطورات كبيرة وهامة في العقود الأخيرة، إذ لم يعد جزائياً في طبيعته بل بات تأهيلياً وإصلاحياً. لقد تمّ تعديل أهداف ورؤى المؤسسات الجزائية في الأردن في بعض الجوانب– بإضافةهدف تثقيف وتدريب السجناء، وضمان تنميتهم المعنوية والدينية– رغم أن هذا الأمر لم ينعكس بالضرورة على الصعيد العملي والتنفيذي.[58]

لقد تم إبلاغ معهد DIGNITY أن عمل مديرية السجون المتعلق برفاه النزلاء قد شهد تقدماً مطرداً في السنوات الأربعة أو الخمسة الأخيرة،[59] لا سيما في مجالات التدريب وبناء سجون جديدة تضمّ مرافق حديثة، وإقامة قنوات اتصال وعلاقات ما بين هذه المرافق والمنظمات غير الحكومية وأطراف خارجية أخرى ذات علاقة. لقد بات المنهاج التدريبي الخاص بموظفي مديرية الامن العام الآن يشتمل وبصورة منهجية على مواضيع حقوق الإنسان، وتخضع أماكن التوقيف الخاضعة لإدارة هذه المديرية مثل السجون ومراكز الشرطة ومراكز التوقيف المؤقت لرصد منتظم من جانب جهات مختلفة بما فيها وزارة العدل والمدعين العامين والمركز الوطني لحقوق الإنسان. كما يقوم فريق الرصد الوطني (التابع للمركز الوطني لحقوق الإنسان) بزيارات وقائية إلى السجون على الأخص[60] في حين تقوم منظمات المجتمع المدني بزيارة الموقوفين الذين يتمكنون من الاتصال بها.[61] لقد خلق مثل هذا الأمر درجة أعلى (وإن لم تكن عالية جداً) من الشفافية في عمل بعض السجون، وسمح بإقامة حوار بناء حول ضرورة إجراء تحسنيات وإصلاحات.

---

[57]المركز الوطني لحقوق الإنسان: *The Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan* (2014)
[58]المركز الوطني لحقوق الإنسان: *The Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan* (2014)
[59]إثر أعمال الشغب في السجون عام 2006، وضعت مديرية الأمن العام خطةً لإصلاح إدارة السجون في الأردن. وأمر جلالة الملك عبدالله بأن يتوافق هذا الإصلاح مع المعايير الدولية. وهذا ما تجلّى في أهداف الخطة الاستراتيجية الموضوعة.
[60]أُنظر التقرير السنوي لفريق الرصد الوطني حول الوقاية من التعذيب بعنوان "كرامة" للفترة الممتدة بين كانون الثاني 2013 وحزيران 2014.
[61]تشمل هذه المنظمات مجموعة ميزان، وتمكين، ومعهد تضامن النساء من بين منظمات أخرى.

مع ذلك فقد تعرّضت مراكز التوقيف في الأردن الى النقد في السنوات الأخيرة نظراً إلى ما يسودها من ظروف سيئة واكتظاظ واستخدامها للتعذيب والمعاملة السيئة بحق النزلاء.[62]فكثيراً ما يتم تجاوز الفترات القانونية القصوى المقررة للتوقيف ما قبل المحاكمة، حيث يُمضي بعض النزلاء أكثر من عام في السجن. ولا يتمكن السجناء غالبا من الاتصال بمحامين ولا يكونون على علم ومعرفة بالإجراءات القضائية. ولا تتوافق الظروف في مراكز التوقيف(كما هي مفصّلة في استنتاجاتنا أدناه) مع المعايير الدولية– بما في ذلك الظروف الصحية، والإقامة، والرياضة، والرعاية الصحية، والتواصل مع العالم الخارجي– وهي غير ملائمة إطلاقاً لقضاء فترات احتجاز طويلة، كما يصعب على المنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى رصد هذه المنشآت بسبب عدم شفافيتها. كذلك، فإن الاستخدام المستمر "للحجز الوقائي" [أُنظر المربع أدناه] يثير مخاوف كثيرة وفقاً لما عبّرت عنه العديد من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان،[63] إضافة إلى الحجز المؤقت المطوّل للعاملات الأجنبيات في ظلّ غياب أي قرار قضائي، وتشكل هذه المجموعة الأخيرة أغلبية النساء الخاضعات للتوقيف الإداري [أُنظر المربع بعنوان المجموعات الخاصة، الجزء 4].[64]

القضايا الخاصة بالنوع الاجتماعي

لقد أعطت الزيارات التي أجرتها منظمات حقوق الإنسان إلى سجن الجويدة في السنوات الأخيرة انطباعاً بأن نظام السجون يمتثل لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا وللاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان في بعض المجالات، حيث تتوفر في بعض السجون ظروف أفضل للنساء ممّا هي عليه بالنسبة إلى الرجال، فيما يتصل مثلاً بالصرف الصحي، والإنارة وكذلك وجود حالات قليلة جداً من التعذيب.[65] وتشمل الانتهاكات الأخرى للحقوق والتحديات التي تشير إليها هذه الدراسة وغيرها من الدراسات عدم الفصل بين فئات السجناء، وعدم توفرّ برامج كافية للرعاية الصحية والتأهيل، وعدم تواصل النزيلات مع اطفالهن ومع العالم الخارجي، وغياب الإدارة المراعية للنوع الاجتماعي و كذلك غياب المساعدة القانونية، بالإضافة إلى حالات سوء المعاملة.[66]ويتفاقم القلق بصورة خاصة حيال سجن أم اللولو للنساء المنشأ حديثاً، حيث لا تتوفر أية مرافق – للصحة أو الترفيه، من بين أمور أخرى– من شأنها أن تجعل منه مكاناً ملائماً للاحتجاز (أُنظر المربع أدناه)، وكذلك الاجراءات التي تمتاز بعدم الشفافية والتي تتم في مراكز الاحتجاز المؤقت (أُنظر الاستنتاجات).

---

[62]الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الأردن (2010) الوثيقة CAT/C/JOR/CO/2، ص 27

[63]على سبيل المثال، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بإقامة ملاجىء لهؤلاء النساء:" إن اللجنة تحث الدولة الطرف إلى ضمان حماية المرأة من دون تعريض حريتها إلى الخطر، ونقل النساء الموقوفات في "الحجز الاحتياطي" إلى ملاجىء آمنة وتأهيلية أخرى. لهذه الغاية، تشجع اللجنة الدولة العضو إلى اعتماد خطة وطنية لحماية النساء المعرضات للخطر" ملاحظات ختامية، 2010، ص 21

[64]وفقاً للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، حوالى 62 في المائة من النساء الخاضعات للتوقيف الإداري كنّ أجنبيات- معظمهن تقريباً من العاملات الأجنبيات.

[65]كان سجن الجويدة السجن الأردني الوحيد الذي أفاد المقرر الخاص للأمم المتحدة أنه خالٍ من ممارسات التعذيب خلال زيارته القطرية إلى الأردن عام 2006؛ الوثيقة A/HRC/4/33/Add.3، 5 كانون الثاني 2007.

[66]المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، *"Who are Women Prisoners? – Survey results from Jordan and Tunisia"* (2014) واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: *The Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan*(2014). أُنظر أيضاً التقرير السنوي الصادر عن فريق الرصد الوطني للوقاية من التعذيب بعنوان "كرامة" للفترة الممتدة بين كانون الثاني 2013 وحزيران 2014، إضافة إلى التقرير السنوي للمركز الوطني لحقوق الإنسان (2013) والتقارير السنوية بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل في المملكة الهاشمية الأردنية، صدر آخرها في 2010-2011.

لم يكن من السهل الحصول على أمثلة ملموسة أو التحقق من التحسينات والأثر الإيجابي، نظراً إلى القيود المفروضة على البحث[67]والاختلاف في الانطباعات بين موظفي مديرية الأمن العام من جهة والمحامين في المنظمات غير الحكومية والنزيلات أنفسهن من جهة أخرى. وعلى الرغم من أن المنظمات غير الحكومية أفادت عن تحسينات في بعض المجالات في السجون– مثل توفير مزيد من الخيارات المهنية، ورعاية طبية أفضل، وتحسينات في تعامل موظفي السجون وعناصر الشرطة مع النساء الموقوفات خلال نقلهن إلى السجون– علم معهد DIGNITY من محامية ومدافعة عن حقوق المرأة أن هذا أتى نتيجة الرصد والتنظيم أكثر منه نتيجة "وعي أفضل" في صفوف الموظفين الميدانيين, حيث أفادت:" يجب رفع مستوى الوعي لديهم بحيث يدركون أنهم يتعاملون مع بشر". وذكرت محامية أخرى شاركت في تدريبات الشرطة بأنه سوف يلزم بعض الوقت لتغيير "الذهنية التمييزية" لدى الموظفين في مديرية الأمن العام. وفي الواقع، تواجه النساء الموقوفات هذا التمييز على مستويات مختلفة بصفتهن: موقوفات، ونساءً، ونساءً خرقن القواعد الاجتماعية، من بين صفات أخرى.

سجن أم اللولو

تم افتتاح سجن أم اللولو للنساء في أواخر عام 2013 بهدف تخفيف الاكتظاظ في سجن الجويدة. ولم يكن السجن المذكور قد فتح أبوابه بعد حين أجرى معهد DIGNITY بحثه الميداني، ولذا فانه ليس مشمولاً في هذا الجزء من التقرير الذي يتناول الاستنتاجات. إنما توفّرت بعض المعلومات عنه في الأبحاث الأخيرة التي قام بها المركز الوطني لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن سجن أم اللولو يخضع لإدارة تتكون بشكل كامل من الاناث، كما تدعو إليه المعايير الدولية، لكنه لا يصلح بتاتاً لأن يكون مركز توقيف ولاسيما للنساء. يستقبل هذا السجن نساءً مدانات يوضعن جنباً إلى جنب مع نساء خاضعات للتوقيف الإداري أو القضائي. كما أنه يقع في منطقة نائية، وبالتالي يصعب على العائلات الوصول إليه. ولا تتوفر فيه أي عيادة طبية– تتلقى السجينات زيارة طبيب ذكر من سجن الرجال– أو مكتبة، أو قاعة رياضة، أو حضانة، من بين مرافق ضرورية أخرى. وتشير هذه الاستنتاجات إلى أن هذا السجن غير تأهيلي على الإطلاق، وأن حقوق النزيلات فيه تتعرض للانتهاك على عدة مستويات، بدءاً من حقهن في الرعاية الصحية والترفيه ووصولاً إلى حقهن بالتواصل مع عائلاتهن، وغيرها من الحقوق. يثير هذا الوضع مخاوف جدية، وفي حين أُنشىء هذا السجن للتخفيف من الاكتظاظ، فهو يمثل في شكله الحالي خطوة واضحة إلى الوراء.

علمنا من خلال الاجتماعات التي عقدها معهد DIGNITY مع المسؤولين والموظفين في مركز التدريب التابع لمراكز الإصلاح والتأهيل،أن بعض الموظفات على علم بقواعد بانكوك، وأنه يتم النظر داخلياً في اعتماد الية جديدة للتوقيف المراعي للنوع الاجتماعي، إنما لم يتم رصد أي إنجازات ملموسة على أرض الواقع في ذلك الوقت.[68] لا تراعي الخطة الاستراتيجية التي وضعتها المديرية لمراكز التأهيل والإصلاح في الأردن (2014–2016) النوع الاجتماعي، ولا تسمح بمواءمة مراكز التوقيف الأردنية مع قواعد بانكوك. فهي تولي اهتماماً خاصاً إلى احتياجات النزيلات في مجالين هامين،[69]هما تفعيل مرفق رعاية أطفال النزيلات في مناخ عائلي،[70]وتوفير

[67]أُجيز للباحثين في معهد DIGNITY إجراء بحثهم لفترة قصيرة جداً في سجن الجويدة، وسُمح لهم القيام بجولة جزئية في السجن، كما راقب الموظفون في مديرية الأمن العام المقابلات، ما حدّ بصورة ملحوظة من محتوى هذه المقابلات و موضوعيتها .

[68]وفقاً لمركز التدريب التابع لمركز الإصلاح والتأهيل، سوف تتضمن مجالات التركيز المستقبلية المساعدة القانونية المكرسة للنساء، واستجابة أكثر شمولية وموجهة للرفاه ومكافحة الاكتئاب ومحاولة الانتحار.

[69]الخطة الاستراتيجية لمراكز التأهيل والإصلاح في الأردن للفترة 2014-2016، ص 7

معونة شهرية لهن من خلال الصندوق الوطني للمعونة.[71] غير أن الخطوات التنفيذية التي من شأنها أن تضع مثل هذه الخطوات موضع التنفيذ ما زالت غامضة وغير واضحة. وتشير التقارير إلى أن حضانة الأمل في سجن الجويدة، التي تديرها إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام، تعمل منذ عام 2009، وليس من الواضح ما قد يعنيه "تفعيلها" بشكل أكبر أو ما إذا كانت الخدمات التي تقدمها متاحة حقا لجميع أطفال النزيلات دون الثالثة من العمر. كما تفيد بعض المنظمات غير الحكومية أن أمهات الأطفال غير الشرعيين يُجبرن على ترك اطفالهن حديثي الولادة في مؤسسة رعاية تابعة للدولة– بما في ذلك النساء المهاجرات اللواتي تعرّضن للاغتصاب من قِبل أرباب عملهن وتمّ توقيفهن لاحقاً، حيث يشكّل هذا الأمر انتهاكاً جسيماً لحقوق الأم والطفل على السواء. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه خلال زيارات الرصد الأخيرة التي أجراها معهد DIGNITY والمركز الوطني لحقوق الإنسان عامي 2012 و2013، كانت هذه الحضانة فارغة، وهذا ما يستوجب القيام بمزيد من البحث والتحقق.

التوقيف "الوقائي" لأغراض الحماية من التعرض للأذى

"أرادوا أن يقتلوني. فذهبت إلى مركز الشرطة، وطلبت الحماية فوضعوني هنا. لم أتوقّع ذلك. لم أعرف ما قد يحصل."

بموجب قانون منع الجرائم لعام (1954)، تُوضع في الأردن في كل عام العديد من النساء في حجز "وقائي" أو "احترازي" في سجن الجويدة وذلك ضد إرادتهن. في عام 2013 مثلاً، وُضعت 1.596 امرأة في التوقيف الإداري[72] حيث يجيز القانون للمحافظين في المحافظات المختلفة إصدار أمر بالتوقيف الإداري بحق أي شخص، وذلك بحسب ما يتمتعون به من سلطة تقديرية ومن دون وجود أي تهم رسمية أو محاكمة عادلة أو أي ضمانات قانونية أخرى من التي يوفّرها نظام العدالة الجزائية الساري في الدولة.[73]

لقد أدانت هيئات مختلفة لحقوق الإنسان هذه الممارسة وأوصت بتدابير لإلغائها.[74] وفي عام 2010، رفعت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب توصيةً إلى الأردن باستبدال هذه الممارسة بتدابير أخرى لحماية النساء "من دون تعريض حريتهن للخطر"، ونقل جميع الموقوفات إلى ملاجىء أخرى آمنة وتأهيلية[75] كجزء من خطة وطنية لحماية النساء المعرضات للخطر.[76] وفي عام 2007، أشار المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب إلى أن

[70]المرجع السابق ، ص 10

[71]المرجع السابق ، ص 11

[72]التقرير الوطني الأردني المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ص 39. وشكّلت النساء في التوقيف الإداري عام 2013 (أُنظر المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ص 7)؛ وأشارت المنظمات غير الحكومية أن الوقت الذي أمضته النساء في التوقيف الإداري انخفض إلى حدّ ملحوظ، على الرغم من صعوبة الحصول على معلومات موثوقة . ويفيد التقرير أنه 11.170 امرأة وُضعن في التوقيف الإداري خلال الفترة ذاتها.

[73]أُنظر المركز الوطني لحقوق الإنسان: *Judicial authority in the hands of the executive*(2009)، وهيومن رايتس واتش: *Jordan: Guests of the Governor – Administrative Detention Undermines the Rule of Law in Jordan*(2009). أُنظر أيضاً المطبوعة التالية لمجموعة ميزان حول قانون الوقاية من الجريمة لعام 1954.

[74]أُنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الأردن (2010) الوثيقة CAT/C/JOR/CO/2؛ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة: الأردن (2007) الوثيقة CEDAW/C/JOR/CO/4؛ تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2007) الوثيقة A/HRC/4/33/Add.3؛ وتقرير مجموعة العمل المعنية بالتوقيف التعسفي (2002) الأمم المتحدة، الوثيقة E/CN.4/2003/8

[75]الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، الأردن 2010، ص 21

[76]الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، الأردن 2010، ص 21

هذا النوع من التوقيف ولمدة طويلة يُعتبر معاملة لا إنسانية تنطوي على قدر كبير من التمييز.[77] وفي الاستعراض الدوري الشامل لعام 2014، قبلت الأردن توصية بوضع حد للجوء إلى التوقيف الإداري ومدته، واتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز ضمان ودعم حق الموقوفات في التقاضي أمام محكمة من أجل الطعن بقانونية توقيفهن.[78]

"كانت امرأة تلقى الظلم من قبل زوجها، وأوقفت لفترة طويلة جداً. أنهت عقوبتها لكنهم أرسلوها بعد ذلك إلى المحافظ ليأتي أحدهم ويستلمها. كانت تقول لهم: إنني بالغة ومطلقة، وسليمة العقل والجسد فأرجوكم دعوني أذهب. أرادت أن ترى أطفالها لكنهم لم يدعوها تغادر لأن أحداً لم يأت لإستلامها. فعادت وأعلنت الإضراب عن الطعام. إنها الحالة الأسوأ التي شهدتها."

كما أُشير إليه أعلاه، تمّ تحديد بعض الضحايا الأردنيات لهذه الممارسة على أنهن معرّضات لخطر ما يوصف بـ"جرائم الشرف".[79] توضع هؤلاء النساء جنباً إلى جنب مع نزيلات أخريات في سجن الجويدة ويخضعن للقواعد ذاتها تقريباً. وعلى الرغم من أن فترات مثل هذا التوقيف قد وصلت في الماضي القريب وفي بعض الحالات الى 13 سنة ، تفيد المنظمات غير الحكومية إلى أن هذه الفترات باتت اليوم أقصر بكثير، ويُعزى هذا الأمر بحسب هذه المنظمات إلى وجود مناصرة أكبر لهؤلاء النساء.

وغالباً ما يُصار إلى تبرير أو تفسير هذا النوع من السجن بعدم وجود أي بديل اخر، من قبيل وجود ملاجىء آمنة للنساء، على الرغم من المعدلات المرتفعة التي تسجلها جرائم الشرف على أساس النوع الاجتماعي في البلاد.[80] بالفعل، يكون السجن أحياناً خيار الضحية الأساسي في حال شعرت أنه لا تتوفر لها أي حماية أخرى.

" تمنّيت أن أجد ملجأ حيث يمكن لنساء مثلي أن يشعرن بالأمان، ويلقين الدعم، ويحظين بغذاء كافٍ"
"كنت خائفة. ولم أجد أي مكان آخر آمن."

ويبرز من بين االمخاوف الأكثر إثارة للقلق بشأن "التوقيف الوقائي" غياب أي مساءلة للمحافظين المعيّنين بقرار سياسي والمكلفين بإدارة نظام التوقيف الإداري. وقد أعلنت مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالتوقيف التعسفي أنه ينبغي اللجوء إلى التوقيف الاحترازي كحل أخير، على أن يكون طوعياً وأن يسمح للنساء بالمغادرة حينما يرغبن بذلك .[81]وهذا ما تؤكد عليه قاعدة بانكوك رقم 59.[82]

عوضاً عن ذلك، غالباً ما يتم توقيف النساء بكل بساطة من دون حتى استشارتهن، أو توفير المساعدة أو المشورة القانونية لهن، أو حتى من دون مثولهن أمام قاضٍ, حيث يعتبرن أنه من الصعب جداً الحصول على مساعدة

---

[77]تقرير المقرر الخاص لعام 2007، ص 29
[78]تقرير مجموعة العمل، التوصيتان 11860 و11861
[79]وفقاً للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 38% من النساء في التوقيف الإداري في ديسمبر/كانون الأول 2013 كن من المواطنات الأردنيات.
[80]فيما يتعلق بجرائم الشرف، أُنظر رنا الحسيني، *Murder in the Name of* Honor ومقالات مختلفة في الإعلام متاحة على الموقع www.ranahusseini.com؛ كاترين واريك *The Vanishing Victim: Criminal Law and Gender in Jordan*، Law and Society Review، 2005، الجزء 39 رقم 2 ص 343؛ وأشار التقرير العالمي لمنظمة هيومن رايتس واتش لعام 2015 إلى 10 حالات من جرائم الشرف عام 2014.
[81]تقريرمجموعةالعمل التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالتوقيف التعسفي (2002)،وثيقة الأمم المتحدةE/CN.4/2003/8
[82]وهي تشترط ذلك في حال الضرورة "وفي حال طلبت المرأة المعنية ذلك صراحةً، ينبغي أن ....

حينما يوضعن في السجن.

"كنت أضرب عن الطعام كل عام. وفي كل مرة، كانوا يصطحبونني إلى مكتب المحافظ حيث يبقونني لمدة يوم. وإذا لم يأت أخي لإخراجي، يعيدونني إلى السجن."

"كانت تكمن الصعوبة الكبرى في المغادرة. رأيت ذات مرة فتحةً في السقف، وكانت عالية جداً. فكّرت طويلاً في محاولة التسلّق للوصول إليها."

ومن بين النساء المحتجزات اللواتي التقاهن معهد DIGNITY أو تعرفهن المنظمات غير الحكومية في عمان، نجد النساء اللواتي تمّ توقيفهن لأنهن (أو من بين أمور أخرى): كنّ يناضلن للحصول على رعاية أطفالهن،حيث تعرّضن للاغتصاب وحملن خارج اطار الزواج؛ وحاولن أن يتركن عائلتهن بعد أن تم تزويجهن قسرياً وتطلّقن من عدة رجال سعياً للحصول على سبل العيش؛ ونساء عانين ونجون من حوادث إطلاق نار، وطعنّ بالسكين والحرق على يد آبائهن أو إخوتهن أو أقربائهن من الرجال. وأخبرت النزيلات عن نساء أنهين مدة عقوبتهن بعد إدانتهن بأذية أحد أفراد العائلة أو قتله، وأُعدن مباشرة إلى السجن ضدّ إرادتهن كوسيلة لحمايتهن من أي أعمال ثأرية قد يرتكبها أفراد من عائلاتهن أو من مجتمعاتهن المحلية.

لقد تعرضت للطعن بالسكين أربع مرات. أخذوني إلى المستشفى لألد وأخذوا طفلي مني. وكانت أمي خائفة جداً إلى درجة أنها لم تستقبلني في البيت فأرسلتني إلى السجن."

يعود المحافظون دوماً إلى ذهنية تمييزية لدى إطلاق سراح هؤلاء النساء إذ يشددون على ضرورة أن يحضر أفراد العائلة الذكور الذين يؤدون دور الكفلاء للتوقيع على إخلاء السبيل. وهم أحياناً الأقرباء ذاتهم الذين هددوا سلامة المرأة المعنية، وعلى الرغم من توقيع أوامر تقضي بحمايتها، تبرز حالات حيث لم توفر هذه الأوامر أي حماية للنساء من الأذى أو القتل. وغالباً ما يُشترط أن تكون المرأة متزوجة قبل أن يُطلق سراحها. وبما أنه يتعذر على النساء أن يجدن زوجاً وهنّ في السجن (نظراً إلى القيود المفروضة على التواصل)، يعمد معظمهن إلى القيام بخيارات يائسة. ومن بين النساء اللواتي تحدّث إليهن معهد DIGNITY، كانت هنالك امرأة تزوجت من مغتصبها، وامرأة أخرى أصبحت الزوجة الثالثة لرجل مسنّ وممرّضة له من خلال منظمة غير حكومية. وكما يشير إليه أحد الباحثين، تتيح هذه الممارسة " لأفراد العائلة الذين هدّدوا النساء بأن يحافظوا على سلطة اتخاذ القرار فيما يخص حياتهن " أكثر مّما تساهم في خفض حالات وقوع جرائم الشرف أو التهديدات.[83]

" قلت لهم إنني أريد أن أغادر فقالت الفتيات (النزيلات الأخريات) أنه علي أن أجد رجلاً يقبل الزواج مني. لم أعرف كيف أفعل ذلك. فوفّرت لي الإدارة القانونية (في السجن) اتصالاً بمنظمة غير حكومية قد تساعدني في تسوية هذه المسألة. قلت لهم إنني لست مضطرة على الزواج بل يمكنني العمل. إنما كان ذلك عديم الجدوى."

[83] كاثرين واريك *The Vanishing Victim: Criminal Law and Gender in Jordan*، Law and Society Review، 2005، الجزء 39، رقم 2 ص 343

الاستنتاجات

ما هي المسائل الأهم؟

كان يقضي أحد أهداف هذا المشروع البحثي بالخروج مؤقتاً من إطار حقوق الإنسان والعمل على تحديد القضايا الأكثر تأثيراً على السجينات في الأردن، ولا سيما بصفتهن نساء. وفي حين تندرج هذه الاستنتاجات في صلب أبوابنا المواضيعية الواردة أدناه حول ظروف العيش في السجن، يعطي هذا الجزء لمحة عامة عن الاستنتاجات المذكورة.

برزت الحاجة إلى **التأهيل والدعم الاجتماعي** من بين أهم الاستنتاجات فيما يخص النساء قيد الاحتجاز، وبخاصة الأردنيات منهن. فقد تحدثت معظمهن عن حالات التعسف والظلم التي كنّ يواجهنها قبل توقيفهن، وعن شعورهن بالوصم والعار وتخلي عائلاتهن ومجتمعاتهن عنهن بعد توقيفهن. كما أن العديد من هؤلاء النساء تعرّضن إلى العنف من قبل عائلاتهن ومجتمعاتهن. بيد أن المحتجزات لم يشعرن أنهن يحظين بالتأهيل خلال فترة سجنهن، وقد ساهمت كل هذه العوامل في معاناتهن العاطفية والنفسية والجسدية، في بيئة يغيب عنها بصورة ملحوظة حسّ التعاطف والاهتمام الفردي، وتسمح للموظفات أن يعمدن إلى معاملتهن بشكل مهين، ولبعض النزيلات في الزنزانة أن يتحكّمن بالأخريات. وأشارت بعض النساء إلى مفهوم "البقاء للأقوى". بالفعل، يظهر الوصم والتحقير بحدة أكبر تجاه النساء الخاضعات للتوقيف الإداري اللواتي خرقن بعض القواعد الاجتماعية. فقد لاحظت محامية تقوم بزيارات منتظمة إلى موكّلاتها في سجن الجويدة أن "الموظفات يعكسن التمييز الذي يتعرّضن له في العالم الخارجي داخل السجن".

" لقد نسيت قلبي هنا. هذا مهين. لا تنجو سوى الأقوى".

" قد تقول لنا موظفة: أنت متعبة جداً لكي تقومي بتنظيف الأرض إنما لم تكوني متعبة لتصبحي حاملاً."

فإن الجزء الأكبر من النساء اللواتي دخلن السجن إثر اعتداء عليهن قائم على النوع الاجتماعي و/أو ولدن طفلهن بحاجة إلى رعاية طبية وتأهيل متخصصين بيد أنهن لا يحظين بهذه الخدمات على نحو ملائم، مما يبيّن وجود تمييز من جانب الدولة. ومن بين هؤلاء النساء أولئك اللواتي يعانين إصابات بدنية حادة وموهنة للعزيمة.

ومع ذلك أفادت بعض النساء أن ظروف عيشهن في السجن أفضل من الحالة التي كنّ فيها قبل دخول السجن. وكان من بين هؤلاء النساء امرأة قيد التوقيف الإداري تعرّضت لهجوم أليم وعنيف جداً على يد أفراد من عائلتها قبل أن تمضي في السجن 15 سنة، ولم تشعر أنها تخضع للوصم من قبل الموظفين، ولم تكن حينها ترى أي وسيلة أخرى للبقاء على قيد الحياة خارج قضبان السجن.[84]

[84] أشارت السجينات مراراً إلى أن بعض زميلاتهن ولا سيما اللواتي كنّ أقوى وأكثر عدائية، "يمضين في السجن وقتاً أطول من الذي يمضينه خارجه"، وفقاً لإحداهن. كما أن هؤلاء النساء يشعرن بسلطة أكبر في هذه البيئة مقارنة بالمجتمع خارج السجن.

" لم أعد أشعر بأنني في السجن بعد مرور بعض الوقت. فبدأت أزرع الشتل في أحواض صغيرة، وكانوا يدعونني أخرج متى شئت".

يسود شعور حاد ومزمن **بالعزلة والظلم والعجز** في صفوف السجينات اللواتي يمضن فترة طويلة قيد الاحتجاز، والذي يشكّل مصدر رئيسي للاكتئاب. وينطبق هذا الحال على النساء الخاضعات للتوقيف الإداري اللواتي يلجأ بعضهن إلى الإضراب عن الطعام وأذية أنفسهن، أو يعرفن نساء اخريات لجأن إلى مثل هذه الوسائل . كثيراً ما ردّدت النساء اللواتي دخلن السجن منذ فترة طويلة بأنهن يشعرن باليأس، ولا يفهمن العملية التي تمّ توقيفهن بموجبها أو كيف يمكنهن الخروج، وبأنه ينتابهن شعور بالتخلي عنهن وتجاهلهن. فقد قالت إحداهن :"ما دفعني إلى أن أحاول قتل نفسي هو أنني لم أكن أحظى بمساعدة أحد. وكان الأصعب شعوري بأنني ألقى معاملة غير عادلة."

ويُعزى السبب الرئيسي لهذا الشعور بالوحدة والعزلة إلى **محدودية تواصل النزيلات مع العالم الخارجي وبخاصة مع أطفالهن.** فالقيود الصارمة التي تفرضها السجون على التواصل مع الأطفال– بما في ذلك الرفض التام لتماس المرأة مع مولودها الجديد الذي تكون قد أنجبته خارج اطار الزواج– تسبّب الكثير من الآلام والقلق للنساء، وتعزّز شعورهن بالوحدة والتخلي عنهن. وتعير بعض النزيلات أهمية قصوى إلى هويتهن كأمهات، ويعتبرن أن دورهن في عائلاتهن أساسياً لقيمتهن في المجتمع. بالتالي، من الصعوبة بمكان أن يحافظن على هذه الهوية في السجن، وتشير التقارير إلى أن وضع النساء في التوقيف المؤقت يعتبر اكثر سؤا في هذا السياق . كذلك، فإن صعوبات كبيرة تعترض النساء اللواتي نبذتهن عائلتهن، أو العاملات الأجنبيات اللواتي نادراً ما يتلقين زيارات ويحظين ببضع دقائق كل أسبوع لاستخدام الهاتف والاتصال بأصدقائهن وعائلاتهن في الخارج.

ويتفاقم هذا الوضع **بغياب الأنشطة المنظمة والمجدية.** فتمضي السجينات أيامهن في الداخل من دون القيام بأي نشاط. وتبدي القليلات منهن فقط اهتماماً بالأنشطة غير المنتظمة أو التدريبات المتاحة في السجن الأكبر للنساء، ولكن تعد هذه الأنشطة آنية وليست جزءاً من استراتيجية تأهيل واسعة النطاق. ولا تتوفر هذه الأنشطة للنساء الموجودات في سجون أخرى على الإطلاق.

أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن العديد من النزيلات وجدن أن **الأيام الأولى من الحجز مفجعة بصورة خاصة،** سيما أنه لم تتوفر لهن آليات تسمح لهن بتجاوز صعوبة انفصالهن عن أطفالهن وعائلاتهن، ومواجهة المعاملة المهينة. وحتى اللواتي كنّ مسجونات لفترات قصيرة قبل سنوات، كنّ يبكين خلال المقابلات حينما يتذكرن ما عشنه من صدمة وخجل ومأساة في تلك الأيام الأولى.

ظروف العيش في مراكز التوقيف

يعرض هذا الجزء الاستنتاجات التي خلصت إليها المقابلات مع العاملين في مديرية الأمن العام، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية ونساء أُطلق سراحهن مؤخراً. كما يستند، بدرجة أقل على البحث النوعي الذي أُجري في صفوف النزيلات في سجن الجويدة، وعلى زيارة استطلاعية فُرضت عليها قيود صارمة جداً (أُنظر المنهجية).

إنما لا ترد في هذا الجزء معلومات عن سجن أم اللولو الذي فتح أبوابه بعد القيام بالزيارات المتعلقة بهذا البحث. لمواجهة هذا الأمر فقد سعينا إلى جمع المعلومات المحدودة المتاحة حول ظروف العيش في السجن المذكور، كما هو مشار إليها في المربع أدناه.

يكمن الهدف الأساسي لهذا البحث في تحديد الاحتياجات والمخاطر الرئيسية الشائعة بين النساء المحتجزات في الأردن وكيف يؤثر ذلك عليهن بكلماتهن الخاصة، ولا تهدف الدراسة إلى تحديد وكشف ظروف العيش في مراكز توقيف معيّنة. غير أن هذا البحث يرمي أيضاً إلى تحديد التحديات والممارسات الواعدة المتعارف عليها في إدارة مراكز الاحتجاز، واعتماد المعايير الدولية كنقطة مقارنة. وحيثما برزت ثغرات في بحثنا، تمكّنا من العودة إلى بحثين أخريين هامين أجرتهما منظمتان أخريتان, هما المركز الوطني لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي حيث تم اجراء هذين البحثين خلال ذات الفرة الزمنية إنما بأهداف بحثية مختلفة.[85]

ومن وجهة نظر نوعية، كانت إمكانية الحصول على معلومات حول مراكز التوقيف الاحتياطي محدودة جداً، غير أن التقارير التي وردتنا أثارت لدينا مخاوف خطيرة. لذا، ارتأى معهد DIGNITYعدم إدراج هذه المعلومات في الأبواب الواردة أدناه، إنما إلقاء الضوء على هذه التقارير في مربع منفصل تدعمه وتكمّله وثائق متصلة بحقوق الإنسان.

الظروف السائدة في مراكز الشرطة والمراكز الأخرى المستخدمة للتوقيف المؤقت

يبرز الأردن في جوانب عديدة كمثال إيجابي للفترة التي تلي عملية القبض مباشرة، حيث ينصّ القانون على وجوب الفصل بين النساء و الذكور من السجناء و الموظفين بما يتفق مع المعايير الدولية، ويتم ذلك من خلال الحرص على أن تمضي النساء الموقوفات الليل في مركز التوقيف الاحتياطي التابع لسجن الجويدة، حيث أن الموظفين في هذا المركز من الاناث فقط . أما في مراكز الشرطة، فتوضع النساء الخاضعات للتوقيف الإداري لفترات قصيرة مع نساء أخريات أو موظفين من الذكور والإناث، ويتم نقلهن ذهاباً وإياباً عادة إلى سجن الجويدة خلال الفترات الفاصلة بين جلسات الاستجواب في دوائر التحقيق الجنائي. وتعد هذه الممارسة جيدة حين تُطبق، حيث تقلّص مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاعتداءات الجنسية. ووفقاً لما قالته محامية لمعهد DIGNITY، "تحاول الموظفات حماية النساء من الأنظار، وهذا جيد لهنّ".

ولكن في حين أشارت المقابلات إلى أن هذه الممارسة تُتبع في أغلبية الحالات، علم معهد DIGNITY عن حالات لم تتوافر فيها مثل هذه الحماية، فقد خضعت امرأة واحدة على الأقل إلى التوقيف المطوّل في مديرية المخابرات العامة؛[86]وكما تشير التقارير إلى أن النساء وُضعن في التوقيف لفترات مطوّلة في زنزانات الشرطة، وهذا يشمل حالة واحدة تمّ فيها توقيف حوالى عشرين عاملة أجنبية لمدة تتراوح بين أسبوعين وشهر واحد على الأقل في زنزانتين صغيرتين للشرطة مما يعد خرقاً لأغلبية المعايير الدولية الخاصة بظروف التوقيف. وكان من بين هذه المجموعة من النساء امرأة حامل أجهضت جنينها. كما أُجريت مقابلة مع إحدى الموظفات في منظمة غير

[85]المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، *Who are Women Prisoners? – Survey results from Jordan and Tunisia*(2014)، والمركز الوطني لحقوق الإنسان *The Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan*(2014).

[86]ساجدة مبارك عتروس

حكومية كانت على علم بنساء تمّ احتجازهن طوال الليل في مركبات خارج مراكز الشرطة. واستناداً إلى التقارير الواردة، وفي ظل غياب المعلومات المتاحة، لا يبدو أنه يتمّ البحث أو التحقيق في ممارسات التوقيف التي تشكل انتهاكاً للقواعد النموجية الدنيا وسبباً وجيهاً لإثارة الهواجس والمخاوف .

لم يُسمح لمعهد DIGNITY زيارة مركز التوقيف الاحتياطي في سجن الجويدة لأغراض هذه الدراسة، كما أن المعلومات الرسمية حول وضع السجينات فيه محدودة للأسف. فقد بيّنت المقابلات مع مراقبي التوقيف على الصعيد الوطني أن العديدات منهن يبقين ما بين أسبوعين وأربعة اسابيع مما يعد مخالفا لقانون أصول المحاكمات الجزائية، في حين تعلم منظمات غير حكومية مختلفة بوجود حالة لعاملات أجنبيات موقوفات في المركز المذكور لأكثر من 10 أشهر،[87]حيث تفتقد العديد منهن إلى مستندات ثبوتية أو تصريح إقامة (غالباً لأنهن يقعن ضحايا انتهاكات لحقوق العمل، أُنظر المربع حول المجموعات الخاصة، القسم 4).

وتحدثت إحدى المنظمات غير الحكومية عن صعوبة الحصول على عدد النساء المحتجزات في السجن من مديرية الأمن العام، مما يشير إلى غياب الشفافية والمساءلة. "قالوا لنا إنه يوجد 19 عاملة أجنبية موقوفة في الوقت الحاضر في المركز. فأخبرناهم أننا تمكنّا من تأمين الأموال الضرورية لشراء بطاقات سفرهن لمغادرة الأردن. وعندها قالوا لنا كلا، في الواقع هنالك 129 منهن".

لقد ألقى المركز الوطني لحقوق الإنسان وبعض الأطراف الدولية ذات العلاقة الضوء على الثغرات في الحقوق الأساسية المتصلة بالرعاية الطبية والاتصالات ووالحصول على المعلومات وغيرها من الظروف السيئة في المنشأة المذكورة .[88] وهذا ما كرّرته وأكدت عليه نساء سبق لهن أن اعتقلن فيها وتحدّثن عن نضالهن للحفاظ على نظافتهن، وعن الاكتظاظ،[89] وعن الحصص الغذائية الصغيرة جداً وغير المتنوعة والأدنى جودة ممّا هي عليه في السجن. وقام المركز الوطني لحقوق الإنسان بإبلاغ معهدDIGNITY أن وجبةً واحدة فقط تُقدّم مجاناً، في حين روت بعض المحتجزات السابقات أنهن لم يتلقين طعاماً أو ماءً في اليوم الأول من توقيفهن. يعد هذا خرق واضح للمعايير الدولية ومصدر قلق كبير بالنسبة إلى النساء المريضات أو الحوامل. وتمت الإشارة إلى أن امكانية الوصول إلى النور الطبيعي والمساحة الخارجية والفرص الترفيهية متفاوتة وغير كافية، ولا يتم اعتماد أي تدابير مراعية للنوع الاجتماعي في هذا الخصوص. لقد تأثرت المحتجزات بصورة خاصة بغياب إمكانية الوصول المنتظم إلى العالم الخارجي، بما في ذلك لغايات الحصول على ال
مساعدة القانونية، الأمر الذي يترك في لديهن ريبة وقلق مستمرين إزاء وضعهن والخيارات المتاحة لهن، دون وجود أي اتصال مع أولادهن وغيرهم من أفراد الأسرة.

"الرائحة، القذارة. لم أكن قادرة على التنفس هناك"

---

[87]كما هو مشار إليه أعلاه، حين أجرت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مسحاً للنساء في التوقيف عام 2013، من بين النساء الـ39 في التوقيف الاحتياطي اللواتي شاركن في في المسح، تمّ توقيف الأغلبية منهن لفترة وصلت إلى سنة واحدة، وهي فترة أطول من تلك التي تنص عليها المادة 114 (1) و(4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، *Who are Women Prisoners? – Survey results from Jordan and Tunisia*(2014)، ص 20.

[88]أُنظر هيومن رايتس واتش: *Jordan: Gravely Ill Woman Detained, Not Treated* (2010)
http://www.hrw.org/news/2010/11/30/jordan-gravely-ill-woman-detained-not-treated

[89]تشير التقارير إلى أن كل زنزانة تضم حوالى 30 امرأة ينمن على أسرةّ حديدية وعلى الأرض، مع وجود حمام واحد وحنفية مياه واحدة في كل زنزانة.

"كنت خائفة. كانت المرة الأولى التي أرى فيها سجناً. لم أتمكن من النوم طيلة أشهر حين كنت في السجن، كنت أفكر بما حصل فحسب ".

وأفادت إحدى السجينات عن واقعة جسيمة تتعلق باتصال غير ملائم مع موظفين ذكور خلال فترة اجراء هذه الدراسة، إذ تعرّضت المرأة المعنية إلى الضرب عند توقيفها، وأيضا في مركز التوقيف المؤقت الخاص بالنساء [أُنظر المربع الخاص بالتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الجزء 3]. ويشير هذا الأمر إلى أن الانتهاكات تحصل وإن كانت نادرة.

لقد تعذّر تحديد مدى حصول النساء على الرعاية الصحية , لكن الشهادات التي تم الحصول عليها أشارت إلى خروقات للحقوق الأساسية المقررة في هذا المجال. فقد أفادت إحدى النساء اللواتي قابلناهنّ، والتي اعتُقلت في زنزانة للشرطة لبضعة أسابيع، أن امرأة حامل احتُجزت في ظروف سيئة خلال فصل الشتاء، من دون إمكانية حصولها على مياه ساخنة، وأنه على الرغم من نقلها إلى المستشفى للولادة، لم ينج الطفل. وأخبرت معهد DIGNITY أن بعض موظفي الشرطة يحاولون المساعدة من خلال توفير الأدوية للمعتقلات عند الطلب، إنما فقط إذا كنّ قادرات على دفع ثمنها.

تشكل المرحلة الأولى من الاحتجاز– التي تتم بالنسبة إلى العديدات من النساء ، في مركز الاحتجاز المؤقت– مصدر قلق خاص بالنسبة إلى النساء، ويُعزى ذلك إلى حدّ بعيد إلى قلقهن على سلامة أطفالهن ورفاهيتهم . ويبرز هذا الشعور بحدة أكبر لدى النساء اللواتي تعرّضن للعنف أو الى ممارسات عدائية من قبل عائلاتهن، ويخفن من أن يعتمد أولادهن هذا التصرف حيالهن. على الرغم من عدم تمكن معهد DIGNITY من الحصول على معلومات رسمية بشأن نظام الاتصالات الهاتفية والزيارات المطبق على النساء في مراكز الاحتجاز، فقد تمت الإشارة إلى أنها مقيّدة وغير منهجية، حيث تتوفر فرص ضئيلة للاتصال بأفراد العائلة.[90] لكن يفيد محامو العاملات الأجنبيات أنهم يتصلون بصورة منتظمة واحيانا كل يوم مع موكلاتهم، ويشيرون إلى أن النساء قادرات على الاتصال بصورة منتظمة بقنصليات وسفارات بلدانهن.

في حين كان من الصعب الحصول على معلومات بشأن الظروف في أماكن الاحتجاز المؤقت الخاضعة لإدارة مديرية الأمن العام أو مديرية المخابرات العامة، فقد أشارت المقابلات التي تم القيام بها إلى افتقار هذه المراكز إلى معظم اللوازم والمرافق– بدءاً من اللوازم الضرورية والكافية للنظافة، وفرص العمل والبدل المالي، ووصولاً إلى التدريب والترفيه. وذكرت امرأة تمّ احتجازها خلال الشتاء أنه "لم نكن نمارس أي رياضة، ولم نكن ننعم بأشعة الشمس فيما كان الطقس بارداً طوال الوقت. وطيلة تلك الأسابيع القليلة من توقيفي، كدت أُصاب بالجنون، ولا أعرف البتة ما كنت لأكون عليه بعد شهرين." يثير هذا الوضع مخاوف كثيرة وحقيقية بالنسبة إلى حقوق المحتجزات، ورفاههن واحترام كرامتهن ما يستوجب اهتماماً مستعجلا به.

[90] تم اخبار معهد DIGNITY عن وجود زنزانة اعتقال غير رسمية توضع فيها العاملات الأجنبيات، ونادراً ما يستطعن إجراء اتصال هاتفي أثناء وجودهن بها ، إنما يُجاز لهن الاتصال بأصدقاء ليحضروا لهن المال والثياب . لكن ذكرت إحدى المعتقلات السابقات:"لا يجوز إحضار الطعام. فهم يريدون أن نشتري الطعام منهم".

1. الدخول والتصنيف

توجد فجوة كبيرة بين الممارسات الجيدة التي تشير إليها التقارير وتطبيقها بشكل منهجي. حيث تشير المقابلات إلى أن المعاملة الصادمة والمهينة شائعة في وقت تكون فيه المرأة في حالة ضعف حاد لا تتوفر فيه لديها أي معلومات حول الوضع الخاص بها.

بالنسبة إلى العديد من النساء، تعد الأيام الأولى من الأحتجاز الأكثر تسببا بالعذاب والألم خلال فترة احتجازهن. وينطبق هذا الأمر بصورة خاصة على النساء اللواتي يأتين من مجتمعات تكون فيه علاقاتهن محدودة جداً وتقتصر على عائلاتهن ومجتمعاتهن المحلية. بالتالي، يختلجهن شعور بالعجز والصدمة والعار والخوف من المجهول. وأشارت البحوث إلى أن الانتحار والإيذاء الذاتي يمثلان خطراً يحدق بالنساء أثناء تلك الفترة تحديداً.[91]

ونظراً إلى الخلفية المشتركة التي تجمع بين النساء المرتكبات للجرائم في العالم بوصفهن أمهات، وضحاي للاستغلال ومدمنات على المخدرات، فإن حاجاتهن لدى دخولهن السجن والتخطيط لتأهيلهن مختلفة تماماً وقد تكون أكبر من حاجة الرجال الى مثل هذا الأمر.[92] *فكما يشير إعلان كيف لصحة النساء في السجون، من الشائع لامرأة أن تدخل السجن- بعد أن تكون قد فُصلت عن عائلتها وفي حالة من القلق الكبير- ولدى خضوعها للفحص الصحي والذي قد يكون الأول منذ فترة طويلة، تكتشف أنها حامل ومصابة بفيروس فقدان المناعة معا.*[93]

وبهدف احترام حقوق المرأة في مراكز الاحتجاز وحمايتها بالكامل بما يتفق مع المعايير الدولية، ينبغي على الموظفين تطبيق أساليب تصنيف تستجيب للحاجات والظروف المذكورة أعلاه، والحرص على أن تكون الخطط الرامية إلى تأهيلهن فعالة وتتفق مع الأشخاص المقررة لهم مثل هذه الخطط بالأضافة الى أن يكون شأنها أن تتيح اندماجهن في المجتمع. ويجب أن يحظى الموظفين المعنيين بالتدريب المناسب وأن يكونوا مراعين للنوع الاجتماعي، كما يجب محاولة تخفيف الضغوط خلال عملية دخول النساء إلى المركز وتوجيههن بطرق يفهمنها. وهذا يشمل بصورة محددة الكيفية التي يتم من خلالها استخدام إجراءات التفتيش، وتمكين النساء من أخذ الترتيبات اللازمة لرعاية أطفالهن في الخارج، وهما المجالان اللذان يسببان القدر الأكبر من الألم، وفقاً لما ورد في البحث.[94]

---

[91] UNODC Drug Abuse Treatment Toolkit, *Substance abuse treatment and care for women: Case studies and lessons learned*، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004.

[92] Jenni Gainsborough, *Women in prison: international problems and human rights based approaches to reform*, William & Mary Journal of Women and the Law، الجزء 14، رقم 2 (2008)، ص 271-304

[93] منظمة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة ومنظمة الصحة الدولية، *Women's health in prison: Correcting gender inequity in prison health*، 2009.

[94] أُنظر ، الفصل الأول، الدخول والتصنيف، في وثيقةDIGNITY، *Women in Detention: Needs, Vulnerabilities and Good Practices*، سلسلة مطبوعات DIGNITY بشأن التعذيب والعنف المنظم رقم 7، من تأليف جو بايكر، تيريز ريتر وDIGNITY.

> ترد **المعايير الدولية** المتصلة بالدخول والتصنيف في المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في حين أن المعايير بشأن مكافحة التمييز ضد المرأة ترد في اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. كما يتّسع نطاق هذه الأحكام الدولية الملزمة قانوناً من خلال المعايير القانونية غير الملزمة الواردة ضمن إطار المعايير النموذجية الدنيا (القواعد 8، و67–69)، ومجموعة المبادىء (المبادىء 24–26) وقواعد بانكوك (القواعد 35 و40 و41).

يتحدث الموظفون في سجن الجويدة عن ممارسة إيجابية لإدخال المحتجزات قد تساهم في الامتثال للمعايير الواردة في قواعد بانكوك بشأن الفحص، في حال طبقها موظفون مراعون للنوع الاجتماعي. وكما تم شرحه لنا فأنه لدى وصول نزيلة جديدة، تمثل أمام لجنة تصنيف السجناء التي تتألف من طبيب صحة وطبيب نفسي وعاملة اجتماعية إضافةً إلى ضابط أمن، وينبغي لكلّ منهم أن يجري تقييماً للمرأة المعنية وصحتها واحتياجاتها ذات العلاقة ومن ثم يتم تقديم توصيات بالنسبة إلى رعايتها وتصنيفها.

لكن التقارير المعاكسة الواردة من النزيلات تشير الى أن هذه العملية هي عبارة عملية موجزة مختصرة بشكل كبير، حيث تُدوّن التفاصيل الأساسية، وتقابل السجينة طبيب صحة ذكر لفترة وجيزة تخضع خلالها لفحص جسدي سطحي، ثم يجري تصنيفها بسرعة. وقالت إحدى النزيلات:" في اليوم الأول، يلتقطون لنا الصور، ويجرون لنا تفتيشاً بدنياً إنما لا يطرحون أسئلة". كذلك، يشير تقرير الرصد ذو العلاقة إلى أن السجلات الطبية للنزيلات لا تتضمن معلومات وافية عن حالتهن الصحية قبل وصولهن، بما في ذلك معلومات عن صحتهن الانجابية والجنسية، وما إذا كنّ تعرّضن للاغتصاب أو لأي شكل آخر من أشكال العنف.

من جهة أخرى، تتحدث النزيلات عن شعور حاد بالصدمة والعار في الأيام الأولى من الاعتقال، غالباً ما يترافق بقلق على الأولاد وغياب الدعم اللازم. حتى النساء اللواتي دخلن السجن لفترات قصيرة كن يرتجفن ويبكين خلال المقابلات لدى وصفهن لتلك الأيام الأولى التي أمضينها قيد الاحتجاز. ولم تذكر أي من النزيلات اللواتي قابلناهن الحصول على أي دعم ملحوظ من قبل العاملات الاجتماعيات في ذلك الوقت، رغم أن التقارير تشير إلى أن مهمتهن تقتضي تفهّم حاجات وحالة النساء اللواتي يصلن إلى السجن وكذلك تلك الخاصة بأطفالهن.

"اليوم الأول هو الأكثر فظاعةً، الأكثر إذلالاً".

أشارت المقابلات إلى تغيير في المعاملة من قبل الموظفين الذين يسلمون المحتجزات إلى سجن الجويدة، بطريقة لائقة في أغلب الأحيان، حيث أن المعاملة التي قد تكون أحياناً قاسية و/أو مهينة تتم من جانب الموظفات اللواتي يتسلّمنهنّ. تذكر إحدى النزيلات السابقات:" كنّ يفتشن أغراضي الشخصية، ومستحضرات الوجه والأغراض الثمينة التي أحضرتها معي من الخارج وكنت أبكي. فسألنني: من أي بيت دعارة أتيت الى هنا ؟"

وأحياناً تلقى النساء هذه المعاملة وقت التفتيش الأولي، حيث يُجرّدن من ثيابهن في غرفة صغيرة بوجود بعض الموظفات. وتذكر بعض النزيلات أنهن كنّ عاريات تماماً أو جزئياً، ويُجبرن على جلوس القرفصاء أو القفز، كبديل لتفتيش فتحات الجسد، فيما كنَّ يعاملن بقسوة وبطريقة غير مهنية. وتحدّثت امرأة عن شعورها بالإذلال إذ كانت في فترة الحيض خلال ذلك الإجراء.

" لم يطلبن مني أن أتعرّى لكنهن أخذن ملابسي الداخلية وكنّ يصرخهن في وجهي لأقفز. كنّ يصرخن في وجهي لأنني لم أكن أريد أن أقفز."

وتذكر بعض النساء اللواتي قابلناهن شعورهن بالخوف في الليلة الأولى، وأنهن كنّ يطرقن على باب الزنزانة للحصول على معلومات إنما من دون جدوى، وأن النزيلات الأخريات هنّ اللواتي تولّين توجيههن في معظم الأحيان. ولم تطّلع أي منهن على قواعد وأنظمة مكتوبة، وفقاً لما تستوجبه القواعد النموذجية الدنيا ذات العلاقة وقواعد بانكوك.

تجدر الإشارة إلى أن نسبةً كبيرة من النزيلات– ولا سيما النساء الخاضعات للتوقيف الإداري– اللواتي عانين مؤخراً من حوادث مفجعة (مثل التعرض للعنف على يد أفراد من العائلة، وأخذ مولودهن الجديد منهن، والتعرض للاستغلال من قبل رب العمل ، أو خوضهن لمعركة مجحفة للحصول على الحق في رعاية أطفالهن)، قد تكون حالتهن العقلية هشة جداً. لم تبرز أي إشارة إلى أن هذا الأمر يؤخذ في الحسبان على نحو ممنهج عند دخول مثل هؤلاء النساء إلى السجن.

كذلك، يبدو أن التصنيف لا يُحدّد بصورة تضمن تأهيل النزيلات. فالنساء الخاضعات للتوقيف ما قبل المحاكمة والتوقيف الإداري غالباً ما يوضعن في زنزانات منفصلة، ولكن هذا الاجراء لا يتم استخدامه دائماً،[95] على عكس ما تنصّ عليه المعايير النموذجية الدنيا بالنسبة إلى وجوب الفصل ما بين الفئات المختلفة من النزيلات والمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأفادت بعض النساء الخاضعات للتوقيف ما قبل المحاكمة والتوقيف الإداري أنهن كنّ خائفات من النزيلات المدانات، وأن النساء الخاضعات للتوقيف الإداري يشعرن بتوتر أقل حين يتشاطرن مكان الاحتجاز (المهجع) مع نساء أخريات من ذات الفئة واللواتي يتشاركن معهن بظروف متشابهة. تذكر إحداهن قائلة: "كانت النزيلات في زنزانتي يصلن ويغادرن, كان ذلك تعذيباً نفسياً إذ كنت أتساءل لماذا يسعهن المغادرة وليس أنا؟" كما أن بعض السجينات، وبخاصة العاملات الأجنبيات طلبن أن يوضعن سويةً بغض النظر عن وضعهن، واستجابت الإدارة لطلبهن. إنما وفي بعض الحالات، لم توضع النساء بناءا على طلبهن مع نساء أخريات يتشاركن معهن في ذات الظروف سواء من حيث نوع الجريمة، أو العقوبة أو درجة جسامة الجريمة.

" حين كنت في التوقيف الاحترازي بسبب عائلتي، كنت أسمع الكثير من الكلمات النابية والمسيئة.كان يجدر بهم أن يضعوني مع النساء الأخريات في التوقيف الاحترازي، إنما وضعونا جميعاً مع بعضنا البعض . فكنت في الزنزانة مع امرأة أحرقت وجه أحدهم، وكنت أخاف من أن أغفو."

---

[95] أُطلع معهد DIGNITY من سجينات عن حالات وُضعت فيها المدانات وغير المدانات مع بعضهن البعض ، رغم أنه اتضح أن بعضهن كنّ من صاحبات السوابق ينتظرن صدور الحكم بحقهن عن التهم الأخيرة الواتي يحاكمن من اجلها .

2. الظروف المادية الخاصة بالمرافق

بينما يستوفي سجن الجويدة بعض المعايير الدولية في هذا المجال وفقاً لما صرح به المحتجزات، أشارت تقارير الرصد إلى مشاكل متصلة بالاكتظاظ والنظافة والمواد الصحية والتهوية. فمعنويات النزيلات ونوعية الحياة من شأنها أن تتحسن بشكل كبير بوجود بيئة تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الفردية الخاصة بهن وتبتعد الى أقصى درجة ممكنة عن البيئة المؤسسية النمطية الخاصة بالسجون وكذلك من وجود بيئة تسمح بالتواصل بشكل مستمر مع العالم الخارجي .

سوف تتأثر كل نزيلة تأثراً عميقاً بالبيئة المحيطة بها، بدءاً من كمية النور الذي يحصلن عليه وصولاً إلى جودة الطعام ونظافة الزنزانات. غير أن بعض الظروف أو حالات الحرمان قد تكون أكبر أثرا لدى مجموعات محددة من السجينات اللواتي قد يعشنها بطرق مختلفة.

في عام 2008، شدّد المقرر الخاص المعني بالتعذيب على نحو أكبر على ضرورة حماية النساء من خلال إدراج تفسير للتعذيب يراعي النوع الاجتماعي . وفي سياق الاحتجاز، أقرّ أن النظافة المتردية، من بين ظروف أخرى، قد تؤثر سلباً على النساء بصورة أكبر مقارنةً بالرجال.[96] وقد قامت البحوث، بما في ذلك البحث الذي أجراه معهد DIGNITY، بإلقاء الضوء على العواقب الضارة المتأتية عن ظروف احتجاز النساء التي هي دون المعايير، مثل الخجل الذي تشعر به النزيلات فيما يناضلن للحفاظ على نظافتهن خلال فترة الحيض أو بعد الولادة؛ أو ما تشعر به الأمهات من خوف وذنب وعجز حين لا يكنّ قادرات على المحافظة على نظافة وصحة أطفالهن الذين يعيشون معهن.[97] كما أنه بفعل هذه الظروف المتردية قد تصبح النساء عرضةً للاستغلال والتعسف، في حال مقايضة تقديمهن لخدمات جنسية بحصولهن على مواد اساسية هن بحاجة لها .

ترد **المعايير الدولية** المتصلة بالظروف المادية الخاصة باماكن الاحتجاز في الحكم الشامل الذي تنص عليه المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في حين ترد المعايير الخاصة بمكافحة التمييز ضد المرأة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وتتعزز هذه الحماية بموجب أحكام قانونية غير ملزمة واردة في القواعد 9–20 من القواعد النموذجية الدنيا، في حين أن القاعدة رقم 5 من قواعد بانكوك والفصل الثاني المتصل بالقواعد المطبقة

---

[96] وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/73، الفقرة 41

[97] أُنظر الفصل 2: الظروف الجسدية والمادية في وثيقة DIGNITY، *Women in Detention: Needs, Vulnerabilities and Good Practices*، مطبوعات المعهد حول التعذيب والعنف المنظم رقم 7، لجو بايكر وتيريز ريتر وDIGNITY، 2014. http://www.dignityinstitute.org/media/1991156/wid_final_0814_web.pdf

> على فئات خاصة من السجناء، تعزز هذه الحماية من خلال أحكام مراعية للنوع الاجتماعي.[98]

وقد أشارت المقابلات إلى أن الظروف المادية الخاصة بالمرافق في سجن النساء في سجن الجويدة أفضل ممّا هي عليه في سجون الرجال في الأردن، من حيث الاكتظاظ والنظافة والظروف الصحية.[99]فبعد جولة استطلاعية محدودة أجريناها لمبنى السجن والاستماع إلى شهادات السجينات، أتضح لنا أنه يسود السجن بيئة جماعية نظيفة نسبياً، كما لاحظنا وجود الاضائة الكهربائية القوية والمتوهجة وغياب للاضائة الطبيعية. يحتوي السجن المذكور على 14 زنزانة (مهجع) تضم كلّ منها 14 سريراً حيث تمتاز هذه المهاجع بمحدودية المساحة ولكنها تعتبر مناسبة كما أن هنالك مستويات متفاوتة من النظافة داخل المهاجع المذكورة. يظهر هذا السجن كمكان صارم ومؤسسي يمتاز بمظهر قاسي لا تحظى فيه النساء بمعاملة تتناسب مع حالتهن ولا يوجد أي اندماج ما بين السجن والمساحات الخارجية المحيطة به . كما تتوفر في السجن فناءات صغيرة فارغة للأنشطة الترفيهية، والتي يمكن النفاذ إليها لمدة 30 دقيقة في اليوم الواحد (وإلى حدّ 6 ساعات في اليوم الواحد لبعض الفئات). كذلك، يعاني هذا السجن من الاكتظاظ وفقاً لتقارير الرصد لعام 2014.[100] وتشير النزيلات إلى أن التهوية غير ملائمة وتسبب العديد من المشاكل، أولاً لأنه يُسمح لهنّ بالتدخين في المهاجع ، ما يؤدي إلى مشاكل في التنفس للآخرين، وثانياً لأنه يصعب عليهن تجفيف ملابسهن المغسولة، وبالتالي عليهن القيام بذلك داخل المهاجع. وقالت بعض النزيلات إنهن يرتدين الملابس الداخلية فيما تكون ما زالت رطبة، ما فاقم من حالات الإصابة بالتهابات المسالك البولية.

من جهة أخرى، أثارت بعض المحتجزات بعض المخاوف بشأن إمكانية استخدام الحمامات، وحنفيات المياه أو الدشات وحالة هذه المرافق، و كذلك بشأن الخصوصية المتوفرة لهن عند استخدامها. كما أن تقارير الرصد أشارت إلى أن هذه المرافق قليلة جداً، وليست نظيفة على نحو كاف (بعضها يعاني من التعفن) وليس فيها سلات مهملات أو صابون.[101] ورغم أن المياه الساخنة متاحة مرة أو مرتين في الأسبوع للغسيل، تنقطع هذه المياه أحياناً أو تبرد قبل أن تتمكن جميع النساء من الاستحمام، ما يعني أن بعضهن يُحرمن من هذا الحق الأساسي.[102] وفقاً للنزيلات، فإن مواد التنظيف المتاحة غير كافية لتبقى الزنزانات نظيفة.

كذلك، فإن الضرورات الأساسية، غير الوجبات الثلاثة والشراشف والأغطية، غير متوفرة مجاناً، كما تنص عليه القواعد النموذجية الدنيا والقاعدة رقم 5 من قواعد بانكوك.

ومن بين المستلزمات الأساسية غير المتوفرة، نذكر الفوط الصحية وغيرها من منتجات النظافة، إضافةً إلى مياه الشرب وبطاقات الهاتف. فالنزيلات يشترين كل هذه المواد بواسطة البدل الشهري الصغير الذي تمنحه إياهن

---

[98] مثله

[99] أُنظر الوقائع والأرقام لمزيد من المعلومات عن القدرة الاستيعابية لكل من سجن الجويدة وسجن أم اللولو

[100] المركز الوطني لحقوق الإنسان: *The Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan*(2014)، ص 15

[101] المركز الوطني لحقوق الإنسان: *The Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan*(2014)، ص 22

[102] المرجع السابق

وزارة التنمية الاجتماعية (كان 10 دنانير أردني أو 14 دولار أمريكي وقت إجراء البحث، و20 ديناراً أردنياً عام 2014 بحسب المركز الوطني لحقوق الإنسان)، والمال الذي يكسبنه من خلال العمل [أُنظر الجزء 7 الخاص بالعمل، والتعليم والترفيه]. يعتبر هذا المبلغ بالغ الأهمية للحفاظ على كرامتهن ويشكل ممارسة إيجابية في جوانب عديدة، رغم أنه غير كافٍ لتغطية جميع المتطلبات الأساسية لهؤلاء النساء. كذلك، يلاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان أن المبلغ يُمنَح "لكل سجينة تستوفي بعض الشروط"، مما يشير إلى أن نزيلات أخريات قد لا يحصلن عليه– ما يثير مخاوف جدية بشأن رفاههن وخطر تعرضهن للتمييز.[103] كما أن اضطرار النزيلات لشراء المياه المعدنية من متجر السجن يثير قلقاً حاداً ويشكل خرقاً صادما لحقوق الإنسان الأساسية. لذا، من الأهمية بمكان إتاحة هذا البدل لتكملة ثمن المواد الأساسية التي تكون الدولة مسؤولة عن توفيرها. وأشار أحد تقارير الرصد إلى افتقار النساء إلى الألبسة، وإلى أن اسعار المواد الغذائية ومواد أخرى تُباع في متجر السجن تعتبر باهظة مقارنة بالمبلغ المالي الذي يحصلن عليه.[104]

يضم السجن حضانةً نظيفة ومجهّزة بشكل جيد (الأمل) حيث يُسمح للأمهات أن يمضين فيها معظم النهار مع أطفالهن الموجودين تحت رعايتهن أثناء فترة الاحتجاز، لكن تفتقر هذه الحضانة للنوافد ، وبالتالي تفتقر إلى قدر كافٍ من النور والتهوية الطبيعيين. غير أن هذا الحال ينطبق على الأطفال المولودين ضمن اطار العلاقة الزوجية فقط والذين هم دون الثالثة من العمر، وتعتبر أمهاتهم مؤهلات للاعتناء بهم. لم تكن الحضانة قيد الاستخدام وقت قيام معهد DIGNITY بزيارة السجن، ولم يكن هنالك اي اطفال فيها. وكان ذات الوضع حين أجرى المركز الوطني لحقوق الإنسان زيارته للسجن المذكور.[105] كذلك، لم يتبين بوضوح ما إذا كانت الأنظمة الداخلية، التي تتيح للأمهات والأطفال أن يبقوا معاً في أماكن مبيت خاصة، موضوعة قيد التنفيذ بسبب الاكتظاظ.[106] تحدث الباحثون إلى عدد من النساء اللواتي سعين حينها باستماتة إلى الحصول على رعاية أطفالهن المولودين خارج اطار الزواج ، ورُفض طلبهن. تتوفر أيضاً حضانة ومرافق للأطفال في السجن خاصة باطفال الموظفات.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة

يتقلص خطر تعرضّ المرأة إلى التعذيب وسوء المعاملة القائمة على أساس النوع الاجتماعي في فترة التوقيف ما قبل المحاكمة إذ لا توضع عادة في زنزانات الشرطة عند القبض عليها، وتُفصل بشكل صارم عن الذكور من الموظفين والسجناء, حيث يعتبر هذا التدبير تدبيرا ايجابيا ، كما تشير التقارير إلى أنه من النادر في الأردن تعذيب النساء خلال استجوابهن. غير أن معهد DIGNITY سمع روايات عن نساء تعرّضن للضرب خلال هذه المرحلة في السنوات الثلاثة الماضية على يد موظفين ذكور. وفي إحدى الحالات، أخبرتنا نزيلة أن موظفين ذكوراً في مديرية التحقيق الجنائي انهالوا عليها ضرباً عدة مرات عند القبض عليها، رداً على مقاومتها لعملية القبض،

---

[103] المرجع السابق ، ص 12

[104] المرجع السابق

[105] يشير تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى أنه خلال عام 2013، اي السنة التي أجرى خلالها معهد DIGNITY بحثه، كان ما مجموعه 6 أطفال يرافقون أمهاتهم في السجن، مقارنة بعشرة أطفال في السنة السابقة. وفي عام 2014، كان يوجد طفل واحد فقط. المرجع السابق ، ص 29.

[106] المرجع السابق ، ص 29

قبل أن تُنقل إلى مركز الاحتجاز في سجن الجويدة, حيث استدعت الموظفات في مركز الاحتجاز الموظفين الذكور لدخول المبنى فضربوها بدورهم من أجل تطويعها. كذلك، تمّ توثيق حالات أخرى مثل حالة ساجدة مبارك عتروس.[107] وهو ما يلمح إلى أن الانتهاكات ما زالت تُرتكب في مجال حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في سياق خرق سياسة الفصل بين الموظفين الذكور والنزيلات.

" في حال خرج الوضع عن السيطرة، يرسلون الرجال"

كان سجن الجويدة عام 2007 السجن الوحيد في الأردن الذي لم يتلقّ عنه المقرر الخاص المعني بالتعذيب أي ادعاءات بشأن سوء المعاملة، رغم أن ممارسة التعذيب بدت شائعة في نظام العدالة الجزائية بصورة عامة. لم يُسمح لمعهد DIGNITY الدخول إلى الأماكن اللازمة من أجل تأكيد أو نفي هذا الأمر، كما كانت النزيلات اللواتي قابلناهن في السجن يخضعن لمراقبة حثيثة. لكن سمعنا من قبل أقلية من المحتجزات السابقات واللواتي ادّعين أنهن صُفعن وضُربن في السنوات الثلاثة الأخيرة حين كنّ في سجن الجويدة، بما في ذلك خلال عملية الدخول، وتعرّضن إلى غير ذلك من أشكال المعاملة المهينة خلال إجراءات التفتيش، والمشار اليها بشكل تفصيلي في الفقرة بعنوان "الدخول والسلامة والأمن". وروت امرأة حادثة تفتيشها عارية: "أُغمي عليّ. كنت عارية تماماً. وأيقظنني بأحذيتهن – بجزماتهن. كنّ يدفعنني بجزماتهن لإيقاظي."

على الرغم من أنه لم يكن حدثاً يومياً أو حتى أسبوعياً، أفادت النساء أنهن رأين سجينات في زنزاناتهن يتعرّضن للضرب على يد الموظفات كإجراء تأديبي، والذي غالباً ما كان رداً على عنف النزيلات أو عدائيتهن. وأُعلمنا أيضاً عن حالات معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة من جانب موظفات، بما في ذلك الإساءة اللفظية والتعنيف، والمعاملة القاسية وعزل النساء اللواتي أذين أنفسهن، واللجوء المتكرر إلى العزل لمدة تفوق سبعة أيام، وهي المدة القصوى المحددة للعزل وفقاً لقانون السجون. كذلك، أُبلغ معهد DIGNITY بحالات عدة عجزت فيها السلطات المعنية بالسجون عن التدخل على صعيد الاستغلال الجسدي والنفسي لنساء ضعيفات على يد سجينات اخريات ، كما يرد تفصيله أدناه، بما في ذلك حالات ضرب وحرق. ويشكّل العجز عن حماية النزيلات من عنف نزيلات أخريات خرقاً للحظر المطلق للمعاملة اللاإنسانية والمهينة بموجب القانون الدولي.

3. الأمن والسلامة

لم ترد تقارير بشأن ايقاع العقوبات الجسدية ، إنما تسود المعاملة المهينة وبعض أشكال السيطرة غير القانونية والتعسفية أو المفرطة من جانب الموظفين، بما في ذلك خلال عمليات التفتيش الجسدي والتي تترك آثاراً سلبية حادة على المحتجزات. حيث لا تمتثل بعض هذه التدابير التأديبية لقواعد بانكوك.

[107] اعتُقلت ساجدة مبارك عتروس في المقر الرئيسي لمديرية المخابرات العامة لمدة ثلاثة أشهر و20 يوماً في السجن الانفرادي، وخلال هذا الوقت ادّعت أنها تعرّضت للتعذيب خلال استجوابها من قبل موظفين ذكور. أُنظر تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نواك (2007) الوثيقة A/HRC/4/33/Add.3

تتطلب القواعد النموذجية الدنيا من الدول الأعضاء الحرص على أن تكون السجون آمنة، وأمينة وحسنة التنظيم. غير أنه ما زالت توجد ثغرات على صعيد التنفيذ، كما أن التمييز والمعايير المتصلة بالنوع الاجتماعي تؤثر على هذا النوع من التعسف والاستغلال الذي تواجهه النساء في الأردن وفي العالم. وهذا يتراوح ما بين عدم معرفتهن بتدابير الأمن والنظام، وشعورهن بانعدام الأمن والخوف، وبين قدرتهن على الرد وتحقيق التغيير أو العدالة.[108] *وبما أن الأسباب البنيوية والتمييزية للعنف ضد المرأة قد تطال أماكن الاحتجاز وتتفاقم فيها، فانه من الأهمية بمكان فهم ومنع الأنواع المختلفة لهذا التعسف، وتواتره وتأثيره، والتشديد على التزامات الدول للقيام بذلك.*

حتى حين تمتثل المرافق للمعايير الدولية بشأن فصل السجناء الذكور عن الإناث، وتنجح في حظر العنف، قد تستمر النزيلات في مواجهة معاملة ومواقف مسيئة من قبل الموظفين، بما في ذلك إجراءات التفتيش المهينة واللجوء التعسفي للحبس الانفرادي- حتى وإن كان رداً على الأذى الذاتي الذي قد توقعه النزيلات بانفسهن . ومن شأن العديد من التدابير أن تحول دون ذلك، بدءاً من عمليات الدخول والشكوى والتحقيق المراعية للنوع الاجتماعي، وصولاً إلى تدريب الموظفين على اليات التواصل والأمن التي تراعي النوع الاجتماعي، بما يتفق مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان.

ترد **المعايير الدولية** المتصلة بسلامة السجناء وأمنهم في مجموعة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل. توفّر اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب المعيار الأساسي الذي يتم من خلاله قياس مسؤولية حماية المحتجزات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، والذي يتخذ عدة اشكال فهناك العنف المعنوي والجسدي واللفظي والذي ترتكبه الجهات الرسمية ، إضافة إلى أعمال عنف تقوم بها نزيلات بحق نزيلات أخريات في حال فشل المسؤولون في السجون في تحمّل مسؤولياتهم في حماية النزيلات من هكذا عنف . كما أن إهمال هذه المسؤولية يشكل أيضاً خرقاً لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة كما تقر به التوصية العامة رقم 19، وأعادت التأكيد عليه مجموعة من القواعد القانونية غير الملزمة، من قبيل إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة.[109] وتتعزز هذه الحماية التي تحظى بها المحتجزات بموجب معايير

---

[108] Jo Baker, *Women in Prison: The particular vulnerability and risk of abuse*، مدونة مركز إسكس لحقوق الإنسان، 30 أيلول 2014، https://blogs.essex.ac.uk/hrc/2014/09/30/women-in-prison-the-particular-vulnerability-and-risk-of-abuse/، والفصل 3: السلامة والأمن، في وثيقة DIGNITY، *Women in Detention: Needs, Vulnerabilities and Good Practices*، سلسلة مطبوعات DIGNITY حول التعذيب والعنف المنظم رقم 7 لجو بايكر، وتيريز ريتر ومعهد DIGNITY، 2014، http://www.dignityinstitute.org/media/1991156/wid_final_0814_web.pdf

[109] في القرار الصادر في وثيقة الأمم المتحدة 143/61 في 19 كانون الأول 2006، بشأن تكثيف الجهود للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير إيجابية لمعالجة الأسباب البنيوية للعنف ضد النساء، وتعزيز جهود الوقاية التي تتناول ممارسات تمييزية ومعايير اجتماعية، بما في ذلك في ما يخص النساء اللواتي هن بحاجة إلى اهتمام خاص، مثل النساء في مؤسسات أو في أماكن الاحتجاز .

> االقواعد القانونية غير الملزمة في القواعد 27–34 من القواعد النموذجية الدنيا والقواعد 22–24، و31–32 من قواعد بانكوك.

وتماشياً مع القوانين الدولية والمحلية، يتم فصل النزيلات في سجن الجويدة (يوضعن في مرافق منفصلة) عن السجناء الذكور، ويتولى إدارة السجن عناصر من الاناث فقط، حيث من شأن هذه التدابير أن توفر للنزيلات الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي. كما ان عمليات التفتيش الجسدية تتم من قبل موظفات فقط، وتفيد النزيلات عن مجموعة من التجارب المتصلة بهذا التفتيش. فقد تحدثت امرأة أقامت علاقة جيدة مع الموظفات عن خضوعها بصورة دورية إلى التفتيش بكل احترام وخصوصية في حمّام زنزانتها. بينما تمّ تفتيش أخريات، وبخاصة لدى دخولهن، بطرق وجدنها مهينة وتنتهك المبادىء الدولية. وكما أشرنا إليه أعلاه، قد تُعرّى النساء بوجود أكثر من ثلاث موظفات، وقد يُطلب منهن القفز وسط السخرية والصراخ والمعاملة القاسية والضرب من حين إلى آخر، و في بعض الأحيان يترك الباب مفتوحاً أثناء القيام بذلك. ذكرت امرأة احتُجزت لمدة قصيرة منذ أربع سنوات وما زالت مستاءة من تلك التجربة: "شعرت وكأنني فقدت جميع حواسي. كنت عاريةً تماماً. وكنّ يصرخن في وجهي. أردنَني أن أشعر بأنني مجرمة بائسة."

ويفيد الموظفين العاملين في مركز التدريب التابع لمراكز الإصلاح والتأهيل أنه تمّ تعديل أشكال الرقابة، والعقوبة والتفتيش في السنوات الأخيرة، ونُظمت في الوقت ذاته دورات تدريبية وبرامج بتوجيه من المنظمات غير الحكومية حول المعايير الدولية. وقال أحد الموظفين: "بما أن النساء أكثر انفعالية مثلاً، ندرّب الموظفات في سجن النساء على أن يكنّ أكثر قدرة على الصمود في وجه سوء المعاملة اللفظية والسلوك الانطوائي، وأن يتبعن القنوات القانونية ويكّن أقل عدوانية."

علم معهد DIGNITY من موظفي مديرية الأمن العام أن نظام التأديب يرتكز على الوسائل اللفظية والتواصل فيما يتعلق بالمخالفات البسيطة. ثم يتراوح ما بين الحرمان من بعض الامتيازات، مثل الاتصالات الهاتفية والزيارات والذهاب إلى متجر السجن، إلى الحبس الانفرادي، وإضافة الأيام المحسومة إلى عقوبة السجينة المعنية، والملاحقة القضائية. تُتّخذ هذه العقوبات الأشد حسب تقدير مدير السجن وعلى أساس شخصي، ولا يستجيب بعضها للمعايير الدولية. فحرمان النزيلات من الاتصالات الهاتفية والزيارات بينهن وبين أطفالهن محظور بصورة خاصة بموجب قواعد بانكوك. ونظراً إلى أنه يتعين على النزيلات شراء المستلزمات الأساسية من متجر السجن، فيشكل إلغاء هذا الخيار خرقاً آخر لحقوقهن وكرامتهن.[110]

> *" كنت في حالة صدمة حين وضعنني في الحبس الانفرادي. كنت أغني أحياناً بصوتٍ عالٍ، وأبكي وأصرخ مرات أخرى، وأضرب الجدران."*

تشير إفادات النزيلات الحاليات والسابقات إلى أن أساليب الأمن والاتصال الديناميكية لا تُستخدم غالباً، أو لا تُستخدم بشكل جيد. وفي حين قالت بعض السجينات ان الموظفات كنّ لطيفات وداعمات وإنسانيات في

[110] أُشير إلى أنه قد يسمح أحياناً لسجينة في الزنزانة ذاتها الذهاب إلى المتجر نيابة عن زميلتها، إنما أُبلغ معهد DIGNITY أيضاً أن قادة الزنزانة يستغللن موقعهن، وقد يفرضن مبلغاً إضافياً مقابل هذه الخدمة .

تصرّفهن، ذكرت معظم السجينات السابقات اللواتي قابلهن معهد DIGNITY أن الموظفات كن يعاملنهن بقسوة ومن دون أي تعاطف في أفضل الأحوال، وبتمييز وتعسف في أسوأها. كما أشارت التقارير إلى أن الموظفات يعطين التوجيهات بصوت عالٍ وفظّ، غالباً ما يترافق بشتائم. وذكرت إحدى السجينات السابقات من العاملات الأجنبيات قائلةً: "أكثر ما كنت أكرهه هو حين يصرخن في وجهنا لنفعل أو نأخذ شيئاً. أو حتى لأنني كنت أطلب أموراً بسيطة". وتحدثت بعض النزيلات أيضاً عن امتيازات كان من الممكن الحصول عليها عرضياً. وأُفيد عن حالات ضرب وصفع من قبل الموظفات، رداً في بعض الأحيان على اعتداء النزيلات عليهن، إنما كانت تلك الحالات تشكل خرقاً للحق في المعاملة الإنسانية. وأشارت نزيلة لم يتمّ التحقق من أقوالها إلى أن ثمة موظفة هدّدتها– ردّاَ على تصرّفها العدائي– بوضعها في زنزانة مع نساء مدانات بالقتل، حيث قد لا تكون بأمان. يشكل هذا الأمر مصدر قلق جدي ومثال لسوء المعاملة.

تدل هذه المواقف السلبية التي تم الافصاح عنها في صفوف السجينات والطابع الانعزالي ، إضافةً إلى معدلات الاكتئاب المرتفعة على أن الأساليب التأديبية المعتمدة في سجن الجويدة تترك آثاراً قوية على نحو غير متناسب على النساء قيد الاحتجاز، وبالتالي فانها بحاجة إلى مراجعة. وهذا ينطبق بصورة خاصة على التدابير التي من شأنها أن تزيد من عزلة النساء على نحو أكبر ، مثل تخفيض العدد المحدود أصلاً للاتصالات الهاتفية والزيارات، وفصل النزيلات اللواتي أقمن علاقات صداقة عن بعضهن البعض. أشارت بعض التقارير إلى أن العزل لا يمتد لأكثر من أسبوع، غير أن بعض المقابلات كشفت عن استخدام هذه الوسيلة رداً على الإيذاء الذاتي، وهو أسلوب ضار وغير مناسب. ولاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان أن ظروف الإقامة في الأماكن المخصصة للحبس الانفرادي غير صحية وتفتقر إلى السلامة الضرورية، بما في ذلك إلى التدفئة ومرافق الاستحمام.[111]

تحدثت بعض النزيلات بشكل سلبي جداً عن "التوقيف في الزنزانة"– وهي ممارسة تُمنَع بموجبها جميع النزيلات في المنامة من مغادرتها لبضعة أسابيع، وذلك كرد على مخالفة ارتكبتها سجينة ما أو بعض السجينات. وفيما كانت إحدى النساء الخاضعات للتوقيف الإداري تروي ما حصل اثناء احتجازها قبل سنوات، قالت: "كان ذلك يؤدي إلى عراكات وتوتر بيننا جميعاً. أوصي حقاً بعدم اللجوء إلى هذا الأسلوب".

"حين دخلتُ، تعرضتُ للضرب– للصفع. فقلت إنه لا يحق لهن ضربي لأنني كنت قيد التوقيف الوقائي. فضربنني بقسوة أكبر، وكأن رجلاً يضرب رجلاً آخر"

وتحدثت النساء اللواتي تمت مقابلتهن عن نظام داخلي للسجن حيث أن السجينات الأقوى، وغالباً ما يكنّ المحكومات بالحبس المؤبد أو من صاحبات السوابق، يُمنحن صلاحيات وسلطات حيال السجينات الأخريات ويحظين بقدر أكبر من الحريات والامتيازات. قد يشمل ذلك صلاحية توزيع المهام على النزيلات مثلاً، ولكنه قد يطال أيضاً اللجوء إلى التهديد والتحرش الجنسي والضرب والحرق، بما يشكل خرقاً للحظر المطلق للمعاملة اللاإنسانية والمهينة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب المسؤولين في الدولة المتمثل بحماية الأشخاص الموضوعين في عهدتهم. وقد تحدثت امرأة عن حالة حيث تمّ إشعال مخدات في وجه إحدى النزيلات في الزنزانة. وغالباً ما تطلب النزيلات القديمات في السجن مقابلاً لتوفير المساعدة أو الحماية للنساء الأخريات، والذي قد

[111] المرجع السابق ، ص 17

يكون على شكل مال أو سلع أو خدمات، مثل إحضار أغراض لهن أو التنظيف. ويسود انطباع عام لدى النزيلات العاديات بأن الموظفات لا يمكنهن و/أو لا يردن حمايتهن. ولاحظت امرأة في الأسابيع الأولى التي أمضتها في السجن قائلة: "إن طرحنا سؤالاً على الموظفة تطلب منا أن نسأل الرئيسة [في الزنزانة]. أعتقد أنهن يخفن منهن". كذلك، تحدّثت النزيلات عن حالات حيث أُخذت محتجزات أخريات إلى المحكمة لاتهامهنّ بسوء استعمال القرآن الكريم، بعد أن لُفقت لهنّ هذه التهمة واستُخدمت كتهديد ضدّهن.

"نسيت قلبي هناك. إنه أمر مهين. وحده الأقوى قادر على النجاة".

وكما أُشير إليه أعلاه، عانت نزيلات عديدات من العنف قبل دخولهن السجن، وهو ما قد يؤثر على مدى قدرتهن في تحمل والتعامل مع السيطرة الشديدة والنظم التأديبية، ويفاقم معاناتهن من العنف والإذلال في السجن. لم ير أو يسمع معهد DIGNITY عن أي أدلّة تشير الى اتخاذ هذا الواقف بعين الاعتبار في أي من الأنظمة أو الاجراءات المطبقة [أُنظر الفقرة أدناه الخاصة بالرعاية الصحية].

4. الرعاية الصحية

إن مركز إصلاح وتأهيل الجويدة للنساء غير مجهّز بالمرافق الكافية والضرورية لتلبية احتياجات النساء وبخاصة متطلبات ما قبل الولادة وبعدها والرعاية الصحية الإنجابية والجنسية والرعاية الصحية العقلية وتقديم المشورة في حالات التعرض للصدمات وبخاصة للناجين من "جرائم الشرف" ومظاهر العنف الأخرى، وهذه الأمور لا تسهل العمل المقدر الذي تقوم به العاملات الاجتماعيات.

تشكل الرعاية الصحية حقاً من الحقوق الإنسانية الأساسية للجميع. يعاني السجناء في معظم البلدان من مستوى صحي أدنى من المستوى السائد بين السكان عامةً (ويعانون بصورة خاصة من أمراض عقلية والتهابات إضافةٍ إلى أمراض معدية ومرض السرطان)،[112] ويُعزى هذا الأمر بشكل كبير إلى ظروف العيش السيئة داخل السجن وغياب الرعاية الصحية الوقائية في الاحتجاز. ينطبق هذا الواقع بصورة خاصة على النساء.

كشفت الدراسات أن معدل انتشار الأمراض بين النساء أعلى منه بين الرجال ، بما في ذلك الأمراض العقلية ومرض الأيدز والتهاب الكبد والسرطان، وأن معدلات الإيذاء الذاتي المتعمّد في السنة التي تسبق دخول السجن،[113] وخلال فترة السجن أعلى بكثير لدى النساء منه لدى الرجال.[114] وفي تقريرها لعام 2013 حول مسارات اعتقال النساء وعواقبه،ألقت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمكافحة العنف ضدّ المرأة الضوء على هشاشة النساء عندما يتعلق الأمر بالتعرض للمشاكل النفسية والإدمان واضطرابات الشخصية وتعرضهن في

[112] يُعزى الانتشار الواسع للأمراض بين السجناء إلى ظروف العيش في السجن، بما في ذلك الخطر المرتفع في انتقال الأمراض المعدية (الاكتظاظ، وتقاسم الإبر)، والحصول بدرجة أقل على رعاية صحية فعالة، ودخول سجناء يعانون أصلاً مشاكل صحية. أُنظر أيضاً
Fazel S. Baillargeon J. The health of prisoners. The Lancet 2011;377:956-65

[113] المرجع السابق .

[114] Hawton K, Linsell L et al. Self-harm in prisons in England and Wales: an epidemiological study of prevalence, risk factors, clustering, and subsequent suicide. The Lancet 2014;383:1147-54

السابق للاستغلال وقيامهن بايذاء انفسهن.[115]

وقد أقرّت المعايير الدولية بضرورة وضع إطار للرعاية الصحية يراعي النوع الاجتماعي ويستجيب للمخاطر والبيئات المختلفة التي تنحدر منها المرأة بما يضمن حماية حقوقهن الإنسانية الأساسية أثناء الاحتجاز.[116] *وفي هذه الأثناء، فإن الالتزامات المتعلقة بمكافحة اللامساواة بين الرجال والنساء على نحو فعال، بما في ذلك الالتزامات المكرّسة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، تعني أنه ينبغي للموظفات في السجن العمل على تحسين المستويات المعرفية المتدنية بشأن الصحة والرعاية لدى النساء، والتي تُعزى إلى الحواجز التمييزية التي يواجهنها في مجتمعاتهن المحلية. وكما يتم الاعتراف به في التعليقات على قواعد بانكوك، غالباً ما تصل النساء إلى السجن حاملات معهن احتياجات أساسية تتعلق بالرعاية الصحية أكبر مقارنةً بالرجال.*[117]

وتجدر الإشارة إلى أن البحث الذي أجراه معهد DIGNITY بيّن أن الانتشار الأعلى لحالات الاكتئاب والمستوى الأدنى من المعنويات يوجدان في السجن حيث أُفيد عن قيام هيكليات أكثر تسلطاً وعلاقات سلبية بين الموظفات والنزيلات، حيث تشعر النساء بالوصمة ولا يحظين بعلاقات ودية.[118] *ووفقاً لهذا البحث، تكون معنويات النزيلات وحسّهن بالهوية أفضل بكثير في المرافق التي تتيح لهن التواصل مع العالم الخارجي- أي المنظمات غير الحكومية، ومنظمات روحية، وأفراد العائلة والأولاد- وتمنحهن الوسائل للتكيّف مع وضعهن، والتواصل والاستعداد للمستقبل.*[119]

تتضمن **المعايير الدولية** المبدأ الأساسي للحق في الصحة الوارد في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، وتكمّلها المادة 12 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المراة. ويتسع نطاق هذه الحقوق على نحو أكبر في مجموعة كبيرة من المعايير الغير ملزمة ضمن المعايير الدنيا النموذجية 22-26 حول الرعاية الصحية في السجون، وقواعد بانكوك 6-18.

اعتبرت السجينات الحاليات والسابقات اللواتي تمت مقابلتهن من قبل معهد DIGNITY أن الرعاية الصحية في سجن الجويدة عامةً شبيهة بالرعاية الصحية المتوفرة خارج السجن، بميزة واضحة تتمثل بتوفّر العلاج العام والأخصائي المجاني وبعض الأدوية (بتمويل من وزارة الصحة أو مديرية الأمن العام)، بما في ذلك للأجانب. لكن

---

[115] تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة، Pathways to, conditions and consequences of incarceration, UN Doc. A/68/340، 21 آب 2013

[116] دليل لمدراء السجون وصانعي السياسات حول المرأة والسجن ، مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، 2008

[117] تعليقات على قواعد بنكوك، القاعدة رقم 6.

[118] أُنظر الفصل 4: الرعاية الصحية، معهد DIGNITY، *Women in Detention: Needs, Vulnerabilities and Good Practice*، سلسلة مطبوعات المعهد عن التعذيب والعنف المنظم، رقم 7، لجو بايكر، وتيريز ريتر وDIGNITY، 2014، http://www.dignityinstitute.org/media/1991156/wid_final_0814_web.pdf

[119] المرجع السابق

تقرير الرصد الأخير الذي صدر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان كان أقل إيجابيةً، وألقى الضوء على عدد من الثغرات الأساسية في هذا المجال.

تمثلت المشكلة الصحية التي تكررت الإشارة إليها في سجن الجويدة، من قبل النزيلات والعاملين في المنظمات غير حكومية ذات العلاقة، بعدم وجود طبيبة بدوام كامل في السجن, حيث يقوم حالياً طبيب ذكر بزيارات صباحية ست مرات في الأسبوع، وتتوفر ممرضة خلال ساعات العمل اليومي فقط.[120] نتيجة لذلك فقد عانت النساء من التأخير في الحصول على العلاج اللازم، وفي نقلهن إلى المستشفى، ما تسبّب أحياناً بمشكلات صحية. يثير هذا الأمر العديد من المخاوف بالنسبة إلى النساء الحوامل أو اللواتي في مرحلة المخاض. في حين يجري عادة نقلهن إلى المستشفى (من دون أي قيود، اتفاقاً مع المعايير الدولية)، بعضهن يلدن في سجن الجويدة في مرافق غير مجهّزة وبوجود موظفات غير مدرّبات أو مؤهلات على نحو كافٍ.[121] وفقاً للمركز الوطني لحقوق الإنسان، يفتقر السجن إلى التجهيزات اللازمة لفحص النساء الحوامل، وقد عانت بعض السجينات التهابات أو التهابات حادة نتيجةً لعدم توفر الرعاية الصحية المناسبة لهن.

تحدّثت بعض النزيلات عن شعورهن أحياناً بالحرج في التبليغ عن مشاكلهن الصحية الجنسية أو الانجابية. والنساء اللواتي يطلعن الطبيب على هذه المشاكل من خلال الممرضة قد يؤخذن إلى أخصائي أو يُنقَلن إلى المستشفى، غير أن التحرّي الوقائي عن سرطان عنق الرحم أو سرطان الصدر لا يتوفر على نحو روتيني. ولم تعلم السجينات عن أي إصابات بمرض الأيدز في السجن، كما لا يتوفر أي فحص له؛ ولاحظ العاملون في المنظمات غير الحكومية أن المعدل المبلّغ عنه والخاص بمرض الأيدز في الأردن يعتبر متدنّ جداً، وبالتالي لا يُعتبر قضية ذات أولوية. لا تُطبَّق أي برامج في مجال التربية الصحية والبرامج الصحية المنهجية.[122]

"ثمة أمراض لا يمكننا أن نطلع الأطباء الذكور عليها. لذا، تتحملها بعض النساء إذ يشعرن بحرج كبير في التبليغ عنها."

وأمّا النساء اللواتي ينجون من "جرائم الشرف" والاعتداءات العنيفة فيشكّلن مجموعة ذات حاجات صحية خاصة وطارئة لا يتم دائماً الاستجابة لها بشكل ملائم. وغالباً ما يكنّ قد تعرّضن لإصابات حادة تستوجب تمضية وقت طويل في المستشفى قبل وضعهن قيد التوقيف الإداري. وقد استمع معهد DIGNITY الى إفادات مختلطة بشأن الرعاية المتوفرة للنساء في السجن بعد الخروج من المستشفى. فقد أعربت امرأة عن امتنانها للزيارات المنتظمة التي كان يجريها الطبيب إلى زنزانتها، فيما كانت لا تقوى على الحراك، ولاهتمام النزيلات الأخريات بها, الا انها اشارت أنه نظراً إلى طبيعة إصاباتها الخطيرة، واحتمال تعرّضها لاضطراب الكرب التالي للصدمة، لم تحظَ بالرعاية الطبية المتخصصة الضرورية. كما أفادت إحدى السجينات أنها لم تتمكن من تناول مسكّنات الألم التي كانت تلزمها، إثر تعرضها ل "جريمة شرف" , حيث من شأن هذا الأمر أن ينتهك حق النزيلة في الصحة في

---

[120] يقوم طبيب مختص بالامراض الجلدية بزيارة السجن أيضاً مرة في الأسبوع، كما تتوفر عيادة لطبّ الأسنان في الموقع.

[121] المركز الوطني لحقوق الإنسان: *The Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan*(2014)، ص 25

[122] المرجع السابق

حين يشكل تمييزاً حقيقياً نظراً إلى طبيعة العنف الخاص بالنوع الاجتماعي، وبالتالي يجب على الدولة أن تقوم بمعالجته على نحو ملائم.

لقد أُطلع معهد DIGNITY على حالة حيث قامت الموظفات بنزع الاطراف الصناعية والعكازين عن احدى النزيلات والتي كانت تعاني إعاقةً جسدية (بسبب "جريمة شرف" قائمة على أساس النوع الاجتماعي) وذلك لأسباب أمنية، فاضطرت إلى الذهاب إلى الحمّام زحفاً ذهاباً وإياباً، أو طلب المساعدة من النزيلات الأخريات. لقد وجدت هذه النزيلة أن هذا الأمر مهين لها فخفّضت بالتالي من كمية ما كانت تتناوله من طعام وشراب للتقليل من حاجتها بالتوجه إلى الحمام.[123]تتضارب هذه المعاملة من جانب سلطات السجن مع المبدأ الأساسي من مبادىء القانون الدولي والذي ينصّ على وجوب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريّتهم بإنسانية مع احترام كرامتهم المتأصلة فيهم.[124]

الرعاية الصحة العقلية (النفسية)

"أشعر في بعض الأيام أنني لا أريد أن أتكلم إذ قد أؤذي الآخرين؛ فأبقى بعيدةً عن الجميع".

وصف الموظفون في مديرية الأمن العام الاكتئاب بوصفه المشكلة الكبرى التي تعاني منها المحتجزات، مقارنةً مع النزلاء الذكور. وغالباً ما تشير النزيلات إلى الاكتئاب: بعضهن يصفن شعورهن بالخمول فيما تتبادر إلى ذهن أخريات أفكار مضطربة؛ وتذكر أخريات أنهن على شفير الانهيار أو الهستيريا. كذلك، تبيّن المقابلات مع نزيلات وعاملين في المنظمات غير الحكومية أن المجموعات الأكثر تعرضاً لخطر الاكتئاب هي تلك التي تواجه الوصم الاجتماعي الاقسى ، والنساء اللواتي فُصلن عن عائلاتهن، وبخاصة خلال فترة ما بعد الولادة.

"النساء اللواتي يتركن أطفالهن في الخارج يبكين بلا توقف. رأيت بعض أمهات لأطفال غير شرعيين مصابات بالاكتئاب وأخريات يعانين من اضطرابات نفسية. فيؤخذن إلى طبيب نفسي والذي بدوره يعطيهن مهدئات."

كما تمّت الإشارة إليه، تعرّضت أغلبية النزيلات إلى عنف قائم على النوع الاجتماعي قبل دخولهن السجن، ويعانين من صدمات لهذا السبب. وذكرت عاملة مهنية في منظمة غير حكومية تُعنى بتأهيل النساء في هكذا حالات قائلة: "برأيي، هناك أكثر من 90 في المائة منهن. حتى النساء اللواتي قتلن أزواجهن، أقدمن على هذا الفعل لأنهن كنّ معنّفات."

تحدّث معهد DIGNITY إلى عدد من النساء الخاضعات للتوقيف الإداري واللواتي ادخلن السجن بعد أن أمضين أسابيع أو أشهر في المستشفى إثر تعرّضهن لاعتداءات عنيفة، غالباً ما ترافقت مع الولادة. أمّا الإصابات فقد شملت الإصابة برصاصات عديدة– بما في ذلك في الرأس وأفضت إلى فقدانهن أطراف– أو طعنات أو تشطيب، دائماً على يد أقرباء ذكور. ورأت نساء أخريات إخواتهن يُقتلن و/أو يُجبرن على التخلي عن مولودهن الجديد. والعديد منهن تعرّضن لجروح، وتحدثن عن شعورهن بالعزلة والاضطهاد والنبذ من جانب عائلاتهن في ظل بيئة ثقافية تلقي عليهن جزءاً كبيراً من اللوم. بالفعل،الكثير من النساء الخاضعات للتوقيف الإدراي يلقين اللوم على أنفسهن، ويتعزّز هذا الشعور بالعار الذي يختلجهن

[123]علم معهد DIGNITYأنه أُجيز في النهاية لنزيلات أخريات أن يشترين لها كرسياً خشبياً حوّلنه بأنفسهن إلى جهاز يساعد في المشي، إثر سلسلة من الاحتجاجات

[124]المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

لوجودهن في السجن– وبخاصة إذا وُضعن إلى جانب نساء متهمات بارتكاب جرائم– وبالوصمة الواضحة من قبل الموظفات.

لقد تم اطلاع معهد DIGNITY على أن السجن والموظفات فيه غير مجهزين للاستجابة لمثل هذه الحالات، التي قد تتفاقم بفعل الإدمان على المخدرات و/أو الأمراض العقلية. وقالت الموظفة ذاتها: " إن أثر السجن على النساء يلقي علينا عبئاً كبيرا من العمل لدى خروجهن".

كذلك، علم معهد DIGNITY من الموظفين في مديرية الأمن العام أن أعضاء الفرق الصحية المهنية – بما في ذلك طبيب صحة، وطبيب نفسي وعاملة اجتماعية– يعملون معاً ضمن مجموعات عمل وبشكل فردي للاستجابة إلى احتياجات النساء من حيث الصحة العقلية/النفسية. لكن بحوث اضافية تطرقت الى مثل هذه الأمر اشارت إلى أن هذا يمثل تطلعاً مستقبليا وليس ممارسةً فعلية تتم في الوقت الحالي .[125] فطبيب السجن مثلاً لم يكن على علم بالوظائف التي تضطلع بها العاملات الاجتماعيات، بما يبيّن أن مستوى التعاون بين القائمين على الرعاية الصحية متدن جداً. لقد علمنا خلال زيارتنا الى السجن أن هنالك ، أخصائية نفسية تقوم بزيارة السجن مرةً واحدة كلّ أسبوعين فقط، وتتجه إلى معاينة النساء اللواتي يعانين من اضطرابات نفسية واضحة، وتغفل بالتالي العديد من النساء الأخريات اللواتي يحتجن إلى هذه الرعاية. وأمّا الطبيب النفسي فيقوم بوصف المهدئات وأدوية أخرى،[126] ولا يتطرق على نحو كافٍ إلى احتياجات النزيلات الواسعة النطاق والمتعددة من حيث صحتهن العقلية. ولا تحظى الأمهات اللواتي قد يُصبن بالاكتئاب التالي للولادة بالرعاية النفسية الكافية. ويُقدّر أن الإشارة خلال هذا البحث إلى أن وجود علاقات سلبية وعدوانية بين الموظفات والنزيلات، وإلى الوصمة التي تتعرض لها بعض النزيلات، قد تعيق أيضاً الجهود الرامية إلى توفير بيئة تأهيلية آمنة لهن.

ومعظم النزيلات اللواتي جرت مقابلتهن كنّ على علم بحالة انتحار أو محاولة انتحار واحدة خلال فترات الاحتجاز الممتدة لأكثر من عام، و بحالات عديدة من الإيذاء الذاتي. و قد عمدت بعض هؤلاء النساء الوالتي تمت مقابلتهن إلى إيذاء أنفسهن، و/أو حاولن الانتحار. وفي معارضة للمبادىء التوجيهية التي تنص على وجوب حماية رفاه النزيلات،[127] ذكرت بعضهن أن الحبس الانفرادي يشكل رداً شائعاً على هذه الحالات، وأن الموظفات يتعاملن معهن بازدراء بسبب اقدامهن على مثل هذه الأفعال .

يمكن أن تؤثر العاملات الاجتماعيات بشكل إيجابي جداً على رفاه النزيلات وصحتهن النفسية إذا كن مؤهلات من حيث فهم النوع الاجتماعي وتم دعمهن بالموارد والصلاحيات اللازمة، كما بيّنته الدراسة المقارنة التي أجراها معهد DIGNITY في خمسة بلدان.[128]بالفعل، يمكنهن أن يساعدن في تخفيف القلق، بما في ذلك القلق الناجم عن الانفصال عن الأطفال، وفي تقديم المشورة للنزيلات والتعاطف معهن، وربطهن بالخدمات الحيوية، كما يمكنهن ذلك من تشجيع وتحفيز النزيلات على

---

[125]في تقرير الرصد الذي أصدره المركز الوطني لحقوق الإنسان إثر زيارته عام 2012 لسجن الجويدة (www.nchr.org.jo/) أوصى بضرورة زيادة الدعم الاجتماعي وتنشيطه، وأن يعمد الأخصائيون النفسيون إلى متابعته ودمجه.

[126]أفاد المركز الوطني لحقوق الإنسان في عام 2014 أن هذه الزيارات كانت أسبوعية إنما غير كافية.

[127]أُنظر مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، Women's health in prison: Correcting gender inequity in prison health، 2009.

[128]معهد DIGNITY، *Women in Detention: Needs, Vulnerabilities and Good Practices*، سلسلة مطبوعات حول التعذيب والعنف المنظم رقم 7، لجو بايكرر، وتيريز ريتر ومعهد DIGNITY، 2014
http://www.dignityinstitute.org/media/1991156/wid_final_0814_web.pdf

القيام بنشاطات مختلفة والعمل على تحقيق أهداف ذات مغزى ، من بين أمور اخرى. وعلم معهد DIGNITY أن أربع عاملات اجتماعيات كنّ يقدّمن الخدمات في السجن بالتناوب وقت القيام بالزيارة ، في حين يشير تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان لعام 2014 إلى أن هناك عاملة اجتماعية واحدة أو إثنتين.[129] ولاحظ التقرير أنه من المفترض أن تتوفر عاملتان اجتماعيتان في كل مركز إصلاح وتأهيل يعملن ضمن مكتب الخدمات الاجتماعية في وزارة التنمية الاجتماعية، وهما ملزمتان بالتحرّي عن الإحتياجات الاجتماعية وحالة كل نزيلة، من أجل توجيه عملية تأهيلهن. ويذكر التقرير أن هذا العدد غير كافٍ للاستجابة إلى حاجات النزيلات، وأن ليس كل العاملات الاجتماعيات يتمتعن بالمؤهلات الضرورية لتأدية مهامهن.

وتحدثت النزيلات اللواتي قابلن العاملات الاجتماعيات عن شعورهن بالارتياح، إنما لم يذكرن أي أشكال أخرى من المساعدة– من قبيل الربط مع عائلاتهن، وأطفالهن، أو الأنشطة أو الرعاية الصحية. والتقى معهد DIGNITY نزيلات قلن أنهن بحاجة إلى الدعم إنما لم يتواصلن مع أي عاملة اجتماعية أو طبيب نفسي.

"العاملة الاجتماعية تصغي إلينا. من الصعب جداً إيجاد شخص يصغي حقاً إلينا في السجن".

وأشارت بعض النزيلات إلى تنظيم أنشطة توعوية وحلقات عمل علاجية من حين إلى آخر. إنما لم يشر أحد إلى أنها تشكل جزءاً من برنامج– ولا سيما وجود برامج تراعي الحالة الفردية للشخص المعني، ومراعية للنوع الاجتماعي، وترمي إلى معالجة الصدمات وتوفير الرعاية الصحية العقلية الشاملة"– موجّهه إلى النزيلات، بما في ذلك حالات الإدمان، كما تنصّ عليه قواعد بانكوك. ويخلص تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى أنه لدى استعراض الوضع، "وجدنا أن خدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة إلى النزيلات في مركز الإصلاح والتأهيل ما زالت محدودة وتقليدية، ولا يتم توفيرها ضمن برنامج واضح ومتكامل يمكنه أن يستجيب إلى متطلباتهن في مجال الرعاية الاجتماعية."[130]

كما أن معدل المشاركة في الأنشطة متدنٍ إلى حدّ كبير، وما من برنامج منظم لأنشطة تأهيلية مجدية [أُنظر الجزء 7 حول العلم، والتعليم، والترفيه] لتشجيع النزيلات على المشاركة على نحو كافٍ.

وأفاد الموظفون في مراكز الإصلاح والتأهيل عام 2013، وبنبرة واعدة، أن الموظفين سوف يلقون تدريباً بموجب برنامج جديد لتقييم القضايا المتصلة بالصحة العقلية والاستجابة لها، وقد يجري تجربته في سجن الجويدة– بما يسمح له أن يتماشى بشكل أفضل مع قواعد بانكوك رقم 12، و13 و16 المتصلة بالرعاية الصحية العقلية. وتشير التقارير إلى أن ذلك يشمل خطة لمرافقة النزيلات المعرّضات لخطر الانتحار، وتدريب اللواتي يتطوّعن لتأدية دور الرفيقة. وقد يشكل هذا البرنامج خطوةً إيجابية في حال تمّ تنفيذه.

---

[129] عملية التبليغ مبهمة: توجد "باحثتان [عاملتان اجتماعيتان] حالياً في سجن الجويدة وسجن أم اللولو". مثله، ص 30

[130] المركز الوطني لحقوق الإنسان: *The Status of Female Inmates at Reform and Rehabilitation Centers in Jordan*(2014)، ص 31

المجموعات الخاصة

لم يسمح نطاق هذه الدراسة للأسف القيام بالبحث في تجارب مجموعات محددة من النساء، أو في أشكال أخرى من التمييز ضد المرأة. إنما لاحظنا أنه تمّ تسليط الضوء على المجموعات التالية من النساء بوصفها مجموعات ضعيفة، خلال المقابلات، وتستدعي إلى إجراء مزيد من البحث والتفكير.

النساء اللواتي لديهن أطفال (الأمهات) : كما هي الحال في جميع البلدان التي خضعت للدراسة، يظهر أن النساء اللواتي يعيش أطفالهن خارج السجن يعانين من أشكال حادة من القلق والاكتئاب، وأحياناً من أمراض عقلية. والنساء الأكثر هشاشة هن إلى حدّ بعيد اللواتي لديهن أطفال "غير شرعيين"، إذ لا يحظين على الإطلاق بأي معلومات عن أو تماس مع أطفالهن. وكما أشرنا أعلاه، تشير المنظمات غير الحكومية إلى أنها مشكلة تواجهها خاصة النساء اللواتي أنجبن بعد تعرضهن للاغتصاب، وتمّ اعتقالهن، حيث يلتقين في هذا الأمر مع مجموعتين خاصتين أخريين هما العاملات الأجنبيات و/أو النساء الخاضعات للتوقيف الإداري. كذلك، فإن سياسات الزيارات في السجون لا تساعد هؤلاء النساء ولا يوجد أي اجراءات أخرى تعمل على التخفيف عن ، كما لا تحظى الزيلات بأي مساعدة أو دعم من الموظفات. وعلم معهد DIGNITY عن وجود حالات شديدة من الوصم السلبي للنزيلات من جانب الموظفين، قد تصل الى حد سوء المعاملة بموجب القانون الدولي. وفي بعض الحالات، لم تتمكن النساء من إيجاد أطفالهن لدى إطلاق سراحهن. كذلك، كان حصول النزيلات على معلومات بشأن أطفالهن محدوداً جداً بصورة عامة، وفيما يُعزى ذلك بصورة كبيرة إلى الوصم الاجتماعي الذي يتعرّضن له من جانب عائلاتهن، تضطلع السجون بمسؤولية اتخاذ التدابير الضرورية للتخفيف من هذه العوامل السلبية ، وفقاً لحكم القاعدة رقم 26 من قواعد بانكوك.

العاملات الأجنبيات: العديد من النساء في التوقيف الإداري هن من العاملات الأجنبيات.[131] ويفتقر جزء كبير منهن إلى أوراق ثبوتية أو اذن إقامة، الأمر الذي غالباً ما يُعزى إلى ما يتعرضن له من انتهاكات تتعلق بحقوق العمل والعما ، والتي تؤدي الى تراكم الغرامة اليومية لتجاوز فترة الإقامة بحيث لا يستطعن تسديدها. كذلك، التقى معهد DIGNITY نساء أجنبيات تمّ اعتقالهن بعد طلاقهن من أزواجهن الأردنيين، فيما كنّ يحاولن أحياناً خوض معارك قضائية للحصول على حضانة أولادهن. غالباً ما يبقى مثل هؤلاء النزيلات قيد الاحتجاز إلى حين تبادر منظمة غير حكومية أو سفارتهن إلى دفع كفالتهن، وهو أمر قد يستغرق بضعة أشهر. ونظراً إلى أن العديد منهن يوضعن في مراكز الاعتقال المؤقت، ويحظين بقدر قليل من المال أو المساعدة، فأنهن في الغالب ما يواجهن انتهاكات تتعلق بمعظم حقوق الإنسان المقررة لهن، فمن ظروف العيش السيئة والنظافة الرديئة، وغياب الاتصال مع العائلة أو المحامي، إلى عدم إمكانية التوجه إلى طبيب أو الحصول على خدمات طبية أو معلومات عن وضعهن. يندرج هذا الأمر في السياق الأوسع للتعسف والعنف الذي يواجهنه في البلاد، والإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضدهن .[132]في خطوة إيجابية، علم معهد DIGNITY أن مديرية الأمن العام بدأت

---

[131]أُنظر الوقائع والأرقام.

[132]لاحظت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عام 2010، ص 32، أنه: يتعين على الدولة الطرف أن تعزز تدابيرها للحؤول دون العنف والتعسف الموجه إلى العاملات الأجنبيات في الدولة الطرف من خلال ضمان حقهن في تقديم الشكاوى بحق المرتكبين، والحرص على النظر في القضايا والبت فيها على نحو سريع وحيادي بموجب آلية إشراف متخصصة وعلى أن يُساق إلى العدالة جميع أصحاب العمل وممثلي وكالات

تعمل على وضع مذكرة تفاهم مع الملجأ الوحيد في البلاد الذي تديره منظمة غير حكومية، وبدأت ترسل بعض العاملات الأجنبيات مباشرة إليه عوضاً عن وضعهن في مراكز اعتقال.

النساء قيد التوقيف الإداري: كما تمّت الإشارة إليه أعلاه في المربع بعنوان "الحجز الوقائي "، يتم توقيف هؤلاء النساء (إضافةً إلى العاملات الأجنبيات) لفترة غير محددة، من دون التمتع بالضمانات القانونية العادية المعمول بها في نظام العدالة الجزائية ، وفي حالات عديدة يكون هذا التوقيف ضدّ إرادتهن. ويترك هذا الاعتقال غير المحدد والعزلة عن العالم الخارجي الذي تتعرض له هؤلاء النساء أثراً نفسيا ً ضاراً جداً عليهن. فالنساء في الاحتجاز "الاحترازي" بصورة خاصة يكّن، قد نجون من عنف قائم على النوع الاجتماعي، لكنهن لا يحظين بالتأهيل أو الرعاية اللازمة للتخفيف من حدة الأثار المترتبة على هذا العنف . لقد أظهرت معظم هؤلاء النساء أو ذكرن وجود توتراً حاداً، واكتئاباً ويأساً. ولجأ بعضهن إلى إجراءات قاسية وحاطة بالكرامة مثل الزواج من رجال اغتصبوهنّ، لكي يُطلق سراحهن.
وكما يُشار إليه أعلاه، يمكن أن تتلاقى هذه المجموعات الثلاثة بطرق مختلفة، فتولّد مجموعات من النساء اللواتي يعانين من صدمات شديدة ومن مستوى عالي من الضعف والهشاشة في عهدة مديرية الأمن العام. لذا، ينبغي إيلاء هذه الفئة اهتماماً عاجلا ضمن سياسات وممارسات المديرية.

5. المعلومات والشكاوى

لا يوجد حلول متوفرة بشكل دائم يمكن اللجوء اليها لمعالجة المستويات المتدنية من المعرفة القانونية والشائعة لدى النساء في الأردن، ما يترك العديد منهن عاجزات،من دون أي معلومات عن حقوقهن أو الخيارات المتوفرة لهن بموجب القانون، أو أي اتصال بأطفالهن. وقد اعتُبرت هذه أولوية ومجالاً لم يجر الأهتمام به على نحو كاف.

يمكن أن تعيق الحواجز القائمة في وجه الحصول على المعلومات أو استخدام اليات الشكاوى, التمتع بكامل الحقوق المقررة للشخص. لذا، وفي حين لا تعير السياسة الجزائية أهتماماً كبيراً بهذا ا المجال، من الأهمية بمكان الإقرار بوجود هذه الحواجز من منظور النوع الاجتماعي ، وبالسبل التي قد تتفاقم من خلالها وتولّد ضرراً وظلماً على أساس هذا النوع. ورغم أن النساء يواجهن العديد من نقاط الضعف في السجن، بعضها يختلف عن نقاط الضعف التي يواجهها الرجال، يبيّن البحث الأخير الذي أجراه معهد DIGNITY *أنهن أقل ميلاً إلى تقديم شكوى أو طلبات أو الاعتراض مقارنةً بالرجال، وبخاصة إذا كنّ يعانين أصلاً من العنف الأسري أو الجنسي، أو ينتمين إلى أقلية، أو يحاولن حماية الأطفال الذين يرافقوهن- أو إذا كنّ عاجزات عن الوصول الى وستخدام قنوات تقديم الشكاوى أو الطلبات.*[133] *علاوةً على ذلك، لا يتّم التبليغ على نحو كافٍ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي في المجتمع بصورة عامة بسبب الانحياز للرجل والحواجز القائمة على اساس النوع الاجتماعي ، وهو ما يلقى*

الاستخدام الذين يسيئون معاملة العاملات الأجنبيات. أُنظر أيضاً مركز تمكين، *A Rock and A Hard Place: Migrant workers caught between employers' abuse and poor implementation of the law* (2010)

[133] أُنظر الفصل 5: المعلومات والشكاوى، في وثيقة DIGNITY، *Women in Detention: Needs, Vulnerabilities and Good Practices*، سلسلة مطبوعات DIGNITY حول التعذيب والعنف المنظم رقم 7، لجو بايكر، وتيريز ريتر وDIGNITY، 2014

انعكاسه في مراكز الاحتجاز.

كذلك، تبيّن استنتاجات DIGNITY أن المعلومات بشأن إجراءات تقديم الشكاوى، ونظام السجن وقواعده يجب أن تتوفر بطريقة مختلفة بحيث يتم الحصول عليها وفهمها من قبل مختلف المجموعات، نظراً للقواعد والمستويات الثقافية المختلفة لهذه المجموعات . فبعض النساء، خاصة في البلدان التي تحظى بها النساء بمستويات تعليم رسمي أدنى مقارنة بالرجال، لا يعمدن كثيراً إلى التحقق من معارفهن، أو طرح الأسئلة أو طلب معلومات، وذلك للأسباب المذكورة أعلاه أو نظراً لحالة القلق الحاد التي يعشنها خلال فترة وجودهن في السجن.

وثمة مجالات أيضاً تؤثر على نحو غير متناسب على النساء وقد لا تحظى بالاهتمام الواجب، مثل المعلومات عن الرفاه وحضانة الأطفال خارج مراكز الاحتجاز. لذا، ينبغي وضع تدابير لتشجيع تدفق المعلومات بين الموظفات والنزيلات . كما يمكن توفير الدعم والتدريب للأشخاص المعنيين بالرفاه في مراكز الاحتجاز بصورة خاصة بحيث يؤدون دور صلة الوصل بين النزيلات والجهات المزوّدة للخدمات،[134] وبالتالي يعملون على جسر العديد من ثغرات الحماية المبيّنة أعلاه.

ترد **المعايير الدولية** بشأن الحق في تقديم شكوى عن التعرض للتعذيب وغيره من ضرورب المعاملة القاسية أوالسيئة أو الحاطة بالكرامة في المواد 12-13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، فيما ترد المعايير المتعلقة بمكافحة التمييز ضد المرأة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وتتعزّز هذه الحماية الدولية الملزمة قانوناً بفعل معايير غير ملزمة حول توفير المعلومات للسجناء وحقهم في تقديم شكاوى في القاعدتين 35-36 من قواعد بانكوك والقاعدة 55 من القواعد النموذجية الدنيا والقاعدتين 25 و31 من قواعد بانكوك. إنما ولدى تقييم الاحتياجات أعلاه فيما يخصّ الحصول على المعلومات المتعلقة بالحماية والتي توفرها المعايير القانونية الدولية، وجد معهد DIGNITY أنه ينبغي تطوير هذه المعايير بحيث توفر الحماية المناسبة للنساء.

لقد برزت الحواجز التي تحد من قدرة الحصول على المعلومات وأستخدام اليات الشكاوى والقائمة على النوع الأجتماعي بشكل واضح وجلي في السجن. فرغم أن معدلات الأمية لا تعتبر مرتفعة بين النساء في المجتمع الاردني بشكل عام، فان هذا قد لا يكون ما هو عليه الحال لدى النساء المحتجزات [أُنظر الوقائع والأرقام]، كما تفرض الثقافة السائدة أن تتمّ تربية النساء في الأردن بحيث يضطلعن بدور أقل فاعلية مقارنةً بالرجال.[135] وفي السجن، لا يفكر هؤلاء النساء بالمطالبة بمجموعة من الحقوق والمعلومات، ناهيك عن تقديم شكوى بشأن الخروقات والأنتهاكات التي قد تمس حقوقهن.

---

[134] المرجع السابق ، جو بايكر: *Women in prison: Information vacuums, harms and human rights*، 22 أيلول 2014، http://www.penalreform.org/blog/women-prison-information-vacuums-harms-human-rights/

[135] أُنظر وقائع وأرقام

" في البلدان العربية، حتى وإن حظيت المرأة بمستوى جيد من التحصيل العلمي، فهي لا تتمتع بأي حقوق. ويجب أن تلتزم الصمت طوال الوقت، من دون أن تردّ أو تجادل- وإذا دخلت السجن تشعر بأنه لا يمكنها التعبير عن رأيها."- عضو في منظمة غير حكومية

" لا يمكننا الاعتماد بعد اليوم على النساء [الناجيات من العنف] لاتخاذ المبادرة من تلقاء انفسهن لطلب التأهيل والرعاية."- عضو في منظمة غير حكومية

خلال المقابلات، ذكرت بعض النزيلات أن تقديم الشكاوى بحق الموظفات لا يأخذ عادة على محمل الجد وقد يؤدي في الوقت ذاته إلى نتائج عكسية مثل تعرضهن لمعاملة قاسية نتيجة للشكوى، لقد ذكر بعضهن أنه تم اطلاعهن على أن لهن الحق في تقديم شكاوى ضد نزيلات أخريات أمام المحكمة. كما أشرن الى أنه يتوفر في السجن صندوق مقفل للشكاوى يخضع لمكتب المظالم في مديرية الأمن العام, حيث أعرب بعضهن عن عدم ثقتهن بمثل هكذا اجراء فقد قالت محتجزة سابقة:"كنا نظنّ أن الشكاوى سوف تُنقل إلى الجهات المعنية بحقوق الإنسان، لكننا لم نسمع بأي اجراء تم اتخاذه بخصوص هذه الشكاوى." بيد أنه وفقاً لموظفين في المركز الوطني لحقوق الإنسان فانه عادة ما يستخدم هذا الصندوق، وفي العديد من الأحيان تتم الاستجابة للطلبات زيارة السجن الموجهة للمركز من خلال الصندوق المذكور. [136]

لقد عبّرت النساء في التوقيف الإداري عن الحاجة الأكبر إلى المعلومات حيث يشعر العديد منهن أنهن منسيّات ولا يعرفن كيف يمكنهن تأمين إطلاق سراحهن، سيما أنهن يُعتقلن لفترة غير محددة، ودون الخضوع لشروط المحاكمة العادلة والاجراءات القانونية المرعية في عمليات التوقيف، ووفقاً للمقابلات، فإن عدداً صغيراً منهن يشاركن في القرارات المتخذة بشأنهن. لقد وصلت احداهن إلى بوابة السجن بعد أن قالت لها شرطية أنهم "ذاهبون في نزهة" بالسيارة. وبالنسبة إلى النساء اللواتي لا يحظين بأي مساعدة من الخارج، من الصعب أصلاً إيجاد محام والاتصال به، رغم أن اللواتي يحظين بتمثيل محامٍ لم يذكرن أي مشكلة في الاتصال بمحام [أُنظر الجزء 6 حول الاتصال مع العالم الخارجي]. على نحو إيجابي، علم معهد DIGNITY أن الموظفات يبادرن أحياناً إلى ربط النساء بممثلين عن المؤسسات التي توفر المساعدة القانونية، أو تقديم المشورة لهن بأنفسهن.

"لقد شكل الاتصال بالعالم الخارجي مشكلة حقيقية , ولم يتوفر أي شخص للمساعدة في هذا المجال " .

من شأن هذا الوضع السائد أن يوفر للنساء معلومات أقلّ عن الامكانيات المتوفرة لديهن لتقديم شكوى، و كذلك عن حقوقهن في الصحة والتواصل مع أطفالهن، من بين أمور أخرى؛ وبالنسبة إلى النساء في التوقيف الإداري، يشمل الأمر المعلومات المتعلقة بشروط احتجازهن. فقد تحدثت النساء عن توجيه طلبات استرحام إلى المحافظ، إنما لم يكن متاكدات من بلوغ هذه الطلبات الى الجهة ذات الاختصاص اي المحافظ ، و تحدثن كذلك عن شعورهن باليأس جراء ذلك. وتعتبر

[136] غير أن مجموعات حقوق الإنسان تفيد بان نظام المساءلة الذي تديره الشرطة في مديرية الأمن العام غير فعال و لا يشجع على تقديم الشكاوى بصورة عامة. وكما تشير إليه USSD في تقاريرها عن حقوق الإنسان لعام 2013: في الأردن، يمكن تقديم الشكاوى من خلال بعض القنوات- مكتب المظالم التابع لمديرية الأمن العام أو أحد المدعين العامين لدى الشرطة البالغ عددهم 16، إنما نادراً ما يصدرون قرارات أو تدابير تأديبية رداً على انتهاكات حقوق الإنسان، تحاكم كل من مديرية الأمن العام ومديرية المخابرات العامة موظفيها لدى المحاكم الخاصة بها ، حيث أن قضاة هذه المحاكم والمدعين العامين لديها هم من موظفي هذه الجهات ولا يتمّ نشر التقارير الخاصة بالإجراءات القضائية.

السجينات أن الإضراب عن الطعام يشكل إحدى الطرق المتاحة لإجبار المحافظة على إعادة النظر في ملف الاحتجاز الخاص بهن . وتذكر امرأة أن عشر نزيلات أضربن عن الطعام في الوقت ذاته، فقالت: "أردن الخروج، كنّ بحاجة إلى معلومات".

ومن بين الشواغل الأكبر في الأردن، تبرز النساء اللواتي ولدن "أطفالاً غير شرعيين" كانوا ثمرة لعلاقة خارج اطار الزواج. وخلال المقابلات، بدت هؤلاء النسوة الأكثر عجزاً من حيث الحصول على المعلومات بسبب تعرّضهن إلى تمييز مباشر ضدهن من قبل الموظفات [أُنظر المربع حول المجموعات الخاصة، الجزء 4]. في حالة واحدة على الأقل، علم معهد DIGNITY أن طفلاً أُخذ من حضانة أمه من دون إذنها. ولاحظ الباحثون أيضاً حالة الازدراء التي تقابل بها الموظفات هذه المجموعة من النساء.

"أخذوه مني لأنه لم يكن ثمرة زواج. لم أوقّع على الإذن الذي يجيز سلبي ابني لكنهم أخذوه. هذا أكثر ما يؤلمني. سوف أموت إن خرجت من السجن ولكنني ميتة هنا أصلاً. الأمر سيان بالنسبة لي ."

" لم أقدم طلباً لرؤيتها لأن الأمر لم يكن مجدياً . مهما كانت الأوراق التي قد يكتبونها، أي منها لا يصل إلى المحافظ. أعتقد أن الشرطيات يخبئنها ."

6. التواصل مع العالم الخارجي

تعترض النساء عوائق كثيرة أمام تواصلهن واتصالهن مع العالم الخارجي، وبخاصة مع أولادهن، وبالتالي فانهن يتأثرن إلى حدّ كبير بهذا الواقع حيث يشكل هذا الأمر مصدراً شائعاً لليأس, حيث يمكن بذل مزيدا من الجهود لإقامة نظام اتصال إيجابي وإنساني تستفيد منه النساء المحتجزات وبما يتفق مع قواعد بانكوك.

تتسم الزيارات والتواصل مع العالم الخارجي بأهمية بالغة بالنسبة إلى معنويات النزيلات وتأهيلهن بصورة عامة، إضافةً إلى تحضيرهن لمرحلة ما بعد الخروج من الاحتجاز، وكذلك توفير أغذية إضافية،و أدوية وأية مواد أخرى ضرورية لهن. تنبع الأهمية الكبرى للتواصل بالنسبة للنساء من دورهن ومسؤوليتهن في تقديم الرعاية لأسرهن وأفراد عائلاتهن كما أن عدم استقلالهن من الناحية المالية من شأنه أن يزيد من أهمية اتصالهن وتواصلهن مع العالم الخارجي. [137]

وأشار البحث الذي أجراه معهد DIGNITY إلى أن معظم الأمهات قيد الاحتجاز يشعرن بحاجة عاطفية ونفسية ماسة للبقاء قريبات جداً من أولادهن، على خلاف الرجال، وهو ما يؤثر إلى حد بعيد على صحة المرأة ورفاهها في السجن. وهذا يؤثر بالطبع على أولادها، وعائلتها ومجتمعها المحلي أيضاً. وبما أن المرأة تميل إلى الاعتماد كثيراً على الدعم الخارجي لتلبية أحتياجاتها الأساسية- والتي غالباً ما لا تلبيها الدولة- فإن عدم تلقي

[137] قواعد بانكوك، تعليق على القاعدة 23؛ ووثيقة الأمم المتحدة A/68/340؛ وتقرير المقررة الخاصة المعنية بمكافحة العنف ضد النساء: أسبابه ونتائجه، الفقرة 52.

أي زيارة أو تلقي القليل منها يترك تبعات سلبية عديدة على حقوقها وعلى امكانية تمتعها بمثل هذه الحقوق. وحسب البحث الذي أجراه معهد DIGNITY، فالنساء الأكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال في السجن هنّ اللواتي لا يحظين بدعم من الخارج، ويكنّ بحاجة إلى مواد أساسية.[138] لذا، تشهد النساء انتهاكات محددة لحقوقهن الإنسانية نتيجة لمحدودية تواصلهن مع العالم الخارجي.

بشكل عام فان النساء في الاحتجاز يحظين بدرجة أقل من التواصل مع العالم الخارجي مقارنة بالرجال بسبب الحواجز التمييزية. وقد وجد معهد DIGNITY أن الوصم الأكبر الذي يطال النساء وعملية تجريمهن من قبل مجتمعات عدة قد يدفع الأصدقاء والأقرباء إلى إجراء زيارات قليلة لهن في السجن، وحتى إلى منع أطفالهن من زيارتهن. وفي البلدان حيث يوجد سجن واحد أو بضعة سجون فقط للنساء، قد يضطر الأقرباء إلى اجتياز مسافة طويلة من منازلهم لزيارة مثل هذا السجن، وهذا يتطلب منهم الوقت والمال. أما في البلدان التي يوجد في مراكز الاحتجاز أقسام مخصصة للنساء، قد تكون مرافق الزيارات والاتصالات بحالة بائسة أوغير ملائمة للأطفال].[139] وبهدف حماية الحقوق الإنسانية للمرأة، يتعين على السلطات المسؤولة على السجون المساعدة في تجاوز هذه الحواجز والتغلب عليها.

تشمل **المعايير الدولية** المتصلة بحق السجناء في الحياة الأسرية والحفاظ على تواصلهم مع العالم الخارجي المادة 17.2 (د) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10.1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين ترد المعايير المتعلقة بمكافحة التمييز ضد المرأة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وتُستكمل هذه الأحكام بالقواعد 37–39 من المعايير النموذجية الدنيا، والمبدآن 15 و20 من مجموعة المبادىء الأساسية،و القواعد 26–28 من قواعد بانكوك. كما أن القانون الدولي أقرّ بأهمية أن يبقى السجين على اتصال بالعالم الخارجي وأن يحافظ على علاقته بأسرته بصورة عامة. وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي أن تحظى الأسرة بالقدر الأكبر الممكن من الحماية والمساعدة، وبخاصة حين تكون المسؤولة عن رعاية واعالة الأطفال. ويُقر بأن الحفاظ على الروابط العائلية خلال فترة السجن يشكل عاملاً هاماً وإيجابياً يساهم في إعادة اندماج الأشخاص في المجتمع لدى إطلاق سراحهم.[140]

---

[138] أُنظر الفصل 4: الاتصال بالعالم الخارجي، في وثيقة *DIGNITY*، *Women in Detention: Needs, Vulnerabilities and Good Practices*، سلسلة مطبوعات DIGNITY حول التعذيب والعنف المنظم رقم 7، لجو بايكر، وتيريز ريتر وDIGNITY، 2014

[139] جو بايكر، Women in Prison: *The Particular Importance of Contact With the Outside World, Oxford Human Rights Hub*، تشرين الثاني 2014، http://ohrh.law.ox.ac.uk/women-in-prison-the-particular-importance-of-contact-with-the-outside-world/

[140] أُنظر المادة 17(2)(د) من الاتفاقية الدولية لحماية الأشحاص من الاختفاء القسري . وقد سبقتها المادة 10(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حول أهمية الحفاظ على العلاقات العائلية بصورة عامة.

في سجن الجويدة، يسمح بالزيارات القصيرة لمدة 15 دقيقة ثلاث مرات في الأسبوع لأفراد العائلة والراغبين في ذلك.[141] حيث تجري هذه الزيارات عبر الزجاج، أو عبر أجهزة هاتفية وعلى مسمع من الموظفات؛ وبالتالي، لا تتيح قدراً كبيراً من الخصوصية أو من الاتصال الجسدي بين الزوار والشخص المحتجز. ويجوز لكل امرأة إجراء اتصال هاتفي واحد في الأسبوع تتراوح مدته بين ثلاث وخمس دقائق- أحياناً مع بعض الخصوصية- رغم أن النساء ذكرن أنهن يحظين أحياناً ببضع دقائق إضافية، وخاصة إذا كنّ يبكين. يتم اجراء هذه الاتصالات من خلال استخدام أربعة أكشاك هاتفية لا تكفي نظراً لعدد السجينات. ويُسمح عادة للعاملات الأجنبيات إجراء اتصال واحد ببلدهن إضافةً إلى اتصال بقنصليتهن أو سفارتهن كل أسبوع. وتدفع النزيلات ثمن البطاقة الهاتفية (تكلّف دينارين أردنيين لـ20 دقيقة من الاتصال)، إنما مقارنة ببلدان أخرى، فإن المبلغ الزهيد الذي تؤمنه وزارة الشؤون الاجتماعية يسمح بذلك. ويمكن منع الزيارات والاتصالات كتدبير تأديبي، غير أن مثل هذا المنع أو الحرمان يشكل مخالفة للمعايير الدولية.

"شعرت أنني معزولة عن العالم بأسره. لو بقيت فترة أطول لبدأت ألتهم قضبان النافذة."

كذلك، تشكل المسافات البعيدة عائقاً كبيراً في وجه الزائرين، ولدى إجراء زيارتنا، كان سجن الجويدة السجن الوحيد للنساء في البلاد. وأقّر أحد المسؤولين بوجود "صعوبات عملية" تواجهها العائلات التي قد تقطن على مسافة 350 كلم من السجن، إنما لم توضع على ما يبدو أي برامج لحلّ هذه المشكلة. وإقامة سجن صغير في منطقة أم اللولو شمال البلاد (أُنظر الفقرة بعنوان "وقائع وأرقام") قد يساعد في التخفيف من هذه المشكلة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يأتون لزيارة المحتجزات من الشمال.

من جهة أخرى، تطرح المسافات مشكلة ملحوظة بالنسبة إلى العاملات الأجنبيات. وتعتمد اللواتي تحدثنا إليهن إلى حدّ كبير على الاتصال الهاتفي الوجيز وغير الكافي الذي يحق لهن إجراؤه كل أسبوع، سيما أنهن يتلقين زيارات قليلة. كذلك، يشكل الوصم عائقاً آخر. ويساور بعض النزيلات شعور أكبر بالعار وبتخلّي عائلاتهن عنهن لأنهن خرقن القواعد المتصلة بالنوع الاجتماعي؛ وقالت أخريات أن أقرباءهن لا يزورونهن بسبب خجلهم منهن. وأضافت عاملة في منظمة غير حكومية قائلة: "حين تدخل المرأة إلى السجن، تجلب العار على عائلتها. وقد يرفض أقرباؤها زيارتها، ويقطعون كل علاقة بها، ولا سيما إذا ارتكبت جريمة قتل". وأعلمتنا امرأة في التوقيف الإداري أن أخاها منع أفراد عائلتها الآخرين من زيارتها طوال فترة تنفيذها للحكم الصادر بحقها وذلك إلى حين تمكنها من ترتيب زواجها من داخل السجن. فقالت: "لم يُسمح لأمي وأختي أن تزورانني. وأنا لم أرهما منذ أربع سنوات وبالتالي، أنا متوترة طبعاً".

وعلم معهد DIGNITY أنه غالباً ما يتردد أفراد عائلات النزيلات في إحضار الأولاد إلى السجن حيث البيئة باردة وغير مرحبة ويطغى عليها الطابع المؤسسي الصارم، ويستوجب تفتيشهم تماماً كما يُفتش الزائرون البالغون. وأطلعت بعض السجينات المركز الوطني لحقوق الإنسان أنه لهذا السبب، يحاولن حماية الاطفال من التعرض لمثل هذه المواقف من خلال منع هذه الزيارات.[142] قد يسمح وبإذن من مدير السجن (وأحياناً من المحافظ)، بأن

---

[141] علم المركز الوطني لحقوق الإنسان أن مدة هذه الزيارات كانت تتراوح بين 20 و30 دقيقة.
[142] المرجع السابق ص. 37

تقابل النساء المتزوجات أطفالهن في مكتب المدير، أو في غرفة مخصصة للاحتماع، حيث يُسمح لهن بالتواصل الجسدي معهم. لا يُعتبر مثل هذا الاجراء على أنه يشجع التواصل ما بين الأمهات وأطفالهن، وفقاً لما تنص عليه قواعد بانكوك. بالفعل، إن عملية تقديم طلب للحصول على مثل هذا لمعاملة تعتبر طولية ومعقدة ، وعادة ما يتم السماح بمثل هذه الزيارات مرة واحدة كل شهرين إلى أربعة أشهر، ووفقاً للمدير، وقد تستغرق خمس دقائق فقط.[143] إنما نظراً إلى القلق والمشاعر العميقة التي قد تولّدها هذه الزيارات، إضافةً إلى التوتر والتحديات في ترتيب زيارة إلى السجين– وبخاصة بالنسبة إلى العائلات التي تقيم في مناطق نائية– قد تكون هذه الزيارة القصيرة أكثر إثارة للفجع والألم من كونها اجراء ايجابي سواء بالنسبة للنزيلة أو لافراد العائلة القادمين لزيارتها.

" النساء انفعاليات جداً حيال أطفالهن. يكفي سماعهن يبكين. هذا مصدر تعبهن الرئيسي."

" لو أردت أن أرى ابنتي لكان عليّ أن أتوسل إلى أقربائي، ولما استطعت أن أحضنها بل أن أراها فقط من وراء الزجاج. لم أقدم طلباً لرؤيتها لأن الأمر غير مجّد."

" كنت وحيدةً. حتى أنني أردت أن يزورني إخوتي، أولئك الذين حاولوا قتلي."

وأشارت الموظفات إلى أن السجن يوفّر، وعلى نحو إيجابي، بعض المرونة للنزيلات، بحسب تقدير المدير، للاستجابة إلى حالات عائلية طارئة وحضور مراسم الدفن. كذلك، ذكرت النزيلات أنهن يستطعن رفض بعض الزيارات، سيما حين تأتي الطلبات من أقرباء لهن متورطين في "جرائم شرف" ضدهن. وقالت إحداهن: " أشعر أنني بمنأى عن تهديداتهم. وقد قال لهم مدير السجن إنني أصبحت الآن "ابنتهم"."

ويمكن للنزيلات في سجن الجويدة أن يحاولن الحصول عل مساعدة قانونية من خلال اتصالاتهن الهاتفية القصيرة أو من خلال الزيارات الثلاثة التي يحظن بها كل أسبوع– في حال لم تُمنع لأسباب تأديبية– كما أنه وفي بعض الاحيان تقوم الموظفات بربط النزيلات بمحامين أو منظمات غير حكومية.ويمكن أن يأتي المحامون في زيارة ثلاث مرات في الأسبوع لمدة قد تصل إلى ساعة واحدة, حيث تكون هذه الزيارات خاضعة للمراقبة من قبل الادارة. أما بالنسبة للنساء الخاضعات "للحجز الاحتياطي" واللواتي يتم التعامل مع قضاياهن خارج نطاق واجراءات نظام العدالة الجزائية، فانهن غالباً ما يحاولن الوصول إلى محامٍ من خلال محامي النزيلات الأخريات، أو عبر موظفي المنظمات غير الحكومية الذين يأتون لزيارتهن. تشير التقارير إلى أن الموظفات قد يفرضن قيوداً على زيارات المحامين وذلك لأسباب تأديبية، والتي تتم أحيانا بصورة تعسفية . لقد ذكرت احدى المحتجزات أنه قد تم رفض طلبها بالاتصال بمحامٍ ما تسبب بسورة غضب لديها "انفجرت"– حيث قامت بضرب الموظفات والنزيلات والحقت اضرارا بالممتلكات وتم بعد ذلك منحها حق الاتصال بالمحامي. يبدو أن حق الاتصال بمحامي بصورة منهجية ومنظمة لا يتم احترامه بصورة كلية ما يدل على وجود ثغرة كبيرة فيما يتعلق بحماية حقوق النزيلات وضمان ممارستهن لهذه الحقوق. . لقد أشار المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقاريره إلى أن بعض المحاميات يمتنعن عن زيارة موكّلاتهن بسبب إجراءات التفتيش اللواتي يتعرضن لها والتي يعتبرنها

[143]قال مدير سجن الجويدة لمعهد DIGNITY هذه المدة لكل زيارة. غير أن المركز الوطني لحقوق الإنسان ذكر أن الزيارات تمتد عادة بين 15 إلى 30 دقيقة . وهذا أفضل إنما ما زالت المدة قصيرة.

اجراءات مهينة. من الجدير بالذكر أن الباحثين من معهد DIGNITY والباحثين المشاركين من جمعية ميزان لم يخضعوا لمثل هذه الإجراءات.

وكما هو مذكور أعلاه، فقد ذكرت بعض السجينات أنهن حاولن الاتصال بأطفالهن "غير الشرعيين" لكنهن فشلن في تحقيق ذلك, حيث غالباً ما يولد هؤلاء الأطفال قبل الدخول الى السجن أو بعد الدخول اليه بتهمة ارتكاب ما يعرف "بالجرائم الأخلاقية"، ويتم أخذهم بعد الولادة مباشرة من أمهاتهم ضد إرادتهن ويوضعون في بيوت للأيتام تديرها الدولة. وقد أخبرت السجينات معهد DIGNITY أنهن لا يحصلن على أي معلومات عن أطفالهن، ولا يُعتبر أن لديهن الحق في حضانة اطفالهن وهذا يسبّب لهن الكثير من الحزن والأسى .

كما أن القانون الأردني لا يجيز الزيارات الزوجية، ولا يوجد أي اجراءات تتعلق باطلاق السراح المؤقت، والذي في حالة وجوده من شأنه أن يساهم في تأهيل النزيلات واندماجهن في المجتمع حين يقترب موعد خروجهن من السجن. ويلاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان أنهن لا يحظين بفرصة ممارسة حقهن في التصويت داخل السجون.[144]

7. العمل، والتعليم والترفيه

لا تتوفر برامج متكاملة لإشراك النساء في العمل والتعليم والتدريب المهني تكون جزءا من استراتيجية تأهيلية شاملة بالرغم من إتاحة بعض الفرص ذات العلاقة للنزيلات, حيث أن مثل هذه الفرص تكون متفرقة وغير متاحة سوى في سجن الجويدة، ولا تجذب العديد من المشاركين. ورغم أن النزيلات يتقاضين أجراً مقابل عملهن، وهو أمر إيجابي، إلاّ أنهن لا يحصلن على أجر متكافىء ومنصف عما يقمن به من عمل؛ كذلك، فإن الخيارات الترفيهية محدودة ونادراً ما تُستخدم. ويبدو أن غياب وجود نشاطات مجدية ومسؤوليات ذات مغزى تضطلع بها النزيلات يؤثر بصورة ملحوظة على معنويات النساء في الاحتجاز.

تحتاج كل نزيلة إلى غاية وتحفيز بحيث تحافظ على صحتها وتتمكن من مواجهة الرتابة والأسى اللذين تواجههما في السجن. وبناءً عليه، تسعى سجون عديدة إلى تعزيز برامجها المخصصة للتعليم والتربية، وفقاً لما تفرضه التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وأهدافها التأهيلية. غير أن هذه البرامج قد لا تكون سهلة المنال أو ملائمة للنساء، سواء بسبب الهواجس المتعلقة بالسلامة، أو بسعة السجون، أو بسبب انحياز الموظفات وجهلهن التام بالهوية النوعية (الجندر) . قد يفضي ذلك إلى عواقب ضارة وتمييزية بالنسبة إلى النزيلات. لقد كشف البحث الذي أجراه معهد DIGNITY أن هذه القضية ذات أولوية بالنسبة إلى العديد من النساء في الاحتجاز، وثغرةً رئيسية على المستوى العملي.[145]

---

[144] المرجع السابق . ص37

[145] أُنظر الفصل 7: العمل والتعليم والترفيه في وثيقة *DIGNITY*، *Women in Detention: Needs, Vulnerabilities and Good Practices*، سلسلة مطبوعات DIGNITY عن التعذيب والعنف المنظم رقم 7، جو بايكر وتيريز ريتر وDIGNITY، 2014 http://www.dignityinstitute.org/media/1991156/wid_final_0814_web.pdf

وغالباً ما تحظى النساء في الاحتجاز بقدر أقل من البرامج التي تكون أيضاً أدنى جودة وأقل تنوعاً من تلك المخصصة للرجال في السجون.[146] وقد يؤدي ذلك إلى تبعات ضارة على صحة السجينات وحاجاتهن المادية أثناء خضوعهن للاحتجاز، كما وعلى تأهيلهن وتحضيرهن لإطلاق سراحهن. وفي حالات عديدة، تكون النزيلات في حاجة ماسة إلى الدخل أو التدريب على المهارات نظراً إلى ما يواجهنه لدى خروجهن من السجن من مسؤوليات تتعلق برعاية أطفالهن، والوصم الاجتماعي الذي يلاحقهن، وتخلي عائلاتهن عنهن، والصعوبات المالية، وارتهانهن بالآخرين. لقد اشار، معهد DIGNITY في البحث الذي أجراه إلى أن بعض مجموعات النساء، مثل العاملات الأجنبيات، والنساء الخاضعات للتوقيف الاحتياطي، والأمهات اللواتي يرافقهن أطفالهن في السجن قد يُحرمن من الأنشطة والفرص المتاحة. وبهدف حماية حقوق النساء في الاحتجاز، يتعين على سلطات السجون تصميم وتنفيذ برامج تراعي حاجات النساء والمجموعات المختلفة منهن.

> ترد **المعايير الدولية** المتصلة بالحق في العمل والتعليم والترفيه في المواد 6، و11، و13 و15 من العهد الدولي الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد 10، و11، و13 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وتتعزز هذه الحماية الدولية الملزمة على نحو أكبر في المعايير القانونية غير الملزمة المتصلة تحديداً بالسجناء في القواعد 71 إلى 78 من المعايير النموذجية الدنيا ، والقواعد 37 إلى 42 من قواعد بانكوك.

يتمثل أحد الجوانب الإيجابية في نظام السجون في الأردن في قدرة المرأة على اختيار أن تعمل مقابل أجر، ما يتيح لها دفع ثمن اتصالاتها الهاتفية والمواد الإضافية التي تشتريها من المتجر الصغير الموجود في السجن. وهذا الأجر الذي يتراوح حالياً ما بين 19 و29 ديناراً أردنياً في الشهر (بين 27 إلى 40 دولاراً أمريكياً) يساوي الأجر الذي يحصل عليه السجناء في سجن الرجال، لكنه دون الحد الأدنى للأجور الذي يبلغ 190 ديناراً أردنياً في الشهر .[147] بالتالي، ينبغي تحسين هذا الواقع بما يستجيب "للأجر المتكافىء" الذي تنصّ عليه القواعد النموذجية الدنيا. بالرغم من اخبارنا بأن المؤهلين كمعلمين من بين المحتجزين يمكن لهم العمل والحصول على أجر كامل مقابل القيام بالتدريس داخل السجن فاننا لم نرى أي تطبيق عملي لذلك في السجن المخصص للنساء. ويُعتبر

---

[146] قد لا يتوفر مثلاً الموظفون أو الخبرة اللازمة لإقامة صفوف منفصلة لأقلية من النساء أو الامكانية لنقلهن ذهاباً وإياباً لحضور صفوف مختلطة؛ أو قد يسود اعتقاد بأن تعليم المرأة أقل أهمية، أو أن مهاماً محددة فقط (غالباً ما تكون متدنية الدخل) مثل الخياطة ملائمة لها. وقد تحظى المرأة بإمكانية أقل في الوصول إلى مجالات أو مرافق ترفيهية متاحة لها. ففي تقارير اللجنة الأوروبية مثلاً لمنع التعذيب لعامي 2010 و2008 فيما يتعلق بمالطا، والمملكة المتحدة وإيرلندا، أشارت اللجنة من بين قضايا أخرى إلى أن السجينات ما زلن يحظين بمجموعة محدودة من أنشطة العمل مقارنة بالسجناء الذكور (الفقرات 16، و29 و51). وفي تقاريرها لعام 2009 حول النمسا (الفقرة 83) وهنغاريا (الفقرة 67)، رأت هذه اللجنة أن النزيلات يحظين بقدر أقل من الوقت خارج زنازينهن . أُنظر أيضاً تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة بعنوان Pathways to, conditions and consequences of incarceration for women، وثيقة الأمم المتحدة A/68/340، 21 آب 2013، الفقرتان 67-68.

[147] تلقى معهد DIGNITY إفادات مختلطة بشأن أن النساء يعملن ضمن ساعات العمل النظامية وخارجها.

العمل في سجن الجويدة للنساء "أكثر مرونة" وأقل صعوبة ممّا هو عليه الأمر في قسم الرجال، حيث يشمل التنظيف، والطهو، وأعمال الخياطة، ومستحضرات التجميل والأعمال الحرفية، وجميعها أعمال اختيارية. وقد اختلفت الآراء حول هذا الموضوع, فقد رأت بعض الموظفات العاملات في عدد من المنظمات غير الحكومية أن جدول العمل الخاص بالنساء يعتبر أسهل في حين اعتقدت أخريات أن النساء قد يستفدن من خيار الأعمال الزراعية في الخارج، نظراً إلى أن هذا النشاط قد يرفع معنوياتهن ويعلّمهن مهارات هامة. وجمع المركز الوطني لحقوق الإنسان بيانات عن النساء اللواتي يعملن في سجن الجويدة، ووجد أن 94 امرأة كنّ يعملن- حوالى ربع النزيلات.[148] لكن ليس واضحاً ما إذا كانت النساء يُشجّعن على العمل، أو إذا أمكن توفير عمل كافٍ لهن لو اخترن جميعاً العمل أثناء وجودهن في الاحتجاز.

تتوفر في سجن الجويدة قاعة للتدريس (مع منهج ومدرسين بدوام جزئي من وزارة التربية والتعليم) تتسع لما مجموعه 48 طالباً موزعين على الصفوف الابتدائية من الأول وحتى السادس، إضافةً إلى صفوف لمحو الأمية. غير أن هذا لا يندرج ضمن برنامج تأهيلي متكامل بل هو اختياري بشكل كامل. وقد علم معهد DIGNITY أن قليلات يلجأن إلى الاستفادة من هذه الفرصة؛ فقد تسجّلت ما بين 18 و24 امرأة كطالبات كل عام منذ العام 2011.[149] لا شك في أن الاكتئاب من بين عوامل العزوف عن التعليم إضافةً إلى أن السجن لا يحث أو يشجع على التعليم، أو حتى على القيام بأي نشاط. كما أخبرتنا النزيلات أنه نظراً إلى التوقيت، عليهن الاختيار ما بين العمل مقابل أجر او الأنخراط في الدروس التعليمية. وبما أن النساء يعتمدن إلى حدّ بعيد على الدخل الزهيد الذي يتلقينه من خلال العمل، فأنهن لا يشعرن بالتشجيع على حضور الدروس، ما قد يضطرهن إلى مقايضة بعض الحقوق بغيرها.

بالاضافة الى ما تقدم، يتوفر للنزلاء فرصة الاشتراك ببعض برامج الترديب المهني، بما في ذلك صف لتعليم الحاسوب، وصفوف لغة إنكليزية، وصالون لدروس التجميل، ومرافق طهو لصنع الحلوى؛ حيث وجدت بعض السجينات هذه الدروس مفيدة. ذكرت إحدى النزيلات التي كانت تصنع شالات وسباحات قائلة: "أملأ نصف وقت فراغي في المشاغل". غير أن اياً من النساء اللواتي قابلنهن لم تبد واثقة من قدرتها على إعالة نفسها بفضل هذه المهارات لدى إطلاق سراحها. فهذه المهارات قليلة جداً، وتُتاح صفوف قليلة لتعليمها في السنة، حيث نادراً ما تشارك في كل منها أكثر من 10 نساء.[150] ووفقاً للمركز الوطني لحقوق الإنسان، يتضارب هذا الأمر مع مدارس التدريب المهني المتخصص التي تعمل من خلال مرافق أخرى في البلاد، وتشمل التدريب المهني النظري والعملي والتطبيقي. يلاحظ أن مزود الخدمات الرئيسي، وهي مؤسسة التدريب المهني، لم تنظّم أي دورات تدريبية للنزيلات خلال السنوات الخمسة الماضية. ويشكل هذا الأمر ثغرة تمييزية واضحة في سجن الجويدة للنساء.

"نُظّمت دورات، مثل التطريز أو الخياطة أو تصفيف الشعر أو التزيين ، إنما لم نكن مهتمات بذلك. فقد كنّا نشعر جميعا بالقلق والاكتئاب".

---

[148] المركز الوطني لحقوق الإنسان ص 32
[149] المرجع السابق ص 32
[150] المرجع السابق ص 33

يُسمح للنزيلات الخروج لفترة تتراوح ما بين نصف ساعة و6 ساعات في اليوم الواحد، وذلك بالاعتماد على ما إذا كانت زنزانتهن (المهجع) تحظى بفناء خاص بها، وبحسب الحصول على إذن من الموظفات المسؤولات عن ذلك ، رغم أنهن قد يرفضن إعطاء هذا الإذن كعقوبة. وتشير التقارير إلى أن الأنشطة الترفيهية شحيحة إذ توجد قاعة رياضة صغيرة فيها بعض الآلات إنما ليست كثيرة الاستخدام. وتشاهد معظم النساء التلفزيون في أوقات فراغهن كل يوم، في حين تمارس أخريات رياضة كرة اليد أو كرة القدم في فناءات السجن. كما أنه تتوفر فيه مكتبة صغيرة يوجد فيها بعض الكتب الأكاديمية التي تتناول على سبيل المثال مبادىء الجراحة، وبالتالي لا تمثل مصدر فائدة أو اهتمام بالنسبة إلى النساء في الاحتجاز.[151]تبادر كل من وزارة الثقافة ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إلى تنظيم بعض الأنشطة الثقافية من حين إلى آخر، إضافةً إلى بعض الدورات التوجيهية الدينية، إنما تفتقر جميعها إلى الاتساق والاستمرارية.[152]

[151]المرجع السابق ، ص 35
[152]المرجع السابق ، ص 35

بيبليوغرافيا

الكتب والمقالات

هبة الحمايدة، Jenni Gainsborough, Avoiding the Punishment of the Rape Crime (on file with author)
William & Mary Journal of Women and the Law, Women in Prison: International Problems and Human Rights Based Approaches to Reform، الجزء 14، رقم 2، ص 271–304، 2008.

أمل صبّاغ وآخرون، تقييم النوع الاجتماعي: العوامل التي تؤثر على مشاركة المراة في القطاع الخاص في الأردن، 2004–2005

أمل الأزهري سنبل، النساء في الأردن: الإسلام والعمل والقانون، 2003

جو بايكر، Women in prison: Information vacuums, harms and human rights, Penal Reform International Blog, 22 September 2014, http://www.penalreform.org/blog/women-prison-information-vacuums-harms-human-rights/

جو بايكر، Women in Prison: The Particular Importance of Contact with the Outside World, Oxford Human Rights Hub, November 2014, http://ohrh.law.ox.ac.uk/women-in-prison-the-particular-importance-of-contact-with-the-outside-world/

جو بايكر، Women in Prison: The Particular Vulnerability and Risk of Abuse, Essex Human Rights Centre Blog, 30 September 2014, https://blogs.essex.ac.uk/hrc/2014/09/30/women-in-prison-the-particular-vulnerability-and-risk-of-abuse/

دياب م. البداينه، Violence against Women in Jordan, in the Journal of Family Violence، الجزء 27، العدد 5، 2012

Fazel, S. and Baillargeon, J., The Health of Prisoners, The Lancet 2011; 377:956-65

هنا الجلال، A Qualitative and Quantitative Study of Reasons behind Torture Victims' Limited Willingness to Seek Justice in Jordan، 2014

Hawton K, Linsell L, Adeniji T, Sariaslan A, Fazel S, Self-harm in prisons in England and Wales: an epidemiological study of prevalence, risk factors, clustering, and subsequent suicide. The Lancet 2014; 383:1147-54

رنا الحسيني، جريمة باسم الشرف، ومقالات مختلفة في الإعلام متاحة على الموقع الشبكي: www.ranahusseini.com

Nazir, Sameena and Tomppert, Leigh eds, Freedom House, Women's Rights in the Middle East and North Africa: Citizenship and Justice، الفصل الخاص بالأردن ص 103–123، 2005

رينا ف. سويس، Women's Rights at a Standstill in Jordan، نيويورك تايمز، 7 تشرين الثاني 2012

نازك شونيك (أطروحة الماجستير)، The Economic and Social Characteristics of Patterns of Crimes among Female Inmates at Juweideh Reform and Rehabilitation Center, in the Series of Humanities and Social Sciences، جامعة اليرموك، الجزء رقم 27، 2 ألف، 2011 (بالعربية)، 2010

كاترين واريك، The Vanishing Victim: Criminal Law and Gender in Jordan, in the **Law &**Society Review، الجزء 39، العدد 2، ص 315–348، حزيران 2005.

معاهدات حقوق الإنسان المتصلة بحقوق الإنسان

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وثيقة الأمم المتحدة A/2200A (XXI)، 16 كانون الأول 1966،
http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة A/2200A (XXI)، 16 كانون الأول 1966،
http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛ وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. A/34/180؛ 18 كانون الأول 1979،
http://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/cedaw.pdf

اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة A/39/46؛ 10 كانون الأول 1984،
http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. A/44/25، 1989
2002, http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx

البروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب، الوثيقة A/RES/57/199، 18 كانون الأول 2002،
http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وثيقة الأمم المتحدة A/61/448، 20 كانون الأول، 2006،
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CED/Pages/ConventionCED.aspx

قرارات الأمم المتحدة

المعايير النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، اعتمدها المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، 1955، وصادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراريه (XXIV) C 663، 31 تموز 1957، و2076 (LXII)، 13 أيار 1977،
http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/UN_Standard_Minimum_Rules_for_the_Treatment_of_Prisoners.pdf

مجموعة المبادىء لحماية جميع الأشخاص من أي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ("مجموعة المبادىء")، UN Doc A/RES/43/173في 9 كانون الأول 1988،
http://www.un.org/documents/ga/res/43/a43r173.htm

المبادىء الأساسية لمعاملة السجناء ("المبادىء الأساسية")، UN Doc. A/RES/45/111 في 14 كانون الأول 1990، http://www2.ohchr.org/english/law/basicprinciples.htm

تكثيف الجهود للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، UN Doc. 61/143، اعتمدتها الجمعية العامة في 19 كانون الأول 2006.

قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، UN Doc. A/RES/65/229، 16 آذار 2011،
http://www.un.org/en/ecosoc/docs/2010/res%202010-16.pdf

إعلان سلفادور بشان الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير، UN Doc. A/RES/65/230في 21 كانون الأول 2010،
http://daccess-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/526/34/PDF/N1052634.pdf?OpenElement

القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بتوصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمصادقة، UN Doc. E/CN.15/2014/L.9،
http://daccess-ddsny.un.org/doc/UNDOC/LTD/V14/024/39/PDF/V1402439.pdf?OpenElement

لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 16: الحق في حرمة الحياة الخاصة، والأسرة، والمسكن، والمراسلات وحماية الشرف والسمعة (المادة 17)، UN Doc. A/43/40، 1988،
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=A%2f43%2f40&Lang=en

لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20: يحلّ محل التعليق العام رقم 8 بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7)، UN Doc. A/44/40، 1989،

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=A%2f44%2f40&Lang=en

لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 21: يحلّ محل التعليق العام رقم 9 بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم (المادة 10)، UN Doc. A/47/40 (SUPP)، 1992،
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=A%2f47%2f40(SUPP)&Lang=en

لجنة الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 (2000): تحقيق أعلى مستوى للصحة (المادة 12)، UN Doc. E/C.12/2000/4، 2000،
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2f2000%2f4&Lang=en

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، توصية عامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة (1992)،
http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom19

مجلس حقوق الإنسان، القرار بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس فقدان المناعة المكتسبة البشرية ومرض الأيدز، UN Doc. A/HRC/RES/16/28، 2011،
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/16session/A.HRC.RES.16.28_en.pdf

تقارير عن الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة

التقرير الخاص بالأردن، المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوفاك (2007)، A/HRC/4/33/Add.3

التقرير الخاص بالأردن، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء، وأسبابه وعواقب السجن على النساء، راشدة مانجو، A/HRC/20/16/Add

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، مسارات سجن المرأة وشروطه وعواقبه، 2013، UN Doc. A/68/340

التقارير القطرية للأمم المتحدة ووثائق أخرى

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، 18 تشرين الثاني 2010، CCPR/C/JOR1/CO/4

الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، 5 تشرين الأول 2009، CAT/C/JOR/CO/2

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، 2 كانون الأول 2014، CEDAW/C/JOR/CO/5/Add. 1

ضميمة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، 2 كانون الأول 2014، CEDAW/C/JOR/CO/5/Add. 1

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة: الأردن (2007)، CEDAW/C/JOR/CO/4

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، 8 تموز 2014، CRC/C/JOR/CO-4-5

الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (2000)، E/C.12/1/Add.46

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري (2012)، CERD/C/JOR/CO/13-17

المنتدى الاقتصادي العالمي، التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين، سويسرا 2014

دليل لمدراء السجون وصانعي القرارات حول النساء والسجن، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2008

تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب للسنوات 2010، و2009 و2008

وثيقة الأمم المتحدة 61/143 في 19 كانون الأول 2006، بعنوان تكثيف الجهود للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة

معهد اليونسكو للإحصاءات: http://www.uis.unesco.org/Pages/default.aspx

إحصاءات اليونيسف بشأن الأردن، http://www.unicef.org/infobycountry/jordan_statistics.html

منظمة اليونيسف، دراسة عن الزواج المبكر في الأردن، عمان، الأردن، 2014

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، Women's health in prison: Correcting gender inequity in prison health، 2009.

رزمة أدوات لمعالجة الإدمان على المخدرات صادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: معالجة الإدمان على المخدرات ورعاية النساء: دراسات حالة ودروس مستمدة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2014، الاستعراض الدوري الشامل في 16 نيسان 2014، A/HRC/DEC/25/106

تقرير الاستعراض الدوري الشامل عن حقوق المراة في الأردن، قدّمه ائتلاف منظمة المرأة العربية، 2013

هيئة المرأة في الأمم المتحدة، المرأة الأردنية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، 2014،

البنك الدولي: المشاركة الاقتصادية، الواسطة والحصول على العدالة في الأردن، 2014

البنك الدولي: التقدم الاقتصادي للمرأة في الأردن، 2005،
http://siteresources.worldbank.org/INTJORDAN/Data%20and%20Reference/20507631/Jordan%20Gender%20Assessment05.pdf

مجموعة العمل المعنية بالتقرير عن الاحتجاز الاعتباطي، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2003/8، 2002

التقارير الوطنية الرسمية

إدارة الإحصاءات، أرقام حول النوع الاجتماعي، آذار 2005، http://www.dos.gov.jo/dos_home_e/main/

إدارة الإحصاءات: دراسة عن الصحة الأسرية في الأردن، 2012

إدارة الإحصاءات، النساء والرجال في الأردن: صورة إحصائية، 2012، وزارة العدل الأردنية (في إطار برنامج كرامة)، خطوط توجيهية بشأن الحجز الاحتياطي، 2014

تعليمات تنظّم إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل، حراسة السجناء وضمان حقوقهم (2008)

اللجنة الوطنية الأردنية للنساء، التقرير الوطني بشأن تقدم المرأة الأردنية في مجال العدالة، والمشاركة والمساواة، 2010–2011، www.women.jo

التقرير الوطني الأردني إلى اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/JOR/5، 24 أيلول 2010

التقرير الوطني الأردني إلى لجنة مناهضة التعذيب، 3 تموز 2014

المركز الوطني لحقوق الإنسان: تقرير بشأن مراكز الاعتقال المؤقت، 2013

المركز الوطني لحقوق الإنسان: التقرير السنوي لعام 2013 وللأعوام السابقة

التقارير السنوية للمركز الوطني لحقوق الإنسان بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل في المملكة الهاشمية الأردنية (أواخر 2010–2011)

المركز الوطني لحقوق الإنسان: السلطة القضائية بين أيدي السلطة التنفيذية، 2009

المركز الوطني لحقوق الإنسان: وضع النساء السجينات في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن، 2014
http://jordan.unwomen.org/~/media/field%20office%20jordan/attachments/what-we-do/evaw/status%20of%20female%20inmates.pdf

فريق الرصد الوطني لمنع التعذيب "كرامة"، تقرير عن المرحلة 2: كانون الثاني 2013–حزيران 2014

مديرية الأمن العام: الخطة الاستراتيجية لإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن للسنوات 2014–2016

مديرية الأمن العام، إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومركز التدريب والتأهيل التابع لمراكز الإصلاح والتأهيل: الإجراءات الموحّدة للعمل في مراكز الإصلاح والتأهيل، 2014

تقارير ووثائق أخرى

منظمة العفو الدولية، Stop Torture، عدد موارد رقم 22 لشتاء 2014

مؤسسة آن ليند، The Anna Lindh Report: Intercultural Trends and Social Change in the Euro-Mediterranean Region، 2014

تقرير التنمية البشرية العربية: Towards the Rise of Women، 2005

منظمة المرأة العربية، Breaking the Circles of Silence – Violence against Women، 2009

منظمة المرأة العربية، Challenges and Obstacles: Women Breaking the Cycle of Violence in Jordan، 2012–2013

منظمة المرأة العربية، Symbolic Violence against Women، 2012

منظمة المرأة العربية، What about my Children – Economic, Social, Political and Psychological Implications on Jordanian Women Married to Non-Jordanians and their Families، 2013

معهد DIGNITY، المعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب، Women in Detention: Needs, Vulnerabilities and Good Practices، سلسلة مطبوعات المعهد حول التعذيب والعنف المنظم رقم 7، لجو بايكى، وتيريز ريتر ومعهد DIGNITY، 2014
http://www.dignityinstitute.org/media/1991156/wid_final_0814_web.pdf

معهد DIGNITY– المعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب ومركز المعلومات والبحوث، دراسة عن العنف في عمان والزرقا، 2011

Freedom House، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا– التقدم وسط المقاومة، فصل عن الأردن من تأليف رنا حسيني، 2010

منظمة هيومن رايتس واتش ومركز تمكين للمعونة القضائية وحقوق الإنسان، Domestic Plight: How Jordanian Laws, Officials, Employers and Recruiters Fail Abused Migrant Domestic Workers، 2011
http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/jordan0911webwcover.pdf

منظمة هيومن رايتس واتش، الأردن: Gravely Ill Woman Detained, Not Treated، 2010
http://www.hrw.org/news/2010/11/30/jordan-gravely-ill-woman-detained-not-treated

منظمة هيومن رايتس واتش، الأردن: Guests of the Governor – Administrative Detention Undermines the Rule of Law in Jordan، 2009

منظمة هيومن رايتس واتش، التقرير العالمي، 2015،
http://www.hrw.org/sites/default/files/wr2015_web.pdf

مركز المعلومات والبحوث واللجنة الأوروبية، Mathlouma: Removing Honor from Crimes of Honor، 2010

مركز المعلومات والبحوث واللجنة الأوروبية، Reversing the Gender Bias against Jordanian Women Married to Foreigners، 2011

مركز المعلومات والبحوث، Policy Brief: My Nationality is the Right of my Family، 2003

اتحاد المرأة الأردنية، تقارير ظل إلى اتفاقية السيداو، 2012، أُنظر أيضاً www.ohchr.org

KVINFO: المركز الدانماركي للمعلومات بشأن المساواة بين الجنسين والإثنية، النساء والرجال في الأردن: صورة إحصائية، 2012

مجموعة ميزان للقانون، د. محمد خليل الموسى، Using CEDAW in the Jordanian Legal System: A Handbook for Practitioners

مجموعة ميزان للقانون، د. محمد خليل الموسى، Handbook for Lawyers regarding torture and cruel, inhuman or degrading treatment or punishment

مجموعة ميزان للقانون، البروفسور معتصم موشاشا، Rights and Guarantees of the Defendant Prior to Trial، 2014

مجموعة ميزان للقانون، مطبوعة عن قانون الوقاية من الجريمة لعام 1954 (قادمة)

تقرير الظل الصادر عن مجموعة ميزان للقانون إلى لجنة مناهضة التعذيب، 2009

مجموعة ميزان للقانون، Study on Principles of Equality and Non-discrimination، 2013

مجموعة ميزان للقانون، The Rights and Duties of Foreign Women Married to Jordanians under Jordanian Legislation، 2013

المجلس الوطني لشؤون الأسرة، تقارير سنوية، أُنظر أيضاً على الموقع www.ncfa.org.jo

المجلس الوطني لشؤون الأسرة، Status of Violence against Women in Jordan، 2008

تقرير المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي Who are Women Prisoners? – Survey results from Jordan and Tunisia" (2014) from ICPS World Prison Brief Jordan، 2011

منظمة Redress ومنظمة العفو الدولية، تقرير المؤتمر عن النوع الاجتماعي والتعذيب

Redress for Rape, Using International Jurisprudence on Rape as a form of Torture or Other Ill Treatment، 2013

Redress, Torture in the Middle East: The Law and Practice(تقرير المؤتمر الإقليمي)، 2013

Sisterhood Global Institute، أُنظر أيضاً www.sigi-jordan.org

مسح أجراه مركز العدالة للمساعدة القانونية في ما يخص الحق في مساعدة قانونية، 2012 (عرض PowerPoint)

مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، Between a Rock and a Hard Place: Migrant Workers Caught between Employers' Abuse and Poor Implementation of the Law، 2012

مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، Breaking the Silence, Irregular Migrant Workers in Jordan: Between Marginalization and Integration، 2010

النهضة العربية للديموقراطية والتنمية، أُنظر أيضاً على الموقع www.ardd-jo.org

صندوق الأمم المتحدة للمرأة، The Status of Jordanian Women, Demography, Economic Participation, Political Participation and Violence against Women، 2004

وزارة الخارجية الأمريكية ومكتب الديموقراطية، وحقوق الإنسان والعمل، تقرير عن ممارسات حقوق الإنسان، 2013، http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2013/nea/220360.htm

القوانين والسياسات

الدستور الأردني وجميع تعديلاته (2011)

قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لعام 1961 مع كل تعديلاته

قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لعام 2004 مع تعديلات عام 2009

قانون الجنسية الأردني رقم 6 لعام 1954

قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010

قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم 51 لعام 2006

قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 مع جميع تعديلاته (بما في ذلك تعديلات عام 2014)

DIGNITY - المعهد الدانمركي لمناهضة التعذيب

تأسس DIGNITY - المعهد الدانمركي لمناهضة التعذيب عام 1982 وعمل من أجل عالم خال من التعذيب والعنف المنظم. المعهد الدانمركي مؤسسة مستقلة تتمتع بحكم ذاتي ومركز وطني متخصص في علاج اللاجئين المصابين بصدمات نفسية شديدة. نميز أنفسنا عن طريق القيام بأنشطة إعادة التأهيل والبحث والتنمية الدولية كلها تحت سقف واحد. المعهد الدانمركي لمناهضة التعذيب ممثل في أكثر من 20 دولة في جميع أنحاء العالم حيث نتعاون مع منظمات محلية متخصصة بمناهضة التعذيب ومساعدة الضحايا وأسرهم لعيش حياة أكثر إكتمالا.

info@dignityinstitute.dk - www.dignityinstitute.org

DIGNITY
DANISH
INSTITUTE
AGAINST TORTURE